

دِرْالسَّنَّةُ
حَلِيْشَيْتُ، تَحْلِيلَيْتُ، نَقْدَيْتُ
لِكِتابٍ

(إِسْكَالِيَّةُ التَّعَامِلُ مَعَ السَّنَّةِ النَّبُوَّةِ)

-للدكتور طه جابر العلواني-

تأليف
د.أحمد جمال أبو سيف
رَكْتَرَاةُ الْمَدِيْتِ الشَّرِيفِ وَعَلَمُه
مِنَ الْجَامِعَةِ الظَّرِيفَةِ

تقديم فضيلة الشيخ
د. عبد العزيز بن ندى العتيبي

كتاب استثنائي

حاليشية تحليلية نقدية

للكتاب

(استثنائية التعامل مع السنة النبوية)

-للدكتور طه جابر العلواني -

حقوق الطبع محفوظة

-الطبعة الأولى-

٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩ م



الأردن - عمان - المقابلين - شارع الحرية - مبني ٤٩

هاتف : ٠٠٩٦٢-٦-٤٢٠٠٣٠٥

٠٠٩٦٢-٧٩-٢٨٠٤٣٤٩

Email : info@alalbany.org

FaceBook : [/alalbany.org](https://www.facebook.com/alalbany.org)

Twitter : [@alalbanycenter](https://twitter.com/alalbanycenter)

رقم الحساب البنكي :

(١٥٠٨١٦٢ / ٤١٠ / ٤٠٠ / ٠٠١)

البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

IBAN :

Jo94iiba1230000001230002340500

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز بن ندى العتيبي - حفظه الله -

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ أمّا بعده:

فقد قرأتُ كتاباً للشيخ الدكتور أحمد جمال أبو سيف فيه تتبعٌ وتقصُّ لكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» للدكتور طه جابر العلواني - رحمه الله -، وقد وجدتُ أنَّ مادة الكتاب المُنتقد، و(إشكالية التعامل) المزعومة، ما هي إلا محاولات عقلية لعزل السنة النبوية، وإبطال العمل بها؛ فلا قيمة لما جاء عن النبي ﷺ في العبادة والاحتجاج، ولا صلة له بمصادر التلقّي والتشریع في الأبواب العلمية والعملية.

وقد جانَّبَ التوفيق المؤلِّف العلواني في هذا الكتاب، وخالف الصواب، وبلغتْ به الجرأة - نسأل الله السلامة والعافية - لِيُسْلُكُ فيما كَتَبَ سَبِيلًا غير سبيل المؤمنين بالاعتداء على سُنَّة سيد المرسلين، وأصبح ذِكرُه في ركاب المُشكِّكين بهذا الدين من أعداء الإسلام.

لقد وقع مؤلِّف «كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية» في الخطأ والزلل، ورَدَّ الدكتور طه جابر العلواني الأخبار والنصوص الثابتة، وما جاء في محكم التنزيل من كلام رب العالمين، مُبِينًا التزكية لنبيه محمد ﷺ، والإرشاد بأنه القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وأنه لا ينطق بالباطل، ولا يقول إلا الحق: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَلْهَوْىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أشار بيده إلى فمه، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «اكتب؛ فوالله ما يخرجُ منه إلَّا حقٌّ». كما رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٢، ١٩٢)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣١٣)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦)، والدارمي في «سننه» (٤٨٤).

إنَّ تشكيك الدكتور العلواني في مصادر التشريع (السُّنْنَة)، والمُجازفة بالطعن فيما جعله الله أصلًا لِلمُكْلَفِينَ، وحجَّةً للاتِّباع في كتابه؛ نراه انحرافًا وقوًّلا على الله بغير علم، وإنْ ذَهَبَ إلى التخفيف مِن وَطأةِ مَا كَتَبَ، وتزويقِ مُرادِه بمفرداتٍ وطرقٍ مشبوهة.

ولبيان مكانة السُّنْنَة وأصالتها في التشريع؛ قرَنَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في كتابه العزيز يَسِّين الامثال لكلامه، والامثال لما جاء عن نبيه؛ قال -تعالى-: ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ تَوَلُّو إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَطِيعُو اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال: ﴿أَلَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا آصَاهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وقال: ﴿تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهِرُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَابِرُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ﴾

صلَّاً مُبِينًا [الأحزاب: ٣٦]، وقال: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَدِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا» [الجن: ٢٣].

ولقد يسر الله للشيخ الدكتور أحمد جمال أبو سيف نقد جانب من كتاب الدكتور طه جابر العلواني، فأبان ضعف مذهبِه، وفساد رأيه، وكشف بطلان قوله، وردا على الشبهات التي ذكرها في ذلكم الكتاب، مما أثاره حول النبيّة، والصحابة، والإسناد، والرواية.

وقد ولج الدكتور العلواني في علوم وفنون لا يدركها، وأخذ بالتشكيك بمنهج النقد عند المحدثين، ويقال لمن هذا فعله: «ليس هذا عشك فادرجي».

إنَّ الكتاب والسُّنة لا ينفكُ أحدهما عن الآخر في باب الاحتجاج والعبادة والتقرب إلى الله -سبحانه-، وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك، ومضت قرون الخير، والأمر كذلك، ومن خرج عنه عدوه في أهل الأهواء والبدع.

وروى البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث معاوية رض، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس».

جعل الله الدكتور أحمد جمال أبو سيف ممَّن سار على هدي الأوَّلين، وذبَّ عن سُنَّة سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عبد العزيز بن ندى العتيبي

١٤٣٩ من ذي القعدة ١٠

الموافق ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - .
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ قَرْبَسٍ وَجَهَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونِيهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا﴾.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمساك:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعد:

فلقد واجهتِ السُّنَّةُ - وما زالتْ - تحدياتٍ كبيرةً كثيرةً، تنوّعتْ مصادرُها،
وتعدّدتْ أهدافُها، واختلفتْ وجهاتُ أصحابِها، ابتداءً من إنكارِ حجيتها، إلى
الطعن في حملتها، إلى افتراض الخصومة مع العقل والرأي، مُرورًا بنقد منهجية

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

المُحدّثين العلمية، ومن ثم طعنًا في أحكامِهم وقواعدِهم.

وتتنوع الطاعونون؛ فمن المعتزلة، إلى القرآنيين والمستشرقين، وانتهاءً بالتيار الحداثي ونتاجها وأهم مذاهبها التيار العلماني، ولكلّ منهم وجهه وطريقته في الطعن، وكيفيته ومقداره.

وفي سَنة (٢٠١٤م) ظهرَ كتاب الدكتور طه جابر العلواني، والموسوم بـ«إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، وكُلِّفَنا الدكتور الفاضل عبد الكريم وريكات - وفقه الله - بقراءة الكتاب قراءةً فاحصةً نقديةً، بهدف تقويمه والاستفادة منه في (مادة فقه الحديث) من مواد خطة الدكتوراه في الحديث الشريف بالجامعة الأردنية، ومن هنا انبثقت فكرة هذه الرسالة.

حيث إنّ الدكتور العلواني يوضح في كتابه أنَّ ثمة مشكلة عند العلماء في التعامل مع السُّنَّة وأراد في كتابه تجليّة المنهجية الصحيحة - من وجهة نظره - في التعامل معها، واعتبار حجيتها وما إلى ذلك؛ لهذا أحبتُ أنْ أعرِضَ كلام الدكتور وأحلّله وأبينه، إضافةً إلى ما يتمتع به الدكتور طه العلواني من مكانة مرموقة في الأوساط العلمية، مع إشرافه وإدارته للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - فترةً من الزمن -، والذي تولَّ نشر هذا الكتاب.

□ مشكلة الدراسة:

ويفترض أنْ تقدِّم هذه الدراسة إجاباتٍ على الأسئلة التالية:

١. ما القيمة العلمية للكتاب؟

٢. ما مفهوم السُّنَّة النبوية عند الدكتور طه جابر العلواني؟

٣. هل السنة حجّة في فكر الدكتور طه جابر العلواني؟
٤. ما علاقة السنة النبوية بالقرآن من وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني؟
٥. ما نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج المحدثين في الرواية والنقد، وما تقييمه لهذا المنهج؟
٦. هل تأثر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية القديمة أو المعاصرة في نقده لمنهج المحدثين وعلومهم؟

□ أهمية الدراسة:

١. تبيّن القيمة العلمية للكتاب.
٢. توضّح مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني.
٣. تبيّن مكانة السنة ومدى الاحتجاج بها في فكر الدكتور طه جابر العلواني.
٤. تعرّف بالعلاقة بين السنة والقرآن من وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني.
٥. توضّح نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج وجهود المحدثين في مجالى الرواية والنقد.
٦. تبيّن مدى تأثر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة.

□ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. توضّح مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

٢. بيان مكانة السنة ومدى الاحتجاج بها في فكر الدكتور طه جابر العلواني.
٣. التعريف بالعلاقة بين السنة والقرآن من وجهة نظر الدكتور طه جابر العلواني.
٤. توضيح نظرة الدكتور طه جابر العلواني لمنهج المحدثين وجهودهم في مجال الرواية والنقد.
٥. بيان مدى تأثر الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة.

□ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثية مختصة بتحليل هذا الكتاب، أو نقاده وعرضه؛ ذلكم أنّ الكتاب حديث الصدور.

ولكن؛ يوجد رسالة علمية في (شعبة الحديث) بالجامعة الأردنية، للباحثة فايدة عواد، تحت عنوان: «السنة النبوية في فِكْر مدرسة إسلامية المعرفة»، ويُعتبر الدكتور طه جابر العلواني أحد أبرز رُوّاد هذه المدرسة ومؤسسها، وفيما يأتي خطة الرسالة المذكورة:

السنة النبوية في فِكْر مدرسة إسلامية المعرفة

التمهيد:

- أولاً: الفكر الإسلامي التجديدي.
 - ثانياً: التعريف بمدرسة إسلامية المعرفة.
- الفصل الأول: إسهام مدرسة إسلامية المعرفة حول السنة النبوية وعلومها.**

المبحث الأول: الكتب الصادرة حول السنة النبوية.

المبحث الثاني: البحوث المنشورة والدراسات.

المبحث الثالث: الندوات العلمية والمؤتمرات.

الفصل الثاني: مدلول السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الأول: السنة النبوية في النص القرآني، والحديث النبوي، واستعمال الصحابة وأهل العلم.

المبحث الثاني: لفظ (السنة النبوية) عند الدكتور طه العلواني بين المفهوم والمصطلح.

المبحث الثالث: الإنشاء والبيان ومراجعة الدكتور العلواني وظيفة السنة النبوية.

المبحث الرابع: هيمنة القرآن وتصديقه على السنة وتراث الأبياء.

الفصل الثالث: نقد متن الحديث النبوي وفهمه في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الأول: مراجعات نقد المتن الحديسي في إسهامات مدرسة إسلامية المعرفة.

المبحث الثاني: مقاييس نقد المتن الحديسي عند الدكتور طه العلواني.

المبحث الثالث: مراجعات التعامل مع النص النبوي فهماً وتفعيلاً في فكر مدرسة إسلامية المعرفة.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ومن خلال النظر في خطة الدراسة؛ نلاحظ أموراً عدّة:

١. إنَّ رسالَة الباحثة متعلقة بالمدرسة ككل، وليس بفكرة الدكتور طه جابر العلواني على وجه الخصوص.
٢. إنَّ كلام الباحثة حول الدكتور طه جابر العلواني منبثق من فكره العام، وليس في كتابه «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» على وجه الخصوص.
٣. تلتقي دراسة الباحث المتوقعة مع دراسة الباحثة في المبحث الثاني والثالث من الفصل الثاني، والمبحث الثاني من الفصل الثالث فقط.

وتُنفرد دراسة الباحث هنا بالمحاور الآتية:

١. الحديث عن حجية السنة .
٢. كتابة السنة وتدوينها .
٣. منهج المحدثين النبدي .
٤. التأثر بالمدارس الفكرية المختلفة .
٥. أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

وأما الدراسة الأخرى فهي بحث للدكتور عارف عز الدين حسونة، بعنوان: «المآخذ الأصولية على كتاب (إشكالية التعامل مع السنة النبوية)»، وقد نُشر هذا البحث ضمن كتاب جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، أبحاث الملتقى العلمي الثالث لجمعية الحديث الشريف وإحياء التراث: «منهجية التعامل مع السنة النبوية»، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، عن دار الحامد للنشر والتوزيع.

وعنوان البحث يشير إلى مضمونه، حيث عالج الدكتور - وفقه الله - المسائل الأصولية في كتاب الدكتور العلواني.

وإضافة الباحث في الجانب الحديسي، مع الإفادة من بحث الدكتور - وفقه الله -.

□ منهج البحث:

اعتمدتْ هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية، على النحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي الوصفي:** حيث قام الباحث باستقراء الكتاب المذكور، ورصد المسائل المتعلقة بالسُّنة النبوية وعلومها، ومن ثم وصفها وتقسيمها إلى أقسام وأنواع متجانسة.

٢. **المنهج التحليلي:** حيث قام الباحث بتحليل نصوص الكتاب، وبيان المراد منها.

٣. **المنهج النقدي:** حيث قام الباحث بعد تحليل المعلومات والأراء الواردة في الكتاب بعرضها ونقدتها في ضوء أسس علوم الحديث الشريف.

□ خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى خمسة فصول، موزعة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه.

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: التطور الفكري للدكتور العلواني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية».

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب.

الفصل الثاني: مفهوم السنة وحجيتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السنة وتطور استعماله.

المطلب الثاني: السنة مفهوم، وليس مصطلحاً.

المطلب الثالث: بين المفهوم والمصطلح.

المبحث الثاني: حجية السنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية السنة عند العلماء.

المطلب الثاني: حجية السنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثالث: علاقة السنة النبوية بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

الفصل الثالث: كتابة السنة وتدوينها .

وفيه تمهيد ومبثان:

المبحث الأول: كتابة السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتابة الحديث في العهد النبوي .

المطلب الثاني: كتابة السنة النبوية في عهد الصحابة والتابعين.

المبحث الثاني: تدوين السنة.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: نتائج تدوين السنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

الفصل الرابع: آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه.

وفيه تمهيد ومبثان:

التمهيد.

المبحث الأول: آراء الدكتور طه جابر العلواني حول روایة الحديث.

المطلب الأول: موقفه من الرواية وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: موقفه من الإسناد.

المطلب الثالث: موقفه من الرواية بالمعنى، وضبط الرواية.

المبحث الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني من علم الرجال.

المطلب الأول: موقفه من الصحابة الكرام عدالةً وضبطاً.

المطلب الثاني: موقفه من علم الجرح والتعديل.

الفصل الخامس: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية المختلفة.

وفي مباحثان:

المبحث الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجّهات الدينية.

المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمعتزلة.

المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنين.

المطلب الثالث: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العقلاني - محمد رشيد رضا أنوذجاً.

المبحث الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجّهات غير الدينية.

المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمستشرقين.

المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني المعاصر.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

لا يسعني بعد أن وفّقني الله - جل في علاه - إلى إتمام هذا البحث، إلا أن أحمد

ربّي على ما تفضّل وأنعم، فله الثناء الجميل، والحمدُ الكبير.

وبعد شُكْرِ الله: شُكْرٌ كَبِيرٌ وامتنانٌ عظيمٌ لِوالدِيَ الْكَرِيمِيْنَ الَّذِيْنَ هُمَا سببُ كل ما أنا فيه مِنْ خير، ولزوجتي الصابرة التي صبرتْ وسهرتْ وعانتْ معي حتى تمَّ هذا البحث.

ثُمَّ الشُّكْر بعدها إلى مُشَرِّفِي الفاضل، وأخي الكبير، وشيخي الحبيب: الدكتور عبد الكريم الوريكات -جزاه الله عنّي خيراً-

والشُّكْرُ موصوٌّ -كذلك-. للأستاذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د. أمين القضاة.

- أ.د. باسم الجوابرة.

- أ.د. علي عجين.

حِفْظُهُمُ اللَّهُ عَلَى تفضُّلِهِم ببذل أوقاتِهِم لقراءة الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة عليها.

والشُّكْر -كل الشُّكْر- لِكُلِّ مشايخي وأساتذتي الكرام الذين أفتَّ منْهُم -ولا أزال- في طريق طلب العلم، وأخص بالذكر رجُلَيْن فاضلَيْن وعالِمَيْن جليلَيْن:

- شيخنا الشيخ أبا عبد الرحمن الموصلي -وفقه الله-، الذي أعاشرني على إكمال الدراسة، فأكرمه الله، وزاده من فضله.

- والشيخ المحدث علي بن حسن الحلبي، الذي فَتَحَ لي مكتبة؛ لأنَّهَ منها طيلة فترة دراستي، وما بَخِلَ علَيَ بالفائدة والتوجيه، فجزاه الله عنّي خيراً.

والشُّكْر لشيخنا المحدث الدكتور أبي عمر عبد العزيز بن ندى العتيبي

-حفظه الله - على تفضّله بقراءة الرسالة، والتقديم لها .

والشُّكْر لِكُلِّ مَنْ أَفَادَنِي سَواءً إِفَادَةً مَادِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً، وَأَخْصُّ بِالذِّكْرِ كَذَلِكَ أَخِي
الحبيب إِسْحاق يَحِيَّى - مدِير الدار الأثريَّة -؛ لِمَا بَذَلَهُ مِنْ نُصْحٍ وَدَلَالَةٍ عَلَى
المراجع وتوفيرها، وأخِي الحبيب ضيف الله الْحَوَيَّاتَ عَلَى تَشْجِيعِهِ وَتَحْفِيزِهِ لِي
وَمَسَاعِدَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ لِي، فَجزاهم الله خيراً.

فِلِكُلِّ هُؤُلَاءِ أَقُولُ: بارك الله فيكم، وأجرى الحقَّ والخيرَ عَلَى أيديكم.



الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية».

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني: التطور الفكري للدكتور طه جابر العلواني.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

المطلب الأول

ترجمة المؤلف^(١)

□ الاسم والمولد:

طه جابر العلواني، من مواليد مدينة الفلوجة، بمحافظة الأنبار في العراق، عام (١٣٥٤ هـ)، الموافق ٤ آذار عام (١٩٣٥ م).

□ نشأته^(٢):

ابن قديم لبيئة الإخوان المسلمين في العراق، وتتلذذ على أفكار علامة العراق أمجد الزهاوي، في حقبة زمنية تميزت بالنفوذ الشيوعي وانتشار الإلحاد في العالم العربي والإسلامي، وكانَ الهمُّ المسيطر على الحركات الإسلامية بمناظرِه

(١) انظر:

١ - الموسوعة الحرة ويكيبيديا .<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=34381
٢ - موقع ديوان العرب

<http://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2016/3/5>

٣ - موقع قناة الجزيرة
<http://alwani.org> - ٤

(٢) انظر : http://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ومقاومته، وكان كابوس التخلص من الاستعمار ومختلفاته مسيطرًا على الحركات الإسلامية، إضافةً للهدف الأول لهذه الحركات ألا وهو عودة الإسلام لسدة الحياة بعد أن تعرّض لهجمة شرسة من قبل التيارات اليسارية والقومية والوطنية، ونبذ التيارات الملتزمة بالرجعية؛ لجعل الدين تاريخًا وهمًا ثانويًا في حياة هذه الشعوب.

في شبابه ساهم العلواني في تأسيس (الحزب الإسلامي) الذي يمثل الجانب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، والذي استمر خلال فترة السنتين إلى أن أُوقف بتاريخ ٤/٥/١٩٧١، وغادر قادته العراق مثل د. نعمان السامرائي، وفلح السامرائي، ومنهم طه جابر العلواني.

□ التعليم^(١):

- * شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بمرتبة الشرف الأولى في تخصص أصول الفقه وقد أوصت اللجنة المناقشة بالأزهر بطباعة رسالته بنفقتها، وتبادلها مع الجامعات الإسلامية.
- * شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٨ م.
- * شهادة الليسانس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٥٩ م.
- * شهادة الثانوية الأزهرية، القاهرة، ١٩٥٣ م.

(١) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا .<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

* شهادة المدرسة الأصفيّة الدينيّة (المعهد الديني) في الفلوجة، العراق،

١٩٥٢ م.

* شهادة الابتدائية من المدرسة الابتدائية للبنين بالفلوجة، العراق، ١٩٤٨ -

١٩٤٩ م.

□ العمل:

- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.
- الرئيس الأسبق لجامعة قرطبة، فيرجينيا، منذ سنة ١٩٩٦ م وحتى ٢٠٠٦ م.
- أستاذ كرسي الإمام الشافعى، الفقه وأصوله، والفقه المقارن بجامعة قرطبة، فيرجينيا، من سنة ١٩٩٧ م وحتى ٢٠٠٨ م.
- رئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية سابقاً (G.S.I.S.S) التي أصبحت جامعة قرطبة منذ ٢٠٠٢ م، من سنة ١٩٨٦ م وحتى سنة ٢٠٠٧ م.
- نائب رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي (هيرندن - فيرجينيا)، من سنة ١٩٨٤ م وحتى سنة ١٩٨٦ م.
- رئيس قسم البحوث والدراسات في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من ١٩٨٤ م وحتى سنة ١٩٨٦ .
- رئيس تحرير (مجلة إسلامية المعرفة) -المؤسس-، الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، من سنة ٢٠٠٢ م وحتى ٢٠٠٧ م.

- شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود من سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م وحتى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- أستاذ الثقافة الإسلامية بمعهد ضباط الأمن العام في الرياض، من سنة ١٩٧٧م وحتى سنة ١٩٨٣م.
- مستشار قانوني في الحقوق الخاصة بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، من سنة ١٩٧٥م وحتى ١٩٧٦م.
- مستشار اللجنة الوطنية للمياه في المملكة السعودية لمدة ستين.
- مدير تحرير مجلة الجندي في التدريب العسكري في بغداد ١٩٦٣م.
- مدرس الدراسات الإسلامية في الكلية العسكرية في بغداد، من سنة ١٩٦٤م وحتى سنة ١٩٧٩م.
- مدرس في كلية الدراسات الإسلامية في بغداد.
- الخطابة والإمامية والتدريس في جامع (الحاجة حسيبة) في بغداد، الكرادة الشرقية، من سنة ١٩٥٣م وحتى سنة ١٩٦٩م.

□ الأبحاث والدراسات:

الدكتور العلواني مُؤشر من الدراسات والأبحاث، والمشاركة في الندوات البحثية والمؤتمرات العلمية.

* وهذه قائمة بأبحاثه ودراساته، يعقبها قائمة مؤلفاته:

١. **علم أصول الفقه**: نشأته وتدوينه، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ١٤، ١٥، ١٩٧٨ م.
٢. **مقدمة في المنطق والمقدمات الأصولية**: أَلْفَت لطلاب كلية الشريعة، الرياض، ١٩٧٩ م.
٣. **نظرة عامة في بعض مناهج البحث الإسلامية**: مجلة أصوات الشريعة، الرياض، عدد ٨، ١٩٧٩ م.
٤. **الجاحظ وموقفه من الطاعنين في القرآن الكريم**: مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٠ م.
٥. **نظرات في تطور علم أصول الفقه**: مجلة أصوات الشريعة، الرياض: عدد ١٣، ١٩٨٢ م.
٦. **أفعال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومذاهب العلماء في الاحتجاج بها**: الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٢ م.
٧. **المياه وأحكامها في الإسلام**: بحث أُعِدَ للخطة الوطنية للمياه في السعودية، نُشر ضمن المجلد القانوني للخطة باللغة العربية والإنجليزية، ١٩٨٢ م.
٨. **علم أصول الفقه**: باعتباره منهج بحث في المعرفة، المؤتمر الثاني لإسلامية المعرفة، إسلام آباد، باكستان، ١٩٨٢ م.
٩. **الرأي وحجّيته**: الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٣ م.

١٠. حقوق المُتّهم في مرحلة التحقيق: بحث فقهي مقارن، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٥، م ١٩٨٤.
١١. الفقه والحضارة: ندوة الحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، م ١٩٨٤.
١٢. تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه، وحقيقة موقف الحنابلة منه: مجلة أضواء الشريعة، الرياض، عدد ١٠، ١٤٠٤ هـ / م ١٩٨٤.
١٣. مذكرة تضمنت عرض مقرر الثقافة الإسلامية لمعهد ضباط الأمن في الرياض م ١٩٨٧.
١٤. حول فكرة المواطننة في المجتمع الإسلامي: مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س ٣، ع ١، م ١٩٩٣.
١٥. الأزمة الفكرية ومناهج التغيير في الواقع العربي: مجلة الاجتهاد، بيروت، ع ٢٤، م ١٩٩٤.
١٦. التعُدُّدية؛ أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع: مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س ٤، ع ٢، م ١٩٩٤.
١٧. لماذا إسلامية المعرفة: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، س ١، ع ١، م ١٩٩٥.
١٨. العلوم النقلية بَيْن منهجية القرآن المعرفية وإشكاليات عصر التدوين، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، س ٥، ع ٣، م ١٩٩٥.
١٩. العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا: س ٢، ع ٦، م ١٩٩٦.

٢٠. عالم فدناه؛ الشيخ محمد الغزالى: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٤، ١٩٩٦ م.
٢١. شيخنا محمد الغزالى، وصفحات من حياته: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع٧، ١٩٩٧ م.
٢٢. في منهج فهم الحديث الشريف: مجلة الرشاد، كاليفورنيا، ع٤، ١٩٩٧ م.
٢٣. إسلامية المعرفة فكرهً ومشروعًا: مجلة قضايا إسلامية، إيران، ع٤، ١٩٩٧ م.
٢٤. تساؤلات حول إسلامية المعرفة: مجلة قضايا إسلامية، إيران، ع٥، ١٩٩٧ م.
٢٥. حاكمة القرآن: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٢، ١٩٩٨ م.
٢٦. المشهد الثقافي العربي: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع٣، ١٩٩٨ م.
٢٧. أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٥، ١٩٩٩ م.
٢٨. مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا: س٥، ع١٩٩٩، ١٩٩٩ م.
٢٩. القرآن رسول خالد، ورسالة عالمية، ومرجع كوفي للبشرية: مجلة الكلمة، بيروت، ع٢٢، ١٩٩٩ م.
٣٠. منهجية التعامل مع القرآن: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع٦، ١٩٩٩ م.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

٣١. فقه الأولويات؛ أعلم أولويات، أم فقه أولويات: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ٧، ع ١٩٩٩ م.
٣٢. الفقه المأثور؛ بعض ماله، وشيء مما عليه: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ٨، ع ١٩٩٩ م.
٣٣. مقاصد الشريعة: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ٩، ع ١٠، م ٢٠٠٠.
٣٤. السنة النبوية؛ دراساتها بين الماضي والحاضر: مجلة الكلمة، بيروت، ع ٢٧، م ٢٠٠٠.
٣٥. المقاصد الشرعية العليا الحاكمة؛ التوحيد، التزكية، العمران: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع ١٣، م ٢٠٠٠.
٣٦. مدخل إلى فقه الأقليات الإسلامية: مجلة المسار، فيرجينيا، ع ٢، م ٢٠٠٠.
٣٧. الفكر الإسلامي في مواجهة العولمة؛ حوار مع د. طه العلواني: مجلة رؤى، باريس: ع ١٢، م ٢٠٠١.
٣٨. حول مقوله «الإسلام والغرب»: مجلة رؤى، باريس، ع ١٣، م ٢٠٠١.
٣٩. التوحيد، التزكية، العمران (١): مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع ١٦، م ٢٠٠١.
٤٠. التوحيد، التزكية، العمران (٢): مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع ١٨، م ٢٠٠٢.

٤١. نحو منهجية قرآنية للبحوث والدراسات: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٣٠، م ٢٠٠٢.
٤٢. الإسلام والغرب؛ حوار أمّ صراع: مجلة روئي، باريس، ع ١٦، م ٢٠٠٢.
٤٣. مفهوم الأُسرة في الخطاب الإسلامي المعاصر: نُشر ضمن كتاب «موسوعة الأُسرة»، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، م ٢٠٠٢.
٤٤. فقه التعارف، وثقافة التعايش: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع ٢٢، م ٢٠٠٣.
٤٥. منهجية القرآن المعرفية، وأسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت، ع ٢٣، م ٢٠٠٣.
٤٦. مفاهيم القرآن، وتحديد مهام الأنبياء: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٣٤، م ٢٠٠٣.
٤٧. القرآن المجيد، وخطابه العالمي (١): مجلة المسار، فيرجينيا، ع ١١، م ٢٠٠٣.
٤٨. القرآن المجيد، وخطابه العالمي (٢): مجلة المسار، فيرجينيا، ع ١٣، م ٢٠٠٤.
٤٩. الوحدة البنائية للقرآن المجيد: مجلة الكلمة، بيروت، ع ٤٣، م ٢٠٠٤.
٥٠. عربية القرآن ومستقبل الأمة القطب: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٣٥، م ٢٠٠٤.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

٥١. مراجعة كتاب «العالمية الإسلامية الثانية»: لمحمد أبي القاسم حاج حمد، مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٣٧، ٣٨، ٢٠٠٤ م.
٥٢. السنة النبوية الشريفة ونقد المتنون: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٣٩، ٢٠٠٥ م.
٥٣. تراثنا الإسلامي والمعارف الإنسانية والاجتماعية: مجلة إسلامية المعرفة، فيرجينيا، ع ٤٢، ٤٣، ٢٠٠٦ م.

□ المؤلفات:

١. تحقيق ودراسة كتاب «المحصول في علم أصول الفقه»: الإمام فخر الدين الرازي، وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود بطبعه ونشره في ستة مجلدات ١٩٨٠.
٢. تحقيق كتاب «النهي عن الاستعانة والاستئناف في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار»: للعلامة مصطفى الوارداني، الرياض، شركة العبيكان، ١٩٨٣ م.
٣. أصول الفقه الإسلامي؛ منهج بحث ومعرفة: فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٨ م.
٤. أدب الاختلاف في الإسلام: ط ١، ١٩٨٥ م، قطر: سلسلة كتاب الأمة، الكتاب رقم: ٩. ط ٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١ م.
٥. مشكلتان وقراءة فيهما: مع المستشار طارق البشري، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣ م.

٦. إصلاح الفكر الإسلامي: مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤ م.
٧. ابن تيمية وإسلامية المعرفة: فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥ م.
٨. خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية: الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٦ م.
٩. الأزمة الفكرية ومناهج التغيير؛ الآفاق والمنطلقات: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ م.
١٠. الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي، وقراءة الكون: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ م.
١١. التعددية؛ أصول ومراجعات بين الاستباع والإبداع: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ م.
١٢. حакمية القرآن: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧ م.
١٣. إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم: القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧ م.
١٤. في فقه الأقليات المسلمة: ضمن سلسلة: (في التنوير الإسلامي)، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٠ م.
١٥. مقدمة في إسلامية المعرفة: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١ م.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

١٦. إصلاح الفكر الإسلامي: ط٢، بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١ م.
١٧. الأزمة الفكرية ومناهج التغيير: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١ م.
١٨. مقاصد الشريعة: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠١ م.
١٩. الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٣ م.
٢٠. مدخل إلى فقه الأقليات: أيرلندا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠٠٤ م.
٢١. أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة: القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.
٢٢. نحو منهجية معرفية قرآنية؛ محاولات بيان قواعد المنهج التوحيدى للمعرفة: بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٤ م.
٢٣. ابن رشد الحفيدي؛ الفقيه والفيلسوف: مراكش، جامعة القاضي عياض، المطبعة الوطنية، ٢٠٠٦ م.
٢٤. أزمة الإنسانية، ودور القرآن الكريم في الخلاص منها: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.
٢٥. الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي، وقراءة الكون: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.
٢٦. الوحدة البنائية للقرآن المجيد: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.

٢٧. لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.
٢٨. لا إكراه في الدين؛ إشكالية الرّدّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم: ط٢، مشتركة بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.
٢٩. نحو موقف قرآنی من النّسخ: القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧ م.
٣٠. نحو التجديد والاجتهاد؛ مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية: أوّلًا الفقه وأصوله، القاهرة، دار التنوير، ٢٠٠٨ م.
٣١. التعليم الديني بين التجديد والتجميد: القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩ م.
٣٢. نحو إعادة بناء علم الأمة الاجتماعية والشرعية: طه جابر العلواني، مني أبو الفضل، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩ م.
٣٣. مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية: القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩ م.
٣٤. معالم في المنهج القرآني: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠ م.
٣٥. الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠ م.
٣٦. نحو موقف قرآنی من إشكالية المحكم والمتشابه: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠ م.
٣٧. تفسير سورة الأنعام: القاهرة، دار السلام، ٢٠١٢ م.
٣٨. إشكالية التعامل مع السنة النبوية: هرندن، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤ م.

٣٩. حوار مع القرآن، تجربة ذاتية ودعوة للتدبر: القاهرة، دار السلام،

٢٠١٤هـ / م ١٤٣٥.

□ وفاته:

تُوفِي صباح يوم الجمعة ٤ مارس ٢٠١٦م، وهو في طريقه من القاهرة إلى واشنطن.



المطلب الثاني

التطور الفكري للدكتور طه جابر العلواني^(١)

التكوين الأولي للدكتور طه العلواني تكوين تقليدي خالص؛ حيث بدأ في مدارس المساجد في الفلوجة وبغداد، وبعد أن حصل على الإجازة التقليدية من الشيخ محمد فؤاد الألوسي - وهو من أحفاد المفتى أبي الثناء صاحب «روح المعانى» - غادر إلى القاهرة ليُدرس في الأزهر، وينال شهاداته كلها بعد ذلك منه، بعدهاً من الثانوية، وانتهاءً بالدكتوراه، وكان من الأوائل في سائر المراحل.

فاجتمع للدكتور العلواني التكوين العلمي والمعرفي والفكري في العراق ومصر، في وقت تعج فيه القاهرة وبغداد بعدد من التيارات والصراعات الفكرية بين الإسلاميين والشيوخ عيّن وغيرهم، وكان لهذا كله أكبر الأثر في تكوين شخصية الدكتور العلواني.

(١) انظر:

https://web.facebook.com/permalink.php?story_fbid=857766857702481&id=204836579662182&substory_index=0&_rdc=1&_rdr

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=34381

مقال للكاتبة حديجة جعفر، جريدة الحياة، السبت ١٤ / ٥ / ٢٠١٦م، العدد ١٩٣٩٨،

<http://http://www.alhayat.com/Articles/15620296>

وهو على الشبكة العنكبوتية الصفحة الشخصية للدكتور طه العلواني على الفيس بوك

https://web.facebook.com/Taha.Al.Alwani/?_rdc=1&_rdr

موقع الراصد على الشبكة العنكبوتية

http://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_no=7035

وكان لشخصُ الدَّكتور العلواني في أصول الفقه أكبر الأثر في تشكيل فِكره وشخصيَّته، وحتى الجانِب المعرفي عنده؛ إذ لا بدَّ للمتخصِّص في الفقه وأصوله الاطلاع على سائر علوم الشريعة، خصوصاً علوم الوحيَّين واللغة العربيَّة؛ لِمَا لها من كبرٍ صلة بأصول الفقه.

فهذا أحد أهم أطوار تكوين شخصية الدَّكتور العلواني، والناظر في مؤلفات الدَّكتور وتحقيقاته في تلك المرحلة يجدُها تصبُّ في خدمة تخصصه العلمي.

وحين انتقل د. طه إلى الولايات المتحدة الأمريكية انتقال هجرة للعيش فيها، والعمل في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مديرًا للبحوث والدراسات فيه، ثم نائباً للرئيس، ثم رئيساً لمدة عشر سنوات منذ عام ١٩٨٦ حتى استقال من رئاسته عام ١٩٩٦، لتولِّي رئاسة جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية للدراسات العليا.

وفي تلك الفترة بدأ الدَّكتور العلواني ب النقد بعض التراث الإسلامي، ومناقشة بعض المُسَلَّمات، وتخطئة كثير من المفكِّرين والعلماء، كل ذلك بجرأة بالغة ونقد قوي، وببدأ الدَّكتور العلواني يُصرِّح أنَّ أخطر أزمات الأمة الإسلامية قدِيمًا وحديثًا هي «الأزمة الفكرية»، وكيفية التعامل مع الواقع، وكيفية قراءة التراث قراءة واعية للاستفادة منه في الواقع -بحسب رؤيته-.

وببدأ الدَّكتور يَتجه إلى التوسيع في الفكر المقادسي المعاصر، وأثر توجُّه الدكتور هذا على توجُّه المعهد العالمي للفكر الإسلامي كله.

مثَّلت مرحلة التوتر الفكري الذي عاشه العلواني بعد هجرته مخاض ولادة أطروحته المتسقة في مجالات الدراسات القرآنية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة والفقه الإسلامي.

* ويمكن تلخيص مراحل التطور الفكري للدكتور العلواني بما يلي^(١):

المرحلة الأولى: المرحلة التقليدية، وهي مرحلة البداية؛ حيث اهتمَ في هذه المرحلة بقضايا تخصّصه -تحقيقاً وتأليفاً-؛ مثل: تحقيق رسالة «الصلوة» المنسوبة للإمام أحمد، «الاجتهاد والتقليد في الإسلام» (١٩٧٩)، تحقيق «المحسوب في أصول الفقه» (١٩٧٩)، «أدب الاختلاف في الإسلام» (١٩٨٤).

المرحلة الثانية: هي المرحلة الانتقالية، والتي بدأ فيها التفاعل الخلاق مع حضارة العصر، واهتمَ فيها بفكرة (إسلامية المعرفة)، ودعا إلى التجديد، وأنتج بعض الأفكار التي طوّرها في ما بعد.

وهذه المرحلة هي التي تزامنتْ مع تجربته في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورئاسته، وتمثلُها الأعمال الآتية:

أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة (١٩٨٨)، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات (١٩٩١)، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (١٩٩٦).

التعلُّدية: أصول ومراجعات بين الاستباع والإبداع (١٩٩٦).

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الأطروحتات الفكرية الخالصة، وتعتبر هذه المرحلة آخر مراحل حياة الدكتور العلواني، وفيها أنتج الدكتور العلواني سلسلة في الدراسات القرآنية التي تنتظم في مشروعه الطامح إلى نقد التراث بمعاييرية القرآن الكريم.

□ وأبرز أعماله ومؤلفاته في هذه المرحلة:

- * كتاب لا إكراه في الدين، ٢٠٠٦، والذي تناول فيه حد الرّدّة، وقد ردّ عليه غير واحدٍ من أهل العلم.
- * الوحدة البنائية للقرآن المجيد، ٢٠٠٦.
- * لسان القرآن، ٢٠٠٦.
- * نحو موقف قرآني من النسخ، ٢٠٠٧.
- * نحو موقف قرآني من المُحْكَم والمتشابه، ٢٠١٠.
- * أفلًا يتذمرون القرآن، ٢٠١٠.

وفي هذه المرحلة ازداد بُعد الدكتور العلواني عن الطريق الأول، ونهج أهل العلم في التأصيل، واشتَدَّ نقداته للتراث والفقه التقليدي كما يسمونه، وبدأ بأطروحته تؤكّد هذا الشيء؛ ككتابه في حد الرّدّة، ولهجه في تأصيل مبادئ القرآنيين، وإنْ كان الدكتور حاول ن Cedem them غير مرة، لكنْ يوجد توافق عجيب بين أفكار الفريقين، وما زال الأمر يشتد حتى خرَج كتابه «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، الذي تناوله بالدراسة، والذي يعتِرُه الباحث جمِعاً ل شبَّهات وطعونات سائر الطوائف قبلَه، صاغَها بأسلوب جديد.



المبحث الثاني

التعريف بكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: موارد المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب.

المطلب الأول

موارد المؤلف في الكتاب

إنَّ الناظر في كتاب الدكتور طه جابر العلواني -الموسوم بـ«إشكالية التعامل مع السنة النبوية» -؛ ليجد أنَّ الدكتور العلواني رجع إلى عدد كبير من المراجع؛ فقد تعددت مراجعه، وتنوعت موارده في هذا الكتاب.

تنوعت هذه الموارد في ماهيتها؛ فمن الكُتب، إلى الأبحاث العلمية المُحكمة، إلى الواقع الإلكتروني.

وتنوعت في العلوم التي تناولتها؛ فمن أصول الفقه، إلى علوم الحديث، إلى الدراسات المصطلحية، وهكذا.

وكذلك تنوَّعت في أفكارها ومدارسها؛ فمن كُتب أهل السنة والجماعة، إلى كُتب المعتزلة والرافضة والخوارج، ولا ننسى كذلك كُتب القرآنيين والحدائين، كُلُّ هذه المدارس، وكُلُّ هذه الأفكار كان لها النصيب في كتاب الدكتور العلواني.

وبالعموم؛ فإنَّ كثرة مراجع الباحث في بحثه وتنوع موارده يعود على البحث بكثيرفائدة، ويعطي البحث مصداقية أكثر، هذا إنْ أحسن الباحث الرجوع إلى هذه المصادر، واستشمار فوائدها، وحسن توظيف معلوماتها.

وكثرة المراجع - تنوع الموارد - في كتاب الدكتور العلواني، وإنْ بدأ للوهلة الأولى ميزة للكتاب؛ إلا أنه عند التأمل والنظر وتتبع الكتاب قد لا يكون كذلك.

فإنَّ التنوُّع فيه، والخلطة العجيبة في المراجع التي رجع إليها المؤلف، والمدارس التي تناول أفكارها، واقتبسَ من معينها، أثرَ وبشكل كبير على سير

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

الكتاب وأفكاره، كل هذا سيتبين في ثنايا البحث والدراسة. والناظر في الكتاب يجد أنَّ الدكتور العلواني رجع إلى عدد كبير من المراجع تبلغ (٣٠٩) مرجعًا عربيًّا، ومرجعًا واحدًا أجنبيًّا، إضافة إلى (٤) موضع على الشبكة العنكبوتية.

ويُعطي الباحث - هنا - لمحة عن هذه المراجع وتنوعها.

الكتب

ذَكَرْتَ أَنَّ الدكتور العلواني رجع في بحثه إلى (٣٠٩) مرجعًا عربيًّا، وعند الرجوع إلى هذه المراجع والنظر فيها؛ نجد أنَّ هذه المراجع متنوِّعة المشارب والمذاهب والمدارس الفكرية.

□ كُتب الشيعة:

بالنظر في كتاب الدكتور العلواني نجد أنه رجع إلى عدد من كُتب الشيعة، وهي سِتَّة كتب، وهي:

١. «عدة الأصول» للشيخ محمد بن الحسن الطوسي.
٢. «معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه» لجمال الدين العاملي.
٣. «دروس في أصول فقه الإمامية» لعبد الهادي الفضلي.

وهذه الكُتب الثلاثة في أصول فقه الشيعة الإمامية، ولا أدرى ما مسوغ النَّقل عنها؛ فإنَّ أصول الفقه عن الشيعة تختلف اختلافًا كبيرًا عنها عند أهل السنة

والجماعة على تنوع مذاهبهم الفقهية.

ويعتبر أهل السنة أنه لا عبرة بخلاف الإمامية في الأصول.

٤. «دراسات في علم الدرایة تلخيص مقابس الهدایة» للماقاماني.

٥. «الوحي والنبوة» لمرتضى مطهري.

وهذان الكتابان لهما تعلق بالسنة النبوية المطهرة وعلومها عند الشيعة الإمامية.

ويرى الباحث -أيضاً- أن الرجوع إلى كتب الشيعة الإمامية في مسائل علوم السنة -عموماً- ومصطلح الحديث -على وجه الخصوص- لا يجوز.

ذلكم أن هناك اختلافاً كلياً وجذرياً بين علوم الحديث ومصطلحه وبين أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية؛ ابتداءً بتعريف السنة، مروراً بعدها حملتها ونكلتها، إلى تعريف الحديث الصحيح، انتهاءً بأصغر مسألة من مسائل علوم الحديث.

فالنقل عن الشيعة الإمامية في مسائل مصطلح الحديث، أو اعتبار قولهم والأخذ بمخالفتهم مما يرفضه العقل الصحيح؛ لأن الأصول التي قامت عليها المدرستان مختلفة اختلافاً كلياً، ونظرتا الفريقيْن إلى السنة مختلفة كذلك.

فمن الخطأ الفاحش الاعتيار بأقوال الشيعة الإمامية، ونكلها لا يكون إلا للردد عليها، لا للاستدلال بها.

□ كُتُب الْقُرآنِيَّينِ:

الناظر في كتاب الدكتور العلواني يجد تواافقاً كبيراً مع أفكار القرآنيين، وإن حاول الدكتور التبرؤ منها في كتابه، لكنها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وسيتبين ذلك في هذه الدراسة -بإذن الله-.

والدكتور العلواني في كتابه هذا نقلَ نقلاً صريحاً، ورجَعَ إلى أحد كُتُب الشخصيات المحسوبة على القرآنيين، وهذا الكتاب هو «السُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ حَقِيقَةُ قُرْآنِيَّةٍ» لـمحمد السعيد مشتهرى.

وعنوان هذا الكتاب دالٌّ على فكرته ومُراده.

وهذه الفكرة واضحة -جداً- في كلام الدكتور العلواني؛ ابتداءً من مفهوم السُّنْنَة عند الدكتور العلواني، إلى علاقة السُّنْنَة بالقرآن عنده.

وملخص القول: أنَّ السُّنْنَةَ المُعْتَبَرَةَ عند الدكتور العلواني هي ما دار في فلك القرآن الكريم.

□ كُتُب الْحَدَائِيَّينِ:

ومن الكُتُب التي رجع إليها الدكتور العلواني -وهي من أسوأ كُتُب الحدائيين- كتاب «*تَدْوِينُ السُّنْنَةِ*» لفوزي إبراهيم، والذي عالج فيه موضوع كتابة السُّنْنَة وتدوينها، مُرْدِداً شبهات المستشرقين؛ طعناً في سُنَّة النبي ﷺ.

□ الواقع الإلكتروني:

بحسب جريدة المصادر والمراجع؛ فقد رَجَعُ الدكتور العلواني في بحثِه إلى أربعة مواقع إلكترونية وهي:

وهذا موقع للكتب المchorة:

- <http://file.ir/osul-library/book640.pdf>.

وهذان الموقعان من مواقع الشيعة:

- <http://shiaonlinelibrary.com>.

- <http://al-shia.org>.

وهذا الموقع الرسمي للقرآنين، الذي ينشرون فيه كتبهم ومقالاتهم وأبحاثهم:

- <http://www.ahl-alquean.com>.

والرجوع إلى هذه الواقع، والأخذ منها، والنقل عنها، لا على سبيل الرد والبيان؛ يُنبئك عن حقيقة الخلط الذي ستجده لاحقاً في كتاب الدكتور العلواني.



المطلب الثاني

ملامح منهجية عامة في الكتاب

بعد قراءة الكتاب قراءة نقدية فاحصة؛ تبيّن للباحث مجموعة مِن ملامح منهجية الدكتور العلواني في كتابه، والتي كانت سمةً عامة في الكتاب.

وسأعرض في هذا المطلب أهم هذه الملامح المنهجية، وأدلىُك عليها ببعض الأمثلة التي تؤكّدُها، وأنُرك التفاصيل في ثنياً الدراسة.

فأقول:

١- المسارعة إلى تخطئة العلماء:

من أبرز ملامح منهجية الدكتور العلواني في كتابه: المبادرة والمسارعة إلى تخطئة العلماء.

وتخطئة العلماء -بحدّ ذاته- أمرٌ مقبول إن كان ناتجاً عن اجتهاد وعلم، وبرهان صاحبه عليه، ودللَ عليه. ولكن الشأن في هذا الكتاب غير هذا؛ فهو يُبادر إلى التخطئة، دون التدليل على الخطأ وبرهنة الصواب.

* أمثلة تؤكّد ذلك:

- بعد عرْض المؤلّف لمعنى السنة، واستعمالات أهل العِلم له؛ بادر بتخطئة عموم أهل العِلم، متهمًا إياهم بالانتقائية في عمليّهم؛ فقال: «هذا وإنَّ للأصوليّين، والفقهاء، والمفسّرين، والمحدثين -وغيرهم من أهل الاصطلاح- نماذجهم المعرفية الخاصة بأهل كل فنٍّ، وهم يختارون بانتقائية كبيرة في المعاني اللّغوية

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

واستعمالات العرب ما ينسجم ونماذجهم المصرفية، ويُعزّز مواقفهم من ذلك المصطلح...»^(١).

ففي هذا المثال بادر الدكتور العلواني إلى اتهام العلماء -علماء الأصول والفقهاء والمفسرين والمحدثين-، اتهمهم بالانتقائية في اختيار المعانى اللغوية حتى تناسب المصطلحات التي اختاروها حسب نماذجهم المعرفية، وأنّهم عملهم ينبعه الاستقراء. وهذا خلل في الجهد، يتبعه خلل في النتيجة.

والدكتور - هنا - أطلق الاتهام للعلماء في كل العصور، وعلى هذا ينبغي مراجعة جميع الحدود والمصطلحات التي ذكرها العلماء، والتردد في قبولها، وهذا فتح باب شرّ عظيم.

- بعد تقرير الدكتور العلواني (أنه لا ينبغي إطلاق لفظ النص على السنة النبوية)؛ خطأً للأصوليين الذين استعملوا هذا اللفظ، فقال: «وكان للأصوليين مُنسَعٌ ومَنْدُوحة في استعمال أي مصطلح آخر، دون حاجة إلى تمييع هذا المفهوم والتساهل في استعماله؛ لتدرج تحته جوانب أخرى، كان لها أثرها في خلط كثير من القضايا، وتشويش جانب من جوانب العلاقة بين الكتاب والسنة، وبذور بذور أزمات في الفكر...»^(٢).

(١) العلواني، طه جابر العلواني، «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥، ١٠٥.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق (ص ٣٠)، وانظر مثلاً آخر في (ص ١٧٧) في الكتاب.

فهنا خطأ الدكتور العلواني جمهور الأصوليين الذين أطلقوا على السنة لفظ (النص)، بل هو إطلاق عموم علماء المسلمين، واتهامهم بتهم قبيحة؛ كالتمييع، والتساهل، والخلط، والتشويش، وبذور الأزمات، كل هذه التهم لجماهير علماء الأمة في أمر متفق عليه بينهم.

٢- التناقض:

أيضاً برزت مشكلة منهجية عند الدكتور العلواني في هذا الكتاب، ألا وهي (التناقض)؛ فتراه يمدح الشيء مرةً، ويذمُّه أخرى، وبالمثال يتضح المقال.

* الأمثلة:

- أنتِ الدكتور العلواني على ما أسماه جيل التلقّي؛ وهُم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وعقدَ عنواناً خاصّاً، بينَ فيه فضلَهم وحسنَ فهمِهم للعلاقة بين القرآن والسنة، وأنَّهم كانوا جيلاً نقِيًّا صافياً.

وكان مما قاله في حقِّهم: «رأى جيل التلقّي ذلك كله، وأدركه، وكان جيلاً نقِيًّا صافياً، لا طوائف فيه... فما من رأس يتطلع إلى مقام النبوة والرسالة، وما من قلب يتشوّف إلا إلى المزيد من حبِّ رسول الله ﷺ، والاعتصام بكتاب الله، والالتفاف حول رسول الله، والانضمام إلى هذه الإمامة، التي بناها القرآن، وأشاد البناء رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا الكلام حق وجميل، وصدق وعدُّل، غير أنَّ الدكتور العلواني سرعان ما

(١) «إشكالية التعامل مع السنة»، مرجع سابق، (ص ١٩١).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ناقض هذا الكلام؛ فادعى - وبئس ما ادعى! - أنَّ الكذب وقع مِن الصحابة وفي أيامهم.

فبعد أن ساق كلامُ شعبة: (ما أعلم أحداً فتش الحديث كتفتيشي له، وقفْتُ على أن ثلاثة أرباعه كذب)؛ قال العلواني: «ويتعقب هذا الكذب؛ نجده واقع (كما يصدق أهل الحديث) من أيام الصحابة...»^(١).

سبحان الله! هل جيل التلقّي - الذي مدحه العلواني، والذي تربى على القرآن وأخلاقه، واعتضم به - جيل يكذب؟!

إنْ لم يكن هذا التناقض؛ فأخبرونا ما التناقض؟

ومثال آخر: في ثانياً كلام الدكتور العلواني عن دوافع ظهور الإسناد، وأنَّ الصحابة تلقوا مباشرةً عن رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حفظ، فنقلوا السنّة إلى من بعدهم، ومن ثم اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أتواها.

كل ذلك والناس لا يحتاجون إلى الإسناد؛ فالناقل: الصحابة، والجيل الصادق الذي يليهم، وبعد نشوء الفتنة وضعف الحفظ؛ بدأت تتقوى الحاجة إلى الإسناد.

وأضاف الدكتور - أيضاً - من دوافع ظهور الإسناد: «ثم تغيير الظروف يتغيّرات اجتماعية مختلفة، من بينها قوة الوعي العلمي الحافز على الرغبة في معرفة أهل التلقّي، ومدى الاطمئنان به... وتقوي الحاجة إلى هذا الإسناد، فيكون إذ ذاك

(١) «إشكالية التعامل مع السنة»، مرجع سابق، (ص ٣٥٢).

ضرورة مقدرة بقدرها، ويدأ يسّير الشأن بحدّته، قصيراً لقرب ز منه»^(١).

وهذا كلام بمجمله جيد، ويتعقب في أشياء ذكرها^(٢)، غير أنَّ الدكتور سرعان ما تناقض تناقضاً عجيباً غريباً؛ فقال في هامش الصفحة نفسها: «وقد استغرق ذلك حوالي (٤١٠) سنة بعد وفاته عليه السلام، ولذلك لجأ المشغلون بالحديث عندما ازداد الاهتمام بالإسناد إلى التوثيق بالسبر، وتركيب الأسانيد وافتراضها... ولا يخفى أنَّ هذا إلى الحرص والتخمين أقرب منه إلى العمل العملي»^(٣).

بعد أنْ مَدَحَ الأسناد، وذَكَرَ الدوافع لظهور ذمّه، وبعد أنْ كانت المدة قصيرة عند ظهوره؛ أصبحت (٤١٠) سنوات بعد وفاة النبي صلوات الله عليه.

وبعد أنْ كان للتثبت والتثبت؛ أصبح المحدثون يختلفون ويفترضونه.

سبحان الله! كلام يهدم أوله آخره، وكل هذا في نفس الصفحة.

٣- زَرْعُ الشَّكْ فِي نَفْسِ الْقَارِئِ:

عمد الدكتور العلواني إلى زعزعة ثقة القارئ في بعض الأمور المسلمة عند أهل العِلم، وزرع الشك في نفسه تجاهها.

بحيث؛ يعمد إلى بعض المسائل المستقرة في أذهان العامة فيذكر فيها الخلاف، ويكون هذا الخلاف غير معتبر، إذ المخالف فيها ليس من أهل السنة والجماعة، وليس ممن يُعتبر خلافهم.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) انظر مطلب (موقف الدكتور طه جابر العلواني من الإسناد) (ص ١٦٩).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٧).

وأسوق المثال لتوضيح القضية:

□ مسألة الصحابة: تعريفهم، وما يتعلّق بعدها لهم:

عَقَدَ الدكتور العلواني لهذا الأمر عنواناً عريضاً في كتابه، وتحت عنوان: (من هو الصحابي^(١)؟)، ساق التعريف اللغوي، ثم ذَكَرَ تعريف الصحابي عند المحدثين، وبعْدَ ذلك عَقَبَ باختلاف الأصوليين في تعريف الصحابي، وذَكَرَ أقوال غيرهم.

وذَكَرَ الخلاف في حَدَّ الصُّحْبة، والصُّحْبة العرفية، وطولها، ومدتها، خَطَأً بعضاً، وسَكَتَ عن بعض، بل وخطأ الإمام البخاري في تعريفه للصحابي، ثُمَّ لَم يذْكُرْ لنا الصحيح مِنْ هذا كُلُّه، وترَكَ القارئ في شكِّ مِنْ أمره، وزعزع ثقته بما استقرَّ عنده مِنْ أنَّ الصحابي... فَقَدْ ذَكَرَ الخلاف فيها بَيْنَ أهلَ السُّنَّة وأهلَ البدع، ولمْ يُرجِّحْ، ولمْ يُنْفِرْ قوْلًا على قول، والهدف مِنْ هذا التشكيك في المسألة نَزَعُ ثقة القارئ مِنْ استقرار عدالة الصحابة في نفسه.

قال الدكتور العلواني:

«ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّة -وبعْض الزيدية، وبعْض المعتزلة- إلى أنَّ جميـعَ الصحابة عُدُولٌ، سواء منهم مَنْ لابس الفتـنـ التي وقـعـتـ بـيـنـ الصـحـابـةـ، أو لاـ، وسواءـ منـهـمـ مـنـ حـفـظـ مـنـ الذـنـوبـ الـكـبـائـرـ وـالـصـغـائـرـ، أو وـقـعـ فـيـ شـيءـ مـنـهـاـ».

فقال قومٌ: «إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي العِدَالَةِ حُكْمٌ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي لِزُومِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالِهِمْ عَنْ الدِّرَوِيَّةِ».

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٣٦ - ٣٣٩).

ومنهم من قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا عُدُولًا إِلَى أَنْ وَقَعَ الْخِتَالُ وَالْفِتْنَ بَيْنَهُمْ، فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي عِدَالِهِمْ».

ومنهم من قال بِرَدٍّ رواية الكل وشهادتهم؛ لأنَّ أحدَ الفريقيْنِ فاسقٌ، وهو غير معلوم، ولا معين.

ومنهم من قال بِقَبُولِ رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأنَّ الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فِسْقِهِ، ولا يقبل ذلك منه مع مُخالَفَتِهِ؛ لِتَحْقِيقِ فِسْقِ أحدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ^(١).

ففي هذا المثال الثاني ذَكَرَ الخلاف في عدالة الصحابة بَيْنَ أَهْلِ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ لَمْ يُرْجِعْ شَيْئًا، فلا هو رَاجِحٌ عِدَالَهُمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ عُمُومِ الْأُمَّةِ الْمَهْدِيَّةِ، وَلَا هُوَ انتصَارٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وهذا الأسلوب يَجْعَلُ القارئَ غَيْرَ المُخْتَصِّ في حِيرَةٍ وشَكًّا، مما يَنْعَكِسُ سلبيًّا عليه.

٤ - الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

ومن الملامح الواضحة في كتاب الدكتور العلواني: (الاستدلال بالواهبي والموضوع من الحديث).

فالدكتور العلواني لا يُقيِّم لمنهج التقادمِ من علماء الحديث وزنًا، بل يَعرِضُ الحديث على القرآن: فما وافق؛ فهو الصحيح عنده، ولو كان ضعيفًا أو موضوعًا في

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٠).

مizaran المُحدّثين النقيدي^(١).

*** وأُسوق لتوضيح هذا مِثَالًا واضحًا جدًّا:**

فقد استدلَّ الدكتور العلواني في مسألة (عرض السنة على القرآن) بحديث:

- «إِنَّ الْحَدِيثَ سِيَقُشُّو عَنِّي: فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوافِقُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ فَلَيْسَ عَنِّي».

وفي الرواية الأخرى:

- «تَكْثُرُ الْأَحَادِيثُ لَكُمْ بَعْدِي: فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثًا؛ فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَمَا وَافَقَهُ؛ فاقْبِلُوهُ، واعْلَمُوا أَنَّهُ مِنِّي، وَمَا خَالَفَهُ؛ فَرُدُّوهُ، واعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْهُ بِرِيءٍ».

وهذا الحديث أخرجه:

- الإمام الدارقطني^(٢) والجورقاني^(٣) من طريق جباره بن المغلس، عن أبي بكر ابن عياش، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في «المعرفة»^(٤) من طريق خالد ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن

(١) انظر (ص ١٦٩) من الرسالة، تحت مطلب (موقف الدكتور العلواني من الإسناد).

(٢) الدارقطني، عمر بن علي، «السُّنْنَ»، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٥ / ٣٧٢ رقم ٤٤٧٦).

(٣) الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، «الأباضيل، والمناكير، والصحاح، والمشاهير»، تحقيق عبد الرحمن الفرييري، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ، (١ / ٤٧٤ رقم ٢٨٩).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، «معرفة السُّنْنَ وَالآثار»، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، دار =

النبي ﷺ مرسلاً.

وقال عَقِبَةُ: «هذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ: حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَلَمْ يَعْرُفْ مِنْ حَالِهِ مَا يَبْثِتَ بِهِ خَبْرُهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجَهِ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفٌ...».

ومع أَنَّ الدَّكْتُورَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ ضَعَفُوا الْحَدِيثَ، بَلْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدَالَالِ.

وَذَكَرَ بَعْدَ تَضَعِيفِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ قَوْلَهُ: «وَإِلَّا إِنَّ فِكْرَةَ عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ فِكْرَةٌ سَلِيمَةٌ، لَا غَبَارٌ عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ بِهَا لَيْسَ بِبَدْعَةٍ، وَلَا حَدَثًا فِي الدِّينِ...»^(٢).

فَلَكَ أَنْ تَعْجَبَ كَيْفَ نَقَلَ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ، ثُمَّ حَكَمَ لِلْفِكْرَةِ بِالسَّلَامَةِ وَالصَّحَّةِ.

٥- بُرْ النَّصْوَصُ:

الاجتزاء من النص على قدر ما يفيد الباحث في فكرته وبتر باقي سمة لم تكن غائبة في كتاب الدكتور العلواني، مع أن هذا العمل مخالف للأمانة العلمي والمنهج

قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، (١١٧/١) رقم ٧٤ و(١٣/١٥٢) رقم ٢٨ (١٧١).

وانظر كلام الإمام ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٢٦٥) رقم ١٠٢ حول ضعف الحديث.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٧٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٧٣).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

العلمي في البحث الذي يدعى الدكتور العلواني إلى تطبيقه.

والدكتور عاب على جماهير العلماء الانتقائية من النصوص، بينما نجده هنا - ينتقي من النص الواحد ما يؤيد فكرته، ويدع ما يهدم فكرته؛ فهو إذن أولى بالوصف بالانتقائية من أهل العلم.

* ونبهن على هذا الكلام بالمثال:

- قال الدكتور العلواني في معرض كلامه عن (عرض السنة على القرآن): «قال الشافعي في موضع آخر: (كل ما سنَّ رسول الله مع كتاب الله من سُنْنه؛ فهي مُوافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتأييin عن الله، والتَّبَيِّنُ يكون أكثر تفسيراً من الجملة)»^(١). انتهى نقل الدكتور العلواني.

وهذا النقل ناقص، أراد الدكتور من هذا النقل تثبيت فكرته أنَّ السنة تدور في فلك القرآن، ولا تزيد عليه، ولا تستقل بالأحكام، ولكن عند الرجوع إلى تمام كلام الإمام الشافعي؛ نجده -رحمه الله- يقول: «وما سنَّ -أي: رسول الله ﷺ- مما ليس فيه نص كتاب الله فِيَرْضِ الله طاعته عامة في أمره تبعناه»^(٢).

وتمام هذا الكلام يهدم على الدكتور العلواني فكرته التي دار عليها الكتاب، فلعله لهذا حَذَفَه.

(١) الهاشم فارغ !!!؟؟؟

(٢) الشافعي، «الرسالة»، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠ م، ص ٢١٠.

* ومثال آخر في مسألة (كتابة الحديث في عصر الصحابة):

ساق الدكتور العلواني مجموعة من قصص الصحابة في (كراهية كتابة السنّة)، والعجيب أنَّ الدكتور العلواني ساق هذه القصص، وعزّاها إلى «تذكرة الحفاظ» للإمام الذهبي، ومع ذلك اختصرها بشكل مُخلٍّ -هذا أوَّلاً-، ثُمَّ حذف تعليق الإمام الذهبي عليها، وهذا في أكثر من قصة.

وهذا مثال منها: قال الدكتور العلواني: «وروى الحاكم بسنده، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (جَمِيعَ أَبِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ خَمْسَ مِئَةً حَدِيثًا، فَبَاتَ لَيْلَةً يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَيْ بُنْيَةً! هَلْمَمِي الأَحَادِيثُ الَّتِي عَنِّي. فَجِئْتُهُ بِهَا، فَدَعَا بِنَارٍ، فَحَرَّقَهَا)». وعزَّا الدكتور هذه القصة إلى «تذكرة الحفاظ» ^(١) (٥).

قلتُ: هذه القصة ناقصة، وتمامها: «فقلتُ: لِمَ أَحْرَقْتَهَا؟ قال: خشيتُ أنْ أمواتَ وَهِيَ عَنِّي، فَيَكُونُ فِيهَا أَحَادِيثٌ عَنْ رَجُلٍ اتَّمَّتْهُ، وَوَثَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا حَدَّثْتُنِي، فَأَكُونُ قَدْ نَقْلَتُ ذَلِكَ» ^(٢).

هذا تمام القصة، وهذا هو الملحظ الأول: عدم إتمام القصة.

أمّا الملحظ الآخر -وهو الأهم-: أنَّ الدكتور العلواني أغفل وبَرَّ تعليق الإمام الذهبي على القصة؛ فقد عَقَبَ عليها الإمام بقوله: «فهذا لا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «تذكرة الحفاظ»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (١١/١).

٦- الخلل في العَزُو:

الناظر في كتاب الدكتور العلواني -خصوصاً في عَزُوه الأحاديث النبوية-؛ يجد خللاً واضحاً في العَزُو، فيكون الحديث في أحد دواوين السُّنَّة المشهورة، فيعزُوه الدكتور العلواني إلى كتاب متأخر، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على الجهل بالحديث الشريف وعلومه.

*** أمّا المثال على ذلك:**

فقد قال الدكتور: «(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَكْتُبُ الْأَحَادِيثُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَكْتُبُونَ؟»، قَلَنَا: أَحَادِيثَ نَسْمَعُهَا مِنْكُمْ. قَالَ: «كَتَابٌ غَيْرُ كَتَابِ اللَّهِ! أَتَدْرُونَ مَا أَضَلَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ إِلَّا بِمَا اكْتَبُوا مِنَ الْكُتُبِ مَعَ كَتَابِ اللَّهِ!»، قَلَنَا: أَنْحَدَثْتُ عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَجَمَعْنَاهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَلْقَيْنَاهَا فِي النَّارِ». هَذَا الْفَظُّ حَدِيثٌ قَطْعِيٌّ، وَالآخَرُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «أَكِتَابٌ مَعَ كَتَابِ اللَّهِ؟ أَمْ حَضَرُوا كَتَابَ اللَّهِ، وَأَخْلَصُوهُ»)^(١).

وعَزُوا الحديث إلى الخطيب البغدادي في «تقدير العلم»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

وهذا العَزُو فيه وجوهٌ من الخلل:

أما الأول: فالحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٢)، فالعزُو إليه أولى، مع التنبية أنَّ

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق (ص ٢٣٣).

(٢) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون،

ال الحديث بهذا السياق تفرّد به الإمام أحمد عن أصحاب الكتب الستة.

أما الأمر الآخر: فهو أنَّ في نص كلام الخطيب البغدادي الذي نَقلَه الدكتور العلواني إشارة لكون الحديث عند الإمام أحمد؛ فقد ذَكَرَ الخطيب أنَّ هذا الفظ حديث القطيعي، بل هو ساقه من طريق القطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن الإمام أحمد بإسناده في «مسنده».

فكيف غفل الدكتور عن هذا؟ أمْ هو صورةٌ من صور الجهل بالحديث الشريف وعلومه؟

فإنْ كانت الأولى؛ فهي مصيبة.

وإنْ كانت الأخرى؛ فكيف لمنْ يجهل أساسيات الحديث الشريف وعلومه أنْ يتصدَّرْ ليتحدثَ عن السنة وحجيتها والمسائل المتعلقة بها.



مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (٧/١٥٦ ١١٠٩٢ رقم)، من طريق عبد الرحمن ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

الفصل الثاني

السُّنَّةُ؛ مفهومها، وحجيتها

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: مفهوم السُّنَّةِ.

المبحث الثاني: حجية السُّنَّةِ.

المبحث الأول

مفهوم السنة

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السنة، وتطور استعماله.

المطلب الثاني: السنة مفهومٌ، وليس مُصطلحًا.

المطلب الثالث: بين المفهوم والمصطلح.

المبحث الأول

مفهوم السنة

المطلب الأول

مفهوم السنة، وتطور استعماله

وردت الكلمة **السنة** في القرآن الكريم، واستعملها النبي ﷺ، وتداولها الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فمن بعدهم في كلامهم، كل ذلك وفق معنى محدد واضح - كما سيتبين معنا -، وقد وردَ بيان معناها في المعاجم، والقواميس، وكلام أهل العلم.

وقد جاءت **السنة** في لسان العرب على معانٍ متعددة مختلفة، وبينها اشتراك وترابط، ولكن أشهر معانيها، وأكثرها استعمالاً، وألصقها بمرادنا هو: السيرة والطريقة، غالباً ما يريدون به المدح، وإنْ كان قد ورد استخدامه في سياق الذم، إلا أنَّ هذا قليل.

قال ابنُ فارس: «السِّين والثُّون: أصلٌ واحدٌ مضطرب؛ وهو: جريان الشيء وإطراده في سهولة...»، إلى أنْ قال:

«وَمِمَّا اشْتَقَ مِنْهُ (السِّنة)، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرَتُهُ.

قال الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعْنْ لِسُنَّةِ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوْلُ رَاضِي سُنَّةَ مَنْ يَسِيرُهَا

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي جَرِيًّا»^(١).

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون،

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وقال الإمام أبو بكر الأنباري: «وقولُهم: فلانٌ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ . قال أبو بكر: معناه في اللغة: الطريقة، وهي مأخوذة من السنّة، وهو الطريق. يُقالُ: خذ على سنَّةِ الطريق، وسُنْتَهُ، وسُنْتَهُ»^(١).

وفي «لسان العرب»: «وقد تكرر في الحديث ذكر السنة، وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسير»^(٢).

ثم ساق ابن منظور تعريف السنة في الشرع.

ولا يُنكرُ أنَّ في اللغة استعمالات أخرى كثيرة، ومعانٍ مُتعددة للفظ السنة، إلَّا أنَّ هذا المعنى - وهو السيرة والعادة - هو الألصق بالمعنى المستخدم في لغة الشرع، ولا يخفى ضرورة وجود رابط بين معاني المفاهيم والمصطلحات، والمعنى اللغوي.

والمتأمِّل في لفظ السنة الوارد في كثير مِنْ نصوص الوحَيْن الشريفيَّين، واستعمالات الصحابة رضي الله عنهما والتَّابِعِينَ - رحمَهم الله - له؛ يجد هذا اللَّفظ دائِرًا حول هذا المعنى بوجه عامٍ.

دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ (٦٠ / ٣).

(١) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، «الزاهر في معاني كلمات الناس»، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ (٣٣٩ / ٢).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ . (٢٢٥ / ١٣)

بل إنَّ الناظر والمتأنِّل في استعمالات أهل العِلم في سائر التخصُّصات والعلوم؛ ليجد أنَّ السُّنْنَة عندهم لها مدلول عامٌ في الشرع، واصطلاح خاصٌ، بحسب العِلم الخاص عند كُلِّ منهم، كما سيتضح معنا.

فالمفهوم العام للسُّنْنَة، والمدلول العام لها؛ هو: الطريقة المُتبعة في الدِّين في سائر أبواب الدِّين؛ إذ هي: التطبيق العملي للأحكام الشرعية بوجهٍ عامٍ.

* وما يدل على ذلك:

١ - ما جاء عن أنس بن مالك رض: أنَّ أهْلَ اليمْن قدموا على رسول الله صل، فقالوا: أبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعْلَمُنَا السُّنْنَةُ وَالإِسْلَامُ. قال: فَأَخْذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

٢ - وعن عائشة رض، قالت: قال رسول الله صل: «النِّكَاحُ مِنْ سُتَّتِي؛ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُتَّتِي فَلَيْسَ مَنِي...»^(٢).

(١) مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري، «المسنن الصحيح المختصر»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رض، (٤/١٨٨١ رقم ٢٤١٩).

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (مسند أنس بن مالك رض)، (٢٠/٤٣٦ رقم ١٣٢١٧).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١/٥٩٢ رقم ١٨٤٦)، والحديث من أفراد «سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ» على الكُتب الستة، وحسنه الشيخ الألباني.

ولقد جَمَعَ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الأدلة والشواهد على هذا المعنى في رسالته الموجزة: «السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ، وَبِيَانِ مَدْلُولِهَا الشُّرُعِيُّ»؛ إذ بلَغَ عدد النصوص التي ساقها لتأكيد هذا المعنى نحوًا مِنْ سبعة عشر نصًّا.

هذا هو الاصطلاح العام لمفهوم السُّنْنَةُ، وهو معنى يتفق عليه علماءُ الشريعة باختلاف تخصصاتهم؛ فالسُّنْنَةُ بهذا المدلول تشمل: الفرائض والواجبات، والمندوبات والمباحات، في كُلِّ أبواب الدِّين اعتقادًا وعملاً.

وفي هذا المعنى يقول مكحول الشامي: السُّنْنَةُ سُتَّانٌ: سُنْنَةُ الْأَخْذُ بِهَا فريضة، وَرَكُوكُها كُفرٌ، وسُنْنَةُ الْأَخْذُ بِهَا فضيلة، وَرَكُوكُها إِلَى غَيْرِ حِرْجٍ»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «وأنتم تعلمون - أصلحكم الله - أنَّ (السُّنْنَة) التي يجب اتباعها ويُحَمَّدُ أهْلُها، ويُذَمُّ مَنْ خَالَقَهَا: هي سُنْنَةُ رسول الله ﷺ: في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات.

وذلك إنما يُعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله، وأفعاله، وما ترَكَهُ مِنْ قول وعمل»^(٢).

هذا هو المفهوم العام للسُّنْنَةُ، وهو مُتفق عليه بَيْنَ علماء الشريعة، ومع تطور

(١) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سنن الدارمي»، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، باب السُّنْنَةُ قاضية على كتاب الله - تعالى -، (١/٤٧٥)، رقم ٦٠٩.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، جَمْع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، (٣/٣٧٨).

العلوم الشرعية استعمل أهل كل علم من هذه العلوم لفظ السنة بما يتوافق مع طبيعة بحثهم وغرض علمهم.

ولم يكن هذا الاختلاف في الاصطلاح باب طعن أو تخطئة من أحد من أهل العلم المعتبرين، بل عدوا ذلك من باب اختلاف التنوع غير المؤثر في حقيقة الأمر^(١).

فاستعمل المحدثون السنة الدالة على غرضهم في بحثهم، وعلى ما يتوافق مع استعمالهم لها؛ فقالوا: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ. ويضيف المحدثون إلى هذا التعريف: الصفة الخلقية والخلقية له ﷺ.

واستخدام المحدثين لهذا المعنى تابع لطبيعة بحثهم وعنوان عملهم؛ إذ هم جمّع الثابت من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكل ما هو متعلق به ﷺ، وبيان معانيها، ليقدموا بذلك إلى أهل العلم بجميع تخصصاتهم وعلومهم.

أما السنة عند الأصوليين؛ فلها معنى قريب من المعنى الذي استعمله المحدثون.

قال الإمام الأمدي: «وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتألو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان -ها هنا-، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره»^(٢).

(١) الجزائري، طاهر بن صالح، «توجيه النظر إلى أحوال الأثر»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (٤٠ / ١).

(٢) الأمدي، علي ابن أبي علي بن محمد، «الإحکام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق

فاستعملوا السنة فيما يمكن أن يكون له أثر في الأحكام الشرعية، فشملت السنة عندهم: القول، والفعل، والتقرير؛ لأنّ هذه الأمور الثلاثة هي المؤثرة في الأحكام الشرعية، وجواباً واستحباباً، حُرمةً وكراهيةً، أو أباحةً.

وتعامل الأصوليين مع السنة بهذا القدر والمعنى دال على اعتبارها حجّة ومصدراً للتشريع، خلافاً للمصنف الذي ردّ هذه التعريفات؛ ليصل إلى تعريف ومفهوم ينفي كون السنة وحيّاً ومصدراً للتشريع -كما سيأتي معنا في (المطلب الثاني في مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني) وفي (مبحث حجّية السنة)-.

أما السنة عند الفقهاء -أو يطلقون عليه (المندوب، أو المستحب، أو التطوع)-؛ فاختلت ألفاظهم في التعبير عنه، وعن حكمه الشرعي، ويمكن إجمال كل ذلك بأنّ السنة عندهم:

* ما ينابُ فاعلُه، ولا يُذمُّ أو يعاقب تاركُه.

* أو: كُل فعل قام الدليل على طلبه طلباً غير جازم.

* أو: ما واطبَ النبي ﷺ على فعله مع تركه أحياناً لمعنىٍ من المعاني^(١).

عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٦٩/١).

(١) تجد هذه المعاني في:

١ - السمرقندى، محمد بن أحمد، «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢ - الكشناوى، حسن بن عبد الله، «شرح السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، (٢١٥/١).

غير أنه ينبغي التنبه إلى أنَّ السُّنَّة عند الفقهاء تُطلق ويراد بها المدلول العام الذي أشرنا إليه سابقاً بمعنى الطريقة والشريعة، ويُطلقونها ويريدون بها ما يريدون المحدِّثون، فتراهم يقولون بعد تقرير الحُكْم الشرعي ذاكرين الأدلة: (الدليل من القرآن، ثم الدليل مِن السُّنَّة)، وهذا في مئات بلآلاف المواقع مِن كُتب الفقه الإسلامي»^(١).

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً إلى استقرار مسألة (حجية السُّنَّة عند عموم الأمة)، وأنَّ من ينزع فيها يخرم إجماع الأمة واتفاقها.



٣- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، «المنهج القويم»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (ص ٢٧).

٤- البهوي، منصور بن يونس، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، خرج أحاديثه: عبد القدس نذير، دار المؤيد، الرياض، (٢٠٦ / ١). وقد استوعب هذه الأقوال والنقول العلامة عبد الغني عبد الخالق في كتابه الماتع «حجية السُّنَّة» (٦٨-٥١).

عبد الخالق، عبد الغني، «حجية السُّنَّة»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٤٠٦ هـ.

(١) أشار إلى هذا المعنى: الشواط، الحسين شواط، «حجية السُّنَّة وتاريخها»، الجامعية الأمريكية العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، (ص ٢٠).

المطلب الثاني

مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني

إنَّ من الأهمية بمكان تجلية وتوضيح مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني، بل هو مُرتكز رئيس في البحث؛ إذ بناءً على تعريفه ومفهومه للسنة بنى حُكمَه بحجيتها ومكانتها.

ونظراً لأهمية تحديد هذا المفهوم؛ أفرد له فصلاً من كتابه تحت عنوان (السنة بين المفهوم والمصطلح)^(١)، وجعلَ من أهم مهامَّات البحث تحرير معنى السنة فقال: «وفي بحثنا - هذا - محاولة لتحرير هذا المفهوم بعد تفكيكِه، وإعادة بنائه بناءً مفاهيمياً دقيقاً، انطلاقاً من استعمالات القرآن الكريم له.

لعل ذلك يُسِّهمُ في توحيد موضوع البحث، وتحرير مواضع الاتفاق والنزاع التي زادها اللبسُ اللاحق في كثير من قضايا السنة - بسبب تعدد الاصطلاحات - اضطراباً»^(٢).

وفي هذا المطلب نُحاول تجلية مفهوم السنة عند الدكتور العلواني، وأثر ذلك في بحثه، وكيف حاول بشتى الطرق والوسائل إثبات ذلك.

فأوَّل ما نبدأ به ما ابتدأ به الدكتور: أنَّ السنة مفهوم، وليس مصطلحاً؛ حيث

(١) العلواني، طه جابر، «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، (ص ٩٣-١٣٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٩٣).

قال: «لفظ السنة في نظرنا المتواضع مفهومٌ، وليس مصطلحاً، وفي هذه الدراسة الموجزة المركّزة سنحاول أن نبيّن ذلك ونثبّته...»^(١).

فالسنة في نظر الدكتور مفهوم، وليس مصطلحاً، وذَكَرَ في هامش الصفحة المشار إليها الفرق بين المفهوم والمصطلح.

وسَبَقَ في المطلب الأول: أنَّ السنة عند جمادير أهل العلم لها مدلول عام، ثم استعملها أهل كل فَنٍ بحسب اصطلاحهم، مع اشتراكهم واتفاقهم على أصل المفهوم العام.

وهذا الذي يُنكره الدكتور العلواني، بل ويجعله سبباً من أسباب الفرق والخلاف؛ حيث قال: «إنَّ تحويل (السنة) من معناها الذي فَهِمَهُ رسول الله ﷺ وأصحابه، إلى معنى آخر متأخر، يختلف باختلاف أصحاب المذاهب والفرق؛ كان سبباً في اتخاذ هذا المذاهب والفرق (السنة) تُراثاً مذهبياً مفرقاً، بدلاً من أن يكون ميراثاً نبوياً هادياً موحداً»^(٢).

إنَّ مثل هذا النص ليُبيّن بجلاء أهمية تحديد مفهوم السنة عند الدكتور العلواني. لأجل ذلك؛ فكَلَّ ورَكَبَ وأعاد البناء -كما عَبَرَ-

أما مفهوم السنة عند الدكتور العلواني؛ فيتمثل في قوله:

«وقد انتهى بنا البحث الدقيق والتأمل العميق إلى أنَّ سُنة النبي ﷺ هي: طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثلت في شكل أفعال وسلوكيات

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٣١).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٩٤).

لم تكن - في حقيقتها - إلا تطبيقاً للقرآن المجيد، وَتَجَلّى بشرياً له، وتحويل خطابه اللفظي إلى ممارسة وفعل إنساني، وطريقة حياة يراها الناسُ واقعاً أمامهم؛ لِيَسْنَى لمن حول النبي ﷺ أن يَتَّسُوا به، وَيَبْرُغُونَ فِيهِ.

والسنة النبوية بهذا المعنى ليست إلا الوجه العملي الحياتي للقرآن المجيد والتنفيذ لشريعته ومنهاجه، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة في وصف خلقه ﷺ: «كان خلقه القرآن»^(١).

هذا هو معنى السنة ومفهومها عند الدكتور العلواني.

وها هنا تنبیهات وتعليقات:

الأول: أننا نتفق مع المؤلف في أنَّ للسنة النبوية المطهرة مدلولاً عاماً؛ وهي: الطريقة المتبعة العامة، وهي تشمل: الفرائض، والمندوبات، والمستحبات، فهي طريقة الإسلام وتطبيقه، فهذا المعنى يتافق عليه أهل الإسلام.

والأمر الآخر: أننا - أيضاً - نتفق معه، في أنَّ السنة تطبيق عملي للقرآن الكريم، ولكنَّه يريد من هذا الكلام غير الذي نريد؛ يريد أن يخلص بهذا التعريف والتحديد إلى أنَّ السنة المعتبرة هي السنة الموافقة للقرآن، المبيّنة له، ويقتصر دور السنة على هذا، فليس للسنة أي دور في التشريع وفي الأحكام إلا تطبيق القرآن الكريم.

ولذلك؛ أتى بعد هذا الفصل مباشرة بفصل عنوان له (القرآن هو المصدر المنشئ، والسنة هي البيان التطبيقي).

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وعلماء الإسلام والمحدثون لا ينكرون أنَّ السُّنَّة النبوية الشريفة هي البيان التطبيقي للقرآن الكريم، ولكنَّهم ينكرون قصرَ وظيفتها على هذا - كما سيأتي بحثه في الكلام على حُجْجَة السُّنَّة النبوية -.

إنَّ وصول الدكتور العلواني إلى هذه النتيجة وهذا التعريف للسُّنَّة النبوية لم يأتِ من فراغ، بل هو نتيجة لازمة لرأيه في حُجْجَتها، ولقد سخر الدكتور كل إمكاناته للوصول إلى هذا المفهوم.

فكيف وَصَلَ الدكتور إلى هذا التعريف؟ وماذا عمل للحصول على هذه النتيجة؟

لقد حاول الدكتور العلواني تتبع معاني السُّنَّة في اللغة، ثم في السُّنَّة، وهذا جُهد طيِّب مبارك^(١).

ثم عرَّج على استخدام العلماء المختلف للسُّنَّة النبوية حسب تخصصاتهم. وحاول الربط بين السُّنَّة والفقه، والسُّنَّة والرأي، والسُّنَّة والنص، وتطور كل ذلك.

هذا مُلْخَصٌ موجز لطريقة استخراج التعريف واستنباط المفهوم عنده.

(١) ذَكَرَ أنه استفادَه من شيخه عبد الغني عبد الخالق في «حجية السُّنَّة»، والغريب أنَّ هذا الكتاب المبارك صَدَرَ أولَ ما صَدَرَ بتقديم الدكتور طه العلواني، والتَّيْجَةُ فيه غير النتيجة - هنا - والله المستعان.

* ولنا - هنا - ملاحظات وتعليقات:

الأولى: أنَّ عند المؤلف انتقائية في اختيار النصوص والتعليق عليها، فقد أهمل -مثلاً- قول ابن منظور في تعريف السنة؛ إذ قد ذكر ابن منظور في «السان العرب» معنى السنة اللُّغوي، ثم عَقَبَه بِذِكْرِ تعريف المُحَدِّثين للسُّنَّة، مما يَدُلُّ أنَّ مفهومها مُستقرٌ شائع عند العلماء.

الثانية: أنَّ الدكتور -للوصول إلى قوله ورأيه - خطأً أهل الاختصاص؛ فعند نَقل أقوال بعض أئمة اللغة التي مفادها تخطئة قوله وعكس مراده، كَرَّ عليها بالتخطئة والنقد، كما فعل مع الإمامين: الأزهري والخطابي^(١).

إنَّ وُرود معنى السُّنَّة بهذه الصورة الدقيقة، وربط المعنى اللُّغوي بمعنى سُنَّة النبي ﷺ عند مثل هذين الإمامين، ومن ثم محاولة المؤلف تخطيَّتهما في تخصصها: يَدُلُّ دلالةً واضحة على أنَّ مفهوم السُّنَّة -وكونها تصلح أن تُنطَلِّقَ لتكون مصطلحًا عند أهل الفنون المختلفة - أمرٌ مُحتمل عند الأئمة.

لذلك؛ نرى الإمام ابن منظور في «السان العرب» -بعد سياق معانِي السُّنَّة اللغوية- يُسوق التعريف الشرعي لها، وهو تعريف مُتوافق إلى حدٍ كبير مع تعريف الأصوليين والمُحَدِّثين؛ فيقول:

«وإذا أطلقت في الشرع؛ فإنَّما يُراد بها ما أَمَرَ به النبي ﷺ، ونهى عنه، ونَدَبَ إليه

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٠١). قال الدكتور العلواني: «وهنا من الواضح تأثر الأزهري والخطابي في المعاني التي أراد أهل الشرع حصر السُّنَّة بها، وهذا تحكم في الأصل في الاستعمال اللغوي...». فترى كيف خطأ الأئمة، ليس لهم له قوله؟!

 كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيز؛ ولهذا يُقال في أدلة الشرع: (الكتاب والسنة)؛ أي: القرآن والحديث^(١).

وفي ذِكر الإمام ابن منظور لهذا التعريف دلالة على أنَّ أهل العلم يحتملون هذا، ولا غضاضة في كون السنة مفهوماً، وتنبع منها اصطلاحات لأهل العلوم والفنون المختلفة.

الثالثة: أنَّ الدكتور -غفر الله له- انتصاراً لرأيه، وتبنياً لكلامه -انتقاد العلماء -جملةً- من كل التخصصات؛ فقال: «هذا وإنَّ للأصوليين، والفقهاء، والمفسرين، والمحدثين، وغيرهم من أهل الاصطلاح نمادِجَهُم المَعْرِفَيَّةُ الْخَاصَّةُ بِأَهْلِ كُلِّ فَنٍ، وَهُم يختارون بانتقائية كبيرة في المعانى اللغوية واستعمالات العرب ما ينسجم ونمادِجَهُم المَعْرِفَيَّةُ، وَيُعَزِّزُ مَوَاقِفَهُم مِنْ ذَلِكَ الْمُصْطَلَحِ».

ولذلك؛ كان الاستقراء ضروريًّا، وتتپعَّ سائر المعانى التي استعمل العرب فيها مادة الكلمة أمراً لازماً لمساعدتنا في صياغة المفهوم الصياغة الملائمة، والخروج من دوامة صراع المصطلحات وتضارب النماذج، سواء أَسَاغَتِ المُشَاحةُ في تلك المصطلحات، أم لم تَسْعُ.

أقول: فمِثْلُ هذا الانتقاد الجُمَلِي لِلأئمَّةِ والعلماء لا يُسُوغُ ولا يَجوزُ، ويستطيع أدنى طالب عِلْمٍ أنْ يُرُدَّهُ، ويَعْكِسَهُ على قائله.

نعم؛ يَجُوزُ الانتقاد والتخطئة، ولكنْ أنْ يكون ذلك لِجملة العلماء ولأمر دراج

(١) «لسان العرب»، مرجع سابق، (١٣/٢٢٥).

عندهم واستقر، فأَزْرَى برأِيهِم جميعاً، وانتقدَهُم جميعاً؛ فهذا يدلُّ على خَلَلٍ في التصورُ للمسائل.

رابعاً: إنَّ رَبْطَ مفهوم السُّنَّة عند الدكتور العلواني بحججيتها ومتزلتها من القرآن جعل الدكتور يخوض في أشياء هي مِنَ الْمُسْلِمَات عند أهل العِلْم، كَوْنِ السُّنَّة النَّبُوَّية نَصًّا.

إذ يقول في كلامه عن مفهوم النص -بعد كلام طويل-^(١):

«نَخْلُصُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّأكِيدِ عَلَى ضَرُورَةِ إِفْرَادِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِمَفْهُومِ (النَّصِّ)، وَعَدْمِ إِشْرَاكِ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ فِيهِ، وَأَمَّا (السُّنَّن)؛ فَهِيَ مُبَيِّنَةٌ لِلنَّصِّ الَّذِي يقتضي البِيَان، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِهِ دَائِرَةٌ فِي فَلَكِهِ وَمَدَارِهِ، لَا تَنْفَصِلُ عَنْهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا دَلِيلٌ يَدْلُّ عَلَى هَذَا الْأَنْفَصَالِ، لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا غَيْرَهُمَا».

مع أنه ساق في كتابه، وذَكَرَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْفَقَهَاءِ لِمَصْطَلِحِ النَّصِّ الْمَرَادُ مِنْهُ: (الدليل من القرآن والسنة)، ومع ذلك خالفُهم جميعاً، وحاولَ تَطْوِيعَ كلامِ الإمام الشافعي لصالحه، وفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ تاماً في مسألة (الوحي)، وهل السُّنَّة النَّبُوَّية وحُيُّ جميعها؟).

حيث نقاش هذه المسألة، وتكلَّم في مفهوم الوحي في كلام يُنسِي أولَهُ آخرُه^(٢)، وهذا شأنه في كل مسألة يخالف فيها جمهور العلماء.

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النَّبُوَّية»، مرجع سابق، (ص ١٢٣-١٣٠)، والنص المنقول (ص ١٣٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النَّبُوَّية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وَقَبْلَ ذَلِكَ بِأَسْطُرِ قَلِيلَةٍ كَانَ قَدْ خَطَّا الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي اسْتِخْدَامِهِمْ لِمَفْهُومِ النَّصِّ؛ فَقَالَ:

«فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَارِكَ الْقُرْآنُ شَيْءًا آخَرَ فِي حَمْلِ اسْمٍ وَوَصْفٍ (النَّصِّ)، وَكَانَ لِلْأَصْوَلِيِّينَ مُتَسَعٌ وَمَنْدُوْحٌ فِي اسْتِعْمَالِ أَيِّ مُصْطَلِحٍ آخَرَ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَمِيعِ هَذَا الْمَفْهُومِ، وَالتَّسَاهُلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ لِتَتَدَرَّجَ تَحْتَهُ جُوانِبُ أُخْرَى، كَانَ لَهَا أَثْرٌ هَا فِي خَلْطِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَتَشْوِيشِ جَانِبٍ مِنْ جُوانِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبَدْرُ بِذُورِ أَزْمَاتٍ فِي الْفِكْرِ، وَالْمُحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ الَّذِي أَسْقَطُوا عَلَيْهِ تَرْجِمَةً (Text)، لِيَجْعَلُوا مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ خَطَابٍ نَصًّا»^(١).

فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْجُرْأَةِ فِي تَخْطِئَةِ جَمِيعِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا دَالٌّ بِشَكْلٍ وَاضْعَفْ أَنَّ هَنَاكَ إِشْكَالاً عِنْدَ الْمُؤْلِفِ نَفْسِهِ، لَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(١) تَكَلَّمُ عَنْ (مَفْهُومِ الْوَحْيِ) مِنْ (ص ١٣٦ - ١٤٨) مِنْ كِتَابِهِ .

المطلب الثالث

السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ بَيْنَ الْمُصْطَلِحِ وَالْمَفْهُومِ

جعل الدكتور طه جابر العلواني التفريق بَيْنَ المُصْطَلِحِ وَالْمَفْهُومِ مُنْظَلَّاً مُهِمَّاً عندَهُ في تعريف السُّنَّةِ، فكان ابتداءً كلامَهُ في تعريف السُّنَّةِ أَنْ قالَ:

«لُفْظُ السُّنَّةِ - فِي نَظَرِنَا الْمُتَوَاضِعِ - مَفْهُومٌ، وَلَيْسُ مُصْطَلِحًا، وَفِي هَذِهِ الْدِرَاسَةِ
الْمُوجَزَةِ الْمُرَكَّزةِ سَنَحَاوِلُ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ وَتُشَبِّهَهُ»^(١).

ثُمَّ بَيَّنَ في الْهَامِشِ الْفَرْقَ بَيْنَ المُصْطَلِحِ وَالْمَفْهُومِ.

وَقَدْ جَعَلَ التَّنْوُعَ فِي اسْتِخْدَامِ مُصْطَلِحِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّخَصُّصَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْوِيَّلًا لِلْسُّنَّةِ عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي فَهِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ
ذَلِكَ سَبَبَ لِلْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ^(٢).

فَكَانَ لَا بُدَّ عِنْدَهُذَا مِنْ بَيَانِ مَعْنَى كُلِّ مِنْ: (الْمَفْهُومُ وَالْمُصْطَلِحُ)، وَعَلَاقَةِ كُلِّ
مِنْهُمَا بِالآخِرِ.

وَلَنْ أَتَطْرَقَ - هُنَا - لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ وَأَسَاسِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ سَأَذْكُرُ تَعرِيفَاتِ
لِأَهْلِ التَّخَصُّصِ، مُحاوِلًا الْرِّبَطِ بَيْنَهُمَا.

□ أَمَا الْمَفْهُومُ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفُوِيُّ: «الْمَفْهُومُ: هُوَ الصُّورَةُ الْذَّهَنِيَّةُ، سَوَاءً وَضَعَ

(١) «إِشكالية التعامل مع السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ»، مرجع سابق، (ص ٩٣).

(٢) «إِشكالية التعامل مع السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ»، مرجع سابق، (ص ١٣١).

 كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

بإزائها الألفاظ، أو لا»^(١).

وقال العلّامة التّهانوي: «هو عند المنطقين: ما حصل في العقل؛ أي: ما من شأنه أن يحصل في العقل، سواء حصل بالفعل أو بالقوة، بالذات كالكلي، أو بالواسطة كالجزئي...»^(٢).

وعرّفه الدكتور صلاح إسماعيل بقوله: «إنَّ المفهوم بمعناه المنطقي هو: مجموع الصفات والخصائص التي تُحدِّد الموضوعات - التي ينطبق عليها اللفظ - تحديداً يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى...»^(٣).

هذا فيما يتعلق بالمفهوم.

أمّا الاصطلاح أو المصطلح؛ فقد قال العلّامة الجرجاني: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر؛ لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى.

(١) الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى، «الكليات»، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٨٦٠).

(٢) التّهانوي، محمد بن علي، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦، (٢/١٠٣٣)، وانظر فيه: (٥٩٩).

(٣) بيومي، إبراهيم بيومي وآخرون، «بناء المفاهيم؛ دراسة معرفية ونماذج تطبيقية»، الجزء الأول، إشراف: علي جمعة محمد، وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ، (ص ٣١).

وَقِيلُوا: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.

وَقِيلُوا: الاصطلاح: لفظٌ مُعِينٌ بَيْنِ قومٍ مُعَيَّنِينَ^(١).

* ومن خلال هذه التعاريف لِكُلِّ من المفهوم والمصطلح؛ يتضح معنا:

أولاً: أنَّ أهمَّ الفروق بَيْنِ المفهوم والمصطلح:

- أنَّ المفهوم ينشأ ويركز على الصورة الذهنية ولِمَا يحصل في العقل.

- أمَّا المصطلح فيركز على المعنى وعلى الدلالة اللفظية.

* والأمر الآخر ما ذَكَرَهُ الدكتور طه جابر العلواني؛ حيث قال:

«وإذا كان المفهوم مُغايراً للأسماء من حيث الدلالة والوظيفة المعرفية، وإنْ كان اسمًا من حيث الإعراب؛ فإنه مُغاير للمصطلح كذلك، فالمصطلح بمثابة الاسم: يصطدح جماعة من الناس تجتمعُهم حرف، أو مصلحة، أو سوهاها، على إطلاق لفظ بيازء معنى أو ذات، لا ينazuون فيما اصطدحوا عليه؛ حيث لا مشاحة في الاصطلاح.

أمَّا (المفهوم)؛ فهو شيء آخر يختلف عن الاسم، ويختلف عن المصطلح، إنَّه أشبَهُ بوعاء مَعْرِفي جامع، يحمل من خصائص الكائن الحي أنَّه ذو هوية كاملة، قد تحمل تاريخ ولادته (ويغلب أن يكون تقريباً)، وصيرورته، وتطوره الدلالي، وما قد يترسَّه أثناء صيرورته من عوامل صحة أو مرض، وعمليات شحن وتفریغ، وتخليه وتحلية.

(١) الجرجاني، علي بن محمد، «التعريفات»، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، (ص ٢٨).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ولذلك؛ كانت دائرة المفاهيم أهم ميادين الصراع الفكري والثقافي بين الثقافات عبر التاريخ، وستظل كذلك حتى ظهور الهدى ودين الحق على الدين كله^(١).

وانطلاقاً من كلام الدكتور أقول:

إن المفهوم أساس نشأة المصطلح ومبدأه، وبحسب تعبير الدكتور فريد الأنصاري: «المفهوم؛ أي: المعنى العلمي البسيط، الذي يُشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية»^(٢).

ففي طبيعة أي علم وأي فن تنشأ المفاهيم العامة أو الخاصة، ولا يزال أهل الفن يتداولونها فيما بينهم حتى تكون فيما بعد مصطلحات يتَّفقون عليها؛ فالمفهوم معنى عام، وأصله صورة ذهنية، والمصطلح معنى أدق وأخص من المفهوم.

لذلك؛ عبر الدكتور فريد الأنصاري عن المفهوم بقوله: «هو معنى المصطلح مجرداً عن صيغته الاصطلاحية»^(٣)، فالمصطلح أكثر نضجاً من المفهوم.

وعليه؛ فمع وجود الفروق التي يذكرها أهل العلم بين المصطلح والمفهوم إلا أنَّ بينهما علاقة وثيقة؛ فالمفهوم أعم، والمصطلح أخص، المفهوم معنى بدائي، والمصطلح معنى ناضج، ولا يتكون المصطلح إلا بعد نشوء المفهوم واستقراره.

(١) «بناء المفاهيم»، مرجع سابق، (ص ٧-٨).

(٢) الأنصاري، فريد، «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، (ص ٦٠).

(٣) «المصطلح الأصولي»، (ص ٨٥). تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الرسالة في طبعتها الأولى نُشرت بالتعاون مع المعهد العالي للفكر الإسلامي.

وينبغي التنبه -أيضاً- إلى أنَّ المفهوم الواحد قد ينبع منه عدُّ من المصطلحات، كما هو الشأن - هنا - في لفظ السُّنَّة؛ فقد استعمله أهل كُلَّ فنٍ بحسب اصطلاحهم، وأحدُ أهم شروط وضع المصطلح بإزاء المعنى في أيِّ فنٍ مِن فنون العِلم أنْ يُقرَّرُ العلماء في هذا الفنَّ فيما بيَّنُهم، بعد أنْ تكون هناك ثَمَّة علاقة بَيْنَ المعنى اللُّغوي والمعنى الاصطلاحي.

وبعْدَ الاتفاق والقبول يُطلق أهل العِلم عبارَتَهم المشهورة: (لا مُشاَحة في الاصطلاح).

يقول الدكتور علي جمعة: «وتختلف معانِي المصطلح الواحد -أيضاً- بَيْنَ العلوم المختلِفة، وهذا لا إشكال فيه»^(١).

ولكنَّ الدكتور يأبِي هذا؛ فيجعل فيه كل الإشكال في اختلاف استخدامات أهل العِلم لمفهوم السُّنَّة ونشوء مصطلح خاصٌ بها في كل فنٍ من الفنون، حتى جَعَلَ الدكتور هذا الاختلاف في معنى السُّنَّة سبِيلًا إلى أنْ تكون السُّنَّة تراً ما مذهبياً مُفرِّقاً...^(٢).

وهذا خَلَلٌ في القَهْمِ، فلَمْ تكن السُّنَّة النبوية يومًا سبِيلًا للفرقَة والخلاف.

نَعَمْ؛ وقعَ الخلاف بَيْنَ الأُمَّةِ، ووقعَ الخلل:

- أمَّا الخلاف؛ فما زال أهل العِلم يذَكُرونَه ويُبيِّنُونَه، ويُوَضِّحُونَ أسبابَه،

(١) «بناء المفاهيم»، مرجع سابق، (ص ٢١). وهذا الكتاب بتقديم د. طه جابر العلواني، وهو مُخالف لما يُقرَّرُه في كتابه «إشكالية التعامل مع السُّنَّة».

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣١).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ويؤلفون فيه الكتب المستقلة، فما ذَكَرَ واحدٌ منهم السُّنْنَة النبويَّة كسببٍ مِنْ أسباب الخلاف، فَنَعْجَبٌ مِنْ فَهْمٍ يُخالِفُ فِي صَاحِبِهِ فَهُوَمُ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

- وأمَّا الْخَلَلُ؛ فَهُوَ فِي افتراض مشكلة، ثُمَّ محاكمة نصوص العِلْم وأقوال الأئمَّة لِهَا.



المبحث الثاني

حجّيّة السنّة عند الدكتور طه جابر العلواني

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجّيّة السنّة عند المُحدّثين -رحمهم الله.-.

المطلب الثاني: حجّيّة السنّة في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثالث: علاقة السنّة بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني.

المبحث الثاني

حججية السنة عند الدكتور طه جابر العلواني

المطلب الأول

حججية السنة عند العلماء

قال الدكتور طه جابر العلواني:

«ابتليت السنة كما ابتليت في فترات سابقة، ولا تزال تُبَلِّي ببعض الجهلة المُتعالِمين، أو الملاحِدة المُفسِدِين، الذين يُحاوِلُون التفُلُّ من السنة النبوية، والتخلُّص من الأحكام الثابتة بها، والبعد عن أصواتها وأنوارها».

- مرأة بادعاء عدم حججية بعض أنواعها.

- ومرةً بزعم أنَّ ما وردَ فيها غير مُبِين للكتاب، فإنَّ الناس ليسُوا مُطالِبين به.

- ومرةً بالطعن بحملتها الأوَّلين ورواتها الأقدمين، ونفي العدالة عنهم.

- ومرةً بادعاء أنَّها - أيُّ السنة - لا تَعْدُ أن تكون توجيهات، ونصائح، وآداب، غير مُلزِمة للمسلم أنْ يَعْمَل بها، وله أنْ يَتَخلَّ عنَّها.

مُسْتَدِلُّين لمذاهبهم الفاسدة وآرائهم الخبيثة الكاسدة بأُوهِي المقالات، وأضعف الشبهات، وأنفه الخيالات...»^(١).

(١) مِن تقديم الدكتور طه جابر العلواني لكتاب «حججية السنة» للعلامة عبد الغني عبد الخالق. «حججية السنة» (ص ٢٩ - ٣٠)، مرجع سابق.

إنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَتِّي تَحْصِيلَاتِهِمْ وَتَنْوُعِ عُلُومِهِمْ: أَنَّ السُّنْنَةَ النَّبَوِيَّةَ الْمُطَهَّرَةَ حُجَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى-، لَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُقَرِّرُونَ أَنَّ هَذَا ضَرُورَةُ دِينِنَا، وَيُؤْكِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُنْكِرَ حُجَّيْتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤثِّرُ عَلَى التَّشْرِيعِ بِعَامَةٍ.

بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ قَرَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُجَّيْةَ السُّنْنَةِ.

وَبَنَوَا هَذَا القَوْلَ، وَأَطْلَقُوا هَذِهِ الْعَبَارَاتِ بِنَاءً عَلَى أَدْلَةٍ عَظِيمَةٍ، كُلُّ دَلِيلٍ مِنْهَا يَكْفِي لِإِصْدَارِ مِثْلِ هَذَا القَوْلَ، فَكِيفَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ؟

□ حُجَّيْةُ السُّنْنَةِ مِنْ خَلَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

إِنَّ أَعْظَمَ أَدْلَةِ حُجَّيْةِ السُّنْنَةِ، وَأَوْضَحَهَا دَلَالَةُ، وَأَكْثَرُهَا تَنْوِعاً: هِيَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِذَا قَرَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حُجَّيْةَ السُّنْنَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وِجْهٍ:

الوجه الأول: قَرَنَ طَاعَةَ الرَّسُولَ ﷺ بِطَاعَةِ اللَّهِ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ وَمِنْ ذَلِكُمْ قَوْلُهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

الوجه الثاني: التقرير أنَّ طَاعَةَ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ؛ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوُا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الوجه الثالث: الْأَمْرُ بِالاستِجابةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَالْقَرْنَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤].

الوجه الرابع: تحذير القرآن من مُخالفة أمر النبي ﷺ؛ قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-:

فَيَحْدِرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [الحجر: ٢٤].

الوجه الخامس: الأمر بالرجوع إلى الرسول ﷺ عند الخلاف؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ تَرَأَّسْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

**الوجه السادس: دلالة القرآن على أنَّ الرسولَ مُبِينٌ للقرآن الكريم، شارح
له؛ يقول الله تعالى:- ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي آخْلَقُوا فِيهِ وَهُدَى
وَرَحْمَةً لِّفَوَّجِدُوا يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].**

أَمَّا دلالة السُّنْنَة -نفْسِهَا- عَلَى حُجَّتِهَا؛ فَأَوْضَحَ مِنْ أَنْ تُذَكِّرُ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَصِّرُ، وَلَكِنْ أُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ هُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَالٌّ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ، مُشِيرٌ إِلَى مَا فَعَلَهُ وَيَفْعُلُهُ مُنْكَرُو السُّنْنَةِ، تَحْتَ غَطَاءِ الْإِكْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

عن المقدام بن معدى كَرِبَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتَهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لِكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبِعِ، وَلَا لَقْطَةٌ مَعَاهُدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَهُ»^(١).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بليبي، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ١٣، من طريق عبد الرحمن ابن أبي عوف عن المقدام، وهو حديث

صحيح

ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب اتباع السنة، والحذر من الطعن في حجيتها والدعوة إلى الالكتفاء بالقرآن، فحذر مِن ذلك، وقرر أحكاماً مستجدة، لا تجدها في القرآن الكريم؛ كدلالة واضحة صريحة على حجية السنة وكونها مصدرًا شرعيًا.

□ دلالة الإجماع على حجية السنة:

إنَّ الإجماع العملي منذ عهده عَنْ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى اعْتَبَارِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ دَلِيلًا شَرِيعًا تُسْتَدِّمُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى حُجَّيْتِهَا، فَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً يَسْتَدِّلُونَ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالنَّصْوَصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أجمع المسلمون على أنَّ ما صدرَ عن رسول الله مِنْ قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونُقلَ إلينا بسند صحيح يُفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه؛ يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أنَّ الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً

وآخرجه الترمذى، محمد بن عيسى، «سنن الترمذى»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أنه يُقال عند حديث رسول الله عَنْ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ، (٣٨ / ٥) رقم (٢٦٦٤)

وابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، المقدمة، (١٢ / ٦) رقم (١)، كلامها بإسنادهما إلى الحسن بن جابر عن المقدام.

واجب الاتّباع^(١).

وقال -أيضاً- «وَثَانِيهِمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدِ وَفَاتِهِ عَلَى وجوب اتّباع سُنَّتِهِ؛ فَكَانُوا فِي حَيَاتِهِ يُمْضِيُونَ أَحْكَامَهُ، وَيَمْتَثِلُونَ لِأَوْامِرِهِ وَنُوَايِّهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ فِي وجوب الاتّباع بَيْنَ حُكْمِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمِ صَدْرِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ».

وَإِنَّمَا آثَرْتُ نَقْلَ الإِجْمَاعِ عَنْ مَتَّاخِرٍ مَعْ رُورَدِهِ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ كَمُثْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَقْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَتَّاخِرِينَ إِسْتِقْرَارَهُ عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ الْمُخَالِفِينَ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»: (بَابُ فَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا)، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بَعْيَنِهِ نَصٌّ كِتَابٌ».

وَكُلُّ مَا سَنَّ؛ فَقَدْ أَلْرَمَنَا اللَّهُ اتَّبَاعُهُ، وَجَعَلَ فِي اتَّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ عَنِ اتَّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتَّبَاعِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ مَخْرَجًا»^(٢).

□ الدليل العقلي على حجية السنة:

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى حُجَّيَةِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ: (الْعُقْلُ وَالنَّظَرُ)؛ إِذَا تَأْمَلَ فِي

(١) خلاف، عبد الوهاب، «علم أصول الفقه»، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، (ص ٣٧).

(٢) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص ٨٨ - ٨٩).

الشرع ليدرك بتعذر الاستغناء عن السنة النبوية في فهم أحكام الشرع، فأغلب أحكام القرآن الكريم أحكام مجملة غير مفصلة، جاءت السنة النبوية ببيانها وتفصيلها.

وقد استعمل هذه الحجّة العقلية الإمام ابن حزم في الرد على منكري السنة؛ فقال لهم: «ونسأله قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن وجد أنَّ الظهر أربع ركعات؟ وأنَّ المغرب ثلاث ركعات؟ وأنَّ الركوع على صفة كذا؟ والسجود على صفة كذا؟ وصفة القراءة فيها؟ والسلام؟ وبيان ما يُجتنب في الصوم؟ وبيان كيفية زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر؟ ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة؟ ومقدار الزكاة المأخوذة؟ وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة؟ وصفة الصلاة بها وبمزدلفة؟ ورمي الجمار؟ وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه؟ وقطع يد السارق؟ وصفة الرضاع المحرّم؟ وما يحرم من المأكولات؟ وصفة الذبائح والضحايا؟ وأحكام الحدود؟ وصفة وقوع الطلاق؟ وأحكام البيوع؟ وبيان الربا؟ والأقضية، والتداعي، والأيمان؟ والأحباس، والعمرى؟ والصدقات، وسائر أنواع الفقه؟

وإنما في القرآن جمل لو ترکنا وإياها؛ لم ندرِّ كيف نعمل فيها! وإنما المرجع إليه في كل ذلك النَّقل عن النبي ﷺ.

وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها كلها في كتاب واحد، وهو الموسوم بكتاب المراتب، فمن أراد الوقوف عليها؛ فليطلبها هنالك، فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة.

ولو أنَّ امرئاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن؛ لكان كافراً بإجماع الأمة^(١).

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٨٠ / ٢).

المطلب الثاني

حجية السنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني

إنَّ الناظر في كتاب «إشكالية التعامل في السنة النبوية» للدكتور طه جابر العلواني ليجد أنَّ عقدة الكتاب الرئيسة هي مسألة (حجية السنة)؛ حيث جعل جميع فصول الكتاب لِتخدم فكرته في هذه المسألة بدءاً من التفريق بَيْن الرسول والنبي، مروراً بضرورة إعادة صياغة مفهوم السنة، ثم تعریجاً على علاقة القرآن بالسنة، ثم كلامه في الرواية والتدوين، وحجية الإخبار بالسنة، كل هذه الفصول تخدم الفكرة الأهم في الكتاب وهي مسألة (حجية السنة).

وقد حاول الدكتور العلواني -غفر الله له- ألا يكون رأيه مباشرًا واضحًا صريحاً، بل حاول طرحه بطريق شتى، مؤذها واحد، ولكنَّه يُعَسِّر الطريق على من أراد معرفة رأيه الصريح مباشرة؛ لذلك كان لا بد من القراءة المتأنية الناقدة؛ لمعرفة حقيقة رأيه، وتوضيحه وتجليته، دون تجنٍ عليه.

وبناءً على هذا؛ سأعرض لأهم المفاصل التي بَيَّنَها الدكتور مما أثر بشكل واضح على رأيه في هذه المسألة العظيمة.

□ المسألة الأولى: التفريق بَيْن الرسول والنبي:

يقول الدكتور العلواني:

«ونخلص مما سبق إلى أنَّ النبوة مقام اصطفاء إلهي، وليس اكتساباً، وهو مقام علم ودعوة وقيادة للناس، ويجوز على النبي ما يجوز على الإنسان تماماً، وعصمه إرادية ليست ربانية، ويملك حق الاجتهاد كونه عالماً، والرسول: مقام تكليف

لتوصيل رسالة الله إلى الناس، ليس له من الأمر إلا التلاوة والتبليغ، ومن ثم لا يحق له الاجتهاد في نصّ الرسالة، وهو معصوم في حفظه ونطقه للرسالة، إضافة إلى عصمته من القتل؛ لإتمام رسالته.

وهذا التفريق بين مقام النبوة ومقام الرسالة يوصلنا إلى أنّ مقام النبوة مُرتبط بشخص النبي -نفسه-، ومن ثم يفقد مقام النبوة فاعليته بموت النبي...»^(١).

وقال عَقب ذلك:

«وبناءً على ذلك التفريق؛ نستطيع أن نقول: إنّ نبوة محمد للعرب، ورسالته للناس جميعاً، كما أخبر الله -عز وجل- بقوله: ﴿قُلْ يَكَانُهَا أَنَّاسٌ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، أمّا عملية البعث؛ فكانت في قومه ولهم؛ قال

-تعالى-: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ كَذَانَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ وَرِزْكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ» [الجمعة: ٢].

فعملية البعث والإرسال -أي: النبوة والرسالة معاً- كانت لقوم النبي والعرب ومن عاصره.

أمّا بعد موته؛ فقد توقفت فاعالية مقام النبوة، واستمرّ مقام الرسول الذي تمثّلَ في الرسالة ذاتها، فكانت الرسالة للناس جميعاً دون النبوة.

وهذا ما هو حاصل في الواقع من حيث انتشار الرسالة الممثلة بالقرآن على

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣١-٣٢).

الناس جميعاً، بخلاف حديث النبي؛ فهو محل نقاش، وقبول، ورفض، واختلاف بين المسلمين»^(١).

فهذا كلام غريب عجيب من المؤلف؛ كيف صير التفريق بين الرسول والنبي، وبين مقام الرسالة ومقام النبوة، للغمز في الحديث الشريف بصورة وطريقة استدلال لم يسبق إليها -غفر الله له-.

نعم؛ فرق أهل العلم بين الرسول والنبي، ولكن ليس على هذه الطريقة، قال شيخ الإسلام: «فالنبيُّ هو الذي ينْبئُه الله، وهو يُنبئُ بما أَنْبَأَ الله به: - فإنْ أُرسِلَ مع ذلك إلى مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الله لِيُلْعَنَه رسالَةً مِنَ الله إِلَيْهِ؛ فهو رسول.

- وأمّا إذا كان إنّما يَعْمَل بالشريعة قبْلَه، ولم يُرْسَل هو إلى أحد يُلْعَنَه عن الله رسالَة؛ فهو نبي، وليس برسول...».

إلى أن قال: «ليس من شروط الرسول أن يأتي بشريعٍ جديد، وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنَّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانوا رسوليْن، وكانا على شريعة التوراة»^(٢).

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٢).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «النبوّات»، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٧١٨ / ٢).

□ المسألة الثانية: هل السنة نصٌّ شرعيٌ؟

نفى المؤلف أن تكون السنة النبوية مصدرًا للتشريع، أو نصًا تشريعياً، وهذه طريقة أخرى للإشارة إلى مذهبه في حجية السنة -فكرة الكتاب الكبرى-، التي لم يُفرد لها فصلاً خاصاً، بل ساقها في كل فصول الكتاب وبحوته.

يقول العلواني: «...أنَّ المصدر الإلهي الوحيد للتشريع هو القرآن...»^(١).

وقال: «لقد حذَّر الله -عز وجل- المسلمين، بل والناس -أجمعين-، من أنْ يَتَّخذوا نصوصاً تشريعية غير نصوص الشريعة القرآنية، نصوص الكتاب الإلهي التي دُوِّنت في عصر التنزيل، وبإشراف من أُنزلت عليه رسول الله محمد ﷺ»^(٢).

وبَيَّنَ -أيضاً- أنَّ السنة النبوية لا يجوز أنْ تُسمَّى نصًّا؛ فقال: «فلا يتبغى أنْ يُشارك القرآن شيء آخر في حَمْلِ اسْمِ وَوْصْفِ النص...».

إلى أنْ قال:

«نَخُلُصُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّأكِيدِ عَلَى ضُرُورَةِ إِفْرَادِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِمَفْهُومِ النصِّ، وَعَدَمِ إِشْرَاكِ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ فِيهِ...»^(٣).

أقول: مع أنَّ إطلاق اسم ووصف النص على أحاديث النبي ﷺ هو صنيع العلماء السابقين -كلهم-، فجاء المصنف لِيُرِدَّ عَلَيْهِمْ جميعاً؛ فقال:

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، هامش (ص ١٦).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٥٤).

(٣) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

«وكان للأصوليين مُتَّسِع ومندوحة في استعمال أي مُصطلح آخر، دون حاجة إلى تمييع هذا المفهوم، والتساهل في استعماله»^(١).

فها هو - هنا - ينفي عن السنة كونها مصدراً تشرعياً، وكونها نصاً، فماذا أبقى لها؟ وماذا بقي من حجيتها؟

إنَّ السُّنَّة نصٌّ شرعي، ووحْيٌ إلهي، كما هي دلالة نصوص الشريعة؛ فقد جاء التصريح بكون السنة وحْياً في القرآن: ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، وإنْ كان الدكتور يُنكر أن تكون هذه الآية مُتحَدثة عن السنة؛ فقد وردَ في السنة الصحيحة الصريحة التصرير بأنَّ السنة وحي، ومن ذلكم:

- قوله ﷺ: «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قبورِكُمْ»^(٢).

- وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣)، فهي ليست نصاً - فقط -، بل هي وحي إلهي، غير أنه ليس بمُتَّلٌ.

قال الإمام ابن حزم: «والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاد إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله - تعالى -، وحكمُها حكمٌ واحدٌ في باب

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

(٢) متفق عليه.

- « صحيح البخاري »، كتاب العلم، باب مَنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ، (١/٢٨ رقم ٨٦).

- و« صحيح مسلم »، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤١٠ رقم ٥٨٤).

(٣) « صحيح مسلم »، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، (٤/٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وجوب الطاعة لهما^(١).

فلو أنَّ الدكتور العلواني صرَّح بموقفه من حُجْيَة السُّنَّة؛ لكان أَيْسَرْ وَأَهْوَنْ مِنْ هذه الاستدلالات والتفرقيات، ومخالفة أَهْلِ الْعِلْمِ، والنَّعْيِ عَلَيْهِمْ، حتَّى في استعمالاتِهِمُ التي دَرَجُوا عَلَيْهَا، دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ.

□ المسألة الثالثة: تقسيم السُّنَّة إلى قسمَيْن: سُنَّة يُجْبِي الأَخْذُ بِهَا، وسُنَّة لا يُجْبِي الأَخْذُ بِهَا:

وهذه طريقة أخرى في بيان موقفه من حُجْيَة السُّنَّة؛ إذ إنَّه قَسَّمَ السُّنَّةَ إِلَى قِسْمَيْن: قِسْمٌ اعْتَبَرَهُ وحْيًا، وقِسْمٌ لَمْ يَعْتَبِرْهُ كَذَلِكَ.

وسبب التفريق عنده راجعٌ إِلَى علاقتها مع القرآن الكريم؛ فالسُّنَّةُ التي لها أصلٌ في القرآن الكريم هي السُّنَّةُ الْمُوْحَى بِهَا، وهي التي نُطَالِبُ بِالْأَخْذِ بِهَا.

وأما ما ليس له أصل في القرآن؛ فلا يَحِقُّ أَنْ تَأْخُذَ بِهَا، بل هي مِنْ بَابِ الفائدة والحكمة، ولنْ يُسْتَوْدَعْ وحْيًا.

يقول:

«ويَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ السُّنَّنَ -التي نَحْنُ مُطَالَبُونَ بِالْأَخْذِ بِهَا، وَالَّتِي تُعَدُّ وَحْيًا- هي ذاتها السُّنَّنَ التي لها أصولٌ شرعيَّةٌ في القرآن الكريم، وما ليس له أصلٌ في الكتاب يُمْكِن تَجْنِيَّبَهُ على أساس الإِفَادَةِ مِنْهُ في مِحَالَاتٍ أُخْرَى؛ كالحكمة، أو

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ»، تحقيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٩٨/١).

توجيه قابل للتطبيق، أو اعتبارات أخرى، لكن ليس له الصفة التشريعية المُوحّدة^(١).

وتعقّياً على هذا الكلام أقول: إنه مِن الممكّن -جداً- أنْ تُواافقُ الدُّكتورُ عَلَى أمر واحدٍ مِمَّا ذُكرَ، وهو أنَّه لسنا مُطَالِبِينَ بِالأخذِ بِجَمِيعِ الْسُّنَّةِ؛ فِيمِنَ السُّنَّةِ أمورٌ جِبْلِيَّةٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذِهِ الْأَمْرُورُ أمورٌ بُشَرِّيَّةٌ، لَا عَلَاقَةٌ لَّهَا بِالتَّشْرِيعِ، عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَّا تَشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُحَبَّةِ وَالْتَّائِسِ؛ فَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى فِعْلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُواافقُ الدُّكتورُ فِي اعتبارِ الضَّابطِ فِي تفريقيه؛ فَالضَّابطُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ ضَابطَ السُّنَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَوُرُودُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَحَسْبٌ، فَهَذَا مَمَّا لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ.

فِيمِنَ السُّنَّنِ -بِلِّ وَالسُّنَّنِ التَّشْرِيعِيَّةِ- مَا اسْتَقَلَّ السُّنَّةُ بِتَشْرِيعِهِ وَبِيَانِهِ؛ كَتْحَرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا فِي النِّكَاحِ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالْمُؤْلَفُ مُسْبُوقٌ إِلَى هَذِهِ التَّفْرِيقِ مِنْ قِبَلِ كَثِيرٍ مِّنَ الْقُرْآنِيِّينَ وَالْعَلَمَانِيِّينَ -كَمَا سَيَأْتِي بِيَانُهُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(١) إِشكالية التعامل مع السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ، مرجع سابق، (ص ١٥٥).

(٢) والحديث في هذا متفق عليه:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، «الجامع المسند الصحيح»، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها، (١٢/٧ رقم ٥١٠٩).

- «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨).

 كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وأهل العلم يقسمون السنن إلى أقسام -أيضاً-، لكنها مُختلفة - تماماً - عن تقسيم الدكتور العلواني ومراده.

فهُم يُقسّمون السنّة من حيث ماهيتها إلى: سنّة قولية، وسنّة فعلية، وسنّة تقريرية.

ويُقسّمون السنّة من حيث التشريع إلى قسمين:

- السنّة التشريعية: وهي جميع ما صدرَ عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات، باعتباره مبلغاً عن ربِّه.

- والسنّة غير التشريعية: هي ما صدرَ عن رسول الله ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية؛ كأكله وشربه ونومه ﷺ.

فلا علاقة للسنّة التشريعية بكونها ذات أصل في القرآن الكريم، أو لا.

ومن ثبتت عنده السنّة؛ وجَب عليه الانقيادُ لها، والتسليمُ لأمرِها؛ قال الإمام الشافعي: «لَمْ أسمِعْ أحداً نَسَبَ النَّاسُ أَوْ تَسَبَّبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ - عز وجل - اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ قَوْلُ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَأَنَّ مَا سَوَا هَمَا تَبَعَّ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبْوُلِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدٌ، لَا يُخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبْوُلُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «جُمَّاعُ الْعِلْمِ»، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

وفي قول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ نَنْزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قال الإمام ابن حزم: «والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مجتمعة على أن هذا الخطاب متوجّه إلينا، وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنة والناس؛ كتوجيهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ، وكل من آتى بعده ﷺ قبلنا، ولا فرق».

وقد علمنا علماً ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ، وحتى لو شغب مُشَغِّبٌ بأن هذا الخطاب إنما هو متوجّه إلى من يمكن لقاء رسول الله ﷺ لما أمكنه هذا الشغب في الله - عز وجل -؛ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته - تعالى -؛ فبطل هذا الظن، وصح أن المراد بالردد المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله - تعالى - وهو القرآن، وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل»^(١).

يَظْهُرُ مَعْنَا مَمَّا سَبَقَ: أَنَّ مَوْقِفَ الدَّكْتُورِ طَهِ جَابِرِ الْعَلوَانِيِّ مِنْ حُجْجَيْةِ السُّنَّةِ مَوْقِفٌ سَلِبِيٌّ، غَيْرٌ مُتَوَافِقٌ مَعَ قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَسِيزَدَادِ الْأَمْرِ وَضُوحاً فِي الْمَطْلَبِ الْقَادِمِ فِي تَوْضِيْحِ عَلَاقَةِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مِنْ مَنْظُورِهِ - تَعَالَى -.



(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، مرجع سابق، (١ / ٩٨).

المطلب الثالث

علاقة السنة بالقرآن في فكر الدكتور طه جابر العلواني

امتنَ اللهُ - سبحانه وتعالى - علينا بالقرآن العظيم، وَجَعَلَ فيه الهدایة والنجاة لمريدها وطالبها، وأودعه - سبحانه وتعالى - الأصول العامة للتشريع، غير أنه لم يتعرض لجميع التفصيات والجزئيات، مع اشتتماله على جميع أبواب الدين العامة من عقائد وأحكام وآداب.

وجاءتِ السنة النبوية الشريفة مُوافقةً للقرآن الكريم في جميع أصوله، وجاءت مُوضحةً للجزئيات والتفصيات والتفريعات؛ إذ إنَّ الله - سبحانه وتعالى - أَوْكَلَ للنبيِّ ﷺ مهمة البيان؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - سَلَفًا وَخَلَفًا - عَلَى أَنَّ السُّنْنَةَ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ وَهِيَ:

- ١ - السُّنْنَةُ المُؤَكَّدَةُ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.
- ٢ - السُّنْنَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ؛ وَهَذَا الْبَيَانُ إِمَّا تَفْصِيلٌ مُجْمَلٌ، أَوْ تَوْضِيحٌ مُشَكِّلٌ، أَوْ تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ، أَوْ تَخْصِيصٌ عَامٌ.
- ٣ - السُّنْنَةُ الْمُسْتَقْلَةُ الَّتِي تَأْتِي بِأَحْكَامٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قال الإمام الشافعي: «فِي جَمَاعِ مَا أَبَانَ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ - مِمَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ - جَلَ شَنَاؤُهُ - مِنْ وِجْوهِ:

 كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

فمنها: ما أبانه لخالقه نصاً، مثل: جُمل فرائضه؛ في أنَّ عليهم: صلاةً، وزكاةً، وحجًا، وصومًا، وأنه حرام الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل المينة والدم، ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما يبين نصًا.

ومنه: ما أحکمَ فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه؛ مثل: عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلَ من كتابه.

ومنه: ما سَنَ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌ حُكْمٌ، وقد فَرَضَ اللهُ في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حُكْمه، فمن قِيلَ عن رسول الله؛ فِقْرَضِ اللهِ قبلَ^(١).

وأكَّد الإمام الشافعي هذا المعنى -أيضاً-؛ فقال:

«كُلُّ ما سَنَ رسولُ الله مَعَ كِتابِ الله مِنْ سُنْنَةٍ؛ فَهِيَ مُوَافِقَةُ كِتابِ اللهِ فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّبَيْينِ عَنِ اللَّهِ، وَالْتَّبَيْينُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ».

وما سَنَ مِمَّا ليس فيه نصٌ كِتابِ الله فِقْرَضِ الله طاعته عامَةً في أمرِه؛ تَبَعَّنَاه»^(٢).

وأقوالُ أهل العِلم في هذا الباب كثيرة متواترة، وإنما آثرتُ نقلَ كلام الإمام الشافعي؛ لأنَّ الدكتور العلواني حاولَ أنْ يُشعرَ أنَّ كلام الإمام الشافعي فيه شيءٌ من التناقض، وعدم الوضوح، وأنه بحاجة إلى بيان؛ فقال:

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «الرسالة»، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٠، (ص ٢٠).

(٢) «الرسالة»، مرجع سابق (ص ٢١٠)، وانظر -أيضاً- «الرسالة» (ص ٦١٠).

«والإمام الشافعي حين صاغ نظرية البيان من وجهة نظره، فكما أنه قد أدرك من الآيات ما هو واضح، بين أنه بيان التطبيق والتأويل والتفعيل في الواقع، ولكنه في عرضه التفصيلي لنظريته في البيان في كتابه «الرسالة» أوحى تفسيره بأنَّ هناك مجملاً في القرآن، ومعلوم أنَّ الأجمال من الإبهام، والقرآن مُنزَه عنه.

فالإمام الشافعي وهو في عمرة معركته ضد أهل الرأي، ودافعه عن أهل الحديث؛ جعل البيان يأخذ من المعاني ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنَّ في القرآن مجملاً ومتشابهاً، وكناية واستعارةً، ومجازاً وحذفاً، ولذلك فهو في حاجة إلى البيان؛ لإزالة الإبهام الذي قد يتاتي من ذلك كُلُّه.

وقد نقض الإمام الشافعي قاعدته الأولى الآتية - كما سترى -^(١).

فها هو - لتأكيد ما يرمي إليه ويريد - يحاول التشكيك بكلام الإمام الشافعي، أو بفهمنا له، مع أنَّ كلامه واضح جداً، ومقرر عند كل من كتب في الباب.

والامر الآخر: أنه لتأكيد كلامه خالف جميع الأصوليين، بل والعلماء السابقين؛ فأنكر أن يكون في القرآن إبهاماً وإجمالاً.

وهذا كله تحكم بعيد عن الدليل العلمي الواضح الموافق لأقوایل أهل العلم. أما بالنسبة لعلاقة السنة بالقرآن الكريم؛ فقد أورده المؤلف في أكثر من مناسبة، وأكثر من موضع في كتابه؛ فرأينا منَّ تكون السنة مصدراً تشريعياً، أو أن تكون نصاً شرعياً، وكيف قسمها إلى قسمين.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٦٠).

غير أنه زاد ذلك إيضاحاً وبياناً؛ فعَقَدَ فصلاً كاملاً في كتابه تحت عنوان: (القرآن هو المصدر المُنشئ للأحكام، والسنّة هي البيان التطبيقي)، وهو الفصل الثالث من الكتاب^(١).

ومن خلال قراءة هذا الفصل قراءةً متأنيّةً؛ تظهر بوضوح علاقة السنّة بالقرآن عند الدكتور طه العلواني، وأُسّس هذه العلاقة عنده فيما يلي:

أولاً: أنَّ القرآن الكريم هو المصدر التشريعي حَضْرًا، وأنَّ وظيفة الرسول ﷺ تلاوةُ القرآن، واتباعُه، وتعليمُه للناس، وتحويلُه إلى منهج حياة وممارسة حياتية يومية^(٢).

ثانياً: سُنّة النبي ﷺ إنما هي في حقيقتها تعير عن الاتباع والممارسة والبيان التطبيقي النبوي لِمَا جاء في الكتاب^(٣).

ثالثاً: حَضْر وظيفة النبي ﷺ بالتبليغ^(٤).

ولقد حاول المؤلّف إثبات هذا بالاستدلال ببشريته ﷺ؛ فقال:

(١) «إشكالية التعامل مع السنّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٣ - ١٨٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٦).

(٤) «إشكالية التعامل مع السنّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٤٨).

وهناك رسالة علمية ناقشتُ موضوع (بشرية النبي ﷺ)، والكلام حولها، والاستدلال بها، وهي رسالة دكتوراه للباحث أحمد عبد اللطيف لافي بعنوان: «بشرية النبي ﷺ، وطعون المعاصرین في أحاديث (الصحيحين)»، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤.

«لقد كانت تصريحات رسول الله في حياته اليومية -فيما عدا ما يُحصّن الوحي القرآني- تخضع للقانون البشري، ولكن في أعلى مراتب الكمال فيه.

ويشير القرآن إلى ذلك في كثير من آياته التي كانت موجّهة للنبي ﷺ بـ«بشرًا نبيًّا»، وليس بـ«رسولاً».

وهذا استدلالٌ من أتعجب ما يكون؛ فما علاقة البشرية بالوظائف المستندة إلى

رسول الله ﷺ؟

وهل هناك تعارضٌ بين كونه بــ« بشراً» وبين كونه يستقل بالتشريع غير القرآن بأمر الله -سبحانه وتعالى -؟

ثم إن المؤلف ذكر البشرية مع النبوة، وفي القرآن الكريم ربط البشرية بالرسالة في حقه ﷺ؛ كقوله -سبحانه وتعالى - في (سورة الإسراء) -بعد محاورة المشركين لرسول الله ﷺ-: ﴿سُبْحَانَ رَبِّ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقوله -سبحانه- بعدها مباشرة: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤].

فالبشرية ارتبطت في القرآن في حقه ﷺ بالرسالة، لا بالنبوة، خلافاً لما قررَه المؤلف، وبنى عليه موقفه وكلامه.

رابعاً: تقرير عدم جواز الاجتهاد في الشريعة إلا بالدليل القرآني؛ يقول:

«إنَّ هذا الوحي القرآني هو الشَّرِيعَةُ التي أمرَ الله -سبحانه وتعالى - رَسُولَهُ، وأمرَ المسلمين باتباعها، ولا اجتهاد في هذه الشريعة إلا على أساس، وبدليل قرآنٍ، ولا اجتهاد دون تَحْلِي المُجتَهِد بصفة (الرَّبَّانِيَّة)، هذه الصفة التي جاء جميع الأنبياء

والرسل يأمرن الناس بالتحقيق بها، وهي التقوى التي بينها قوله - تعالى - : ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْكَافِرِ كُنُوا عِبَادًا لِّي مِّن دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُنُوا رَبِّيْنِيْعُنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وفي ذلك تأكيد على أنَّ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ قد احتوى كُلَّ ما أراد الله - سبحانه وتعالى - أنْ يُلَفِّهُ للعالمين حتى قيام الساعة، ولقد أكَّدَ الله - سبحانه وتعالى - ذلك ببيان أنَّ مُهِمَّةَ رَسُولِهِ بوصفه مُنذِراً، لا تَخْرُجُ عن الإنذار بالوحى القرآني المنزلي^(١). وهذه مُخالفة جديدة مِن سلسلة مخالفاته لجماهير أهل العلم - سلفاً وخلفاً -، وفي قوله هذا إقصاء للسُّنَّة عن ساحة التشريع الإسلامي، بحجج واستدلالات غير قائمة.

خامساً: عَرَضَ السَّنَّةَ عَلَى الْقُرْآنِ؛ وهذه مسألة مهمة في بيان موقف المؤلِّف من العلاقة بين السُّنَّة والقرآن.

ومن العجب أنَّ المؤلِّف ابتدأ بتقرير كلام للإمام الشافعي، مفاده: أنَّ السُّنَّة لَم تكن لِتَخَالَفِ القرآن، وهذا حَقٌّ؛ فالسُّنَّةُ والقرآن يتفقان ولا يختلفان.

وتقَلَّ عن الإمام الشافعي تقلاً يُفِيدُهُ في هذه المقدمة؛ فقال:

«وقال الشافعي في موضع آخر: «كُلُّ ما سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنْ سُنَّتِهِ؛ فَهِيَ موافقةُ كِتَابِ اللهِ فِي النَّصِّ بِمُثْلِهِ، وَفِي الْجَمْلَةِ بِالتَّبَيِّنِ عَنِ اللهِ، وَالتَّبَيِّنِ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنِ الْجَمْلَةِ»^(٢).

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٦٠).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٦٧).

وفي هذا النقل أمور مهمة - جدًا :

١- أنَّ الدكتور العلواني - غَفَرَ الله له - بَتَرَ النص؛ إذ ساق ما يظن أنه يخدم فكرته، وليست كذلك، وحَذَفَ ما يهدِم فكرته.

وتمام كلام الإمام الشافعي - وكنا قد سُقناه مِنْ قَبْلَ - : «وما سَنَّ - أَيْ : رسول الله ﷺ - ممَّا لِيْسَ فِيهِ نَصٌّ كَتَابِ الله بِفَرْضِ الله طاعته عامة في أمرِه؛ تبعناه»^(١).

فتَمام النص يشير إلى إمكان استقلال الْسُّنْنَة بالتشريع، وهذا ما يُخالف فيه المصنف.

٢- في كلام الإمام الشافعي إثبات الإجمال في القرآن الذي نفاه الدكتور العلواني - غفر الله له -؛ حيث يقول الإمام في النص السابق: «والتبين يكون أكثر تفسيرًا مِنَ الجملة»؛ أي: الإجمال، والمُؤلَّف ينفي هذا عن القرآن الكريم.

واستدلَّ المُصْنَف على فِكرته هذه بحديث: «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَقْسُطُ عَنِّي : فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يَوْقَنُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ عَنِّي ، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يَخْالِفُ الْقُرْآنَ فَلِيْسَ عَنِّي ». ^(٢)

وفي اللُّفْظُ الآخَرُ الَّذِي سَاقَهُ: «تَكُثُرُ الْأَحَادِيثُ لَكُمْ بَعْدِي : فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِي حديثٌ؛ فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا وَافَقْتُهُ؛ فَاقْبِلُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مِنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَرْدُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٣).

(١) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص ٢١٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع الْسُّنْنَة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٦٨ - ١٦٩). وقد سبق تحرير الحديث.

 كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وهذه الأحاديث والألفاظ لا تَصِح مُطلقاً عن رسول الله ﷺ؛ قال الإمام ابن عبد البر: «قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث؛ يعني: ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما أتاكم عني: فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله؛ فأنا قُلْتُه، وإن خالَفَ كتاب الله؛ فلم أَقُلْهُ أنا، وكيف أُخالِفُ كتاب الله، وبه هداني الله).»

وهذه الألفاظ لا تَصِح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النَّقل من سقيمه.

وقد عارض هذا الحديث قومٌ من أهل العلم؛ فقالوا: نحن نَعْرِض هذا الحديث على كتاب الله قبل كُل شيء، ونعتمد على ذلك؛ قالوا: فلماً عرضناه على كتاب الله -عز وجل-؛ وجدناه مُخالِفاً لكتاب الله؛ لأنَّا لم نَجِدْ في كتاب الله: ألا تَقبل مِنْ حديث رسول الله ﷺ إِلَّا ما وافق كتاب الله! بل وجدنا كتاب الله يُطلق التَّأْسِي به، والأمر بطاعة، وَيُحذَّر المخالفه عن أمره جملةً على كل حال»^(١).

وعلَّق الإمام الشافعي على هذا الحديث؛ فقال: «ما رَوَى هذا أَحدٌ يُثْبِتُ حديثه في شيءٍ صَغُرٌ ولا كَبُرٌ؛ فَيُقَالُ لَنَا: قَد ثَبَّتْ حديث مَنْ رَوَى هذا في شيءٍ، قَالَ: وَهَذِه أَيْضًا -رواية منقطعةٌ عن رجل مجهول، وَنَحْنُ لَا تَقْبِلُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي شَيْءٍ»^(٢).

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «جامع بيان العلم وفضله»، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، (١١٨٩ / ٢).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، «معرفة السنن والآثار»، تحقيق: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (٦٩ / ١).

أقول: هذا مع أنَّ الدكتور العلواني أشار إلى تضعيف المحدثين له، وذَكَرَ أنَّ المحدثين نَسَبُوا القائل به إلى مذهب الخوارج أو الروافض، إلَّا أنه بعد ذلك علق؛ فقال:

«وإِلَّا فِإِنَّ فِكْرَةً عَرَضَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكِتَابِ فِكْرَةً سَلِيمَةً، لَا غَبَارٌ عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ بِهَا لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَلَا حَدِيثًا فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ كَانَتْ مُوجَودَةً فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، اسْتَعْمَلَهَا مَنْ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُكْثِرْ...»^(١).

ومع نسبته عمل الصحابة بهذا القول، إلَّا أنه لم يأتِ بمثال واحدٍ على ذلك. والظاهر أنَّ تصحيح المؤلِّف لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثُمَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَنْهَاجِ النَّقْدِيِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَكْتُفِي بِمَا يُقْرِرُهُ وَيُكْرِرُهُ مِنْ أَنَّ الْمِيزَانَ الْحَقِيقِيَّ فِي هَذَا هُوَ الْعَرْضُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فهو قرَرَ أَصْلًا قَائِمًا عَلَى الْعُقْلِ، بَعِيدًا كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ النَّصوصِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَكُلَّ الْوَارِدِ فِيهَا أَحَادِيثٌ وَآثَارٌ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، ثُمَّ يُقْرِرُهُ وَيُشْبِهُ، وَيُقْرِرُ أَنَّهُ مَنْهَاجُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يأتِ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ، أَوْ دَلِيلٍ مِنْ عَمَلِهِمْ أَوْ قَوْلِهِمْ، يُبَرِّهنُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ دُعْوَاهُ.



(١) «إِسْكَالِيَّةُ التَّعَامِلُ مَعَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ»، مَرْجَعُ سَابِقٍ، (ص ١٧٣).

الفصل الثالث

موقف الدكتور طه جابر العلواني من السنة النبوية كتابةً وتدوينًا

وفي مبحثان:

المبحث الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني من كتابة السنة النبوية.

المبحث الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني من تدوين السنة النبوية.

المبحث الأول

موقف الدكتور طه جابر العلواني من كتابة الحديث

وفيه تمهيد، ومطلبان:

المطلب الأول: كتابة الحديث في العهد النبوى.

المطلب الثاني: كتابة السنّة النبوية في عهد الصحابة والتابعين.

المبحث الأول

موقف الدكتور طه جابر العلواني من كتابة الحديث

□ تمهيد:

عقد المؤلف فصلاً خاصاً في كتابه للحديث عن كتابة السنة وتدوينها. وفي هذا الفصل توضيح وبيان لرأي الدكتور من كتابة الحديث وتدوينه.

ولكن؛ قبل ذلك لا بدّ من بيان مدلولات بعض المصطلحات المهمة في المسألة، وهي مصطلحات: الكتابة والتدوين والتصنيف، ذلكم لأنّ الخلط بين هذه المصطلحات وارد في استعمال الكثرين، ومدخل من مداخل الطاعنين.

فالكتابة عند إطلاقها تُفيد: الخط على لوح أو صحفة، وفي «السان العرب»^(١): «كتَبَ الشيءُ، يَكْتُبُهُ كِتْبًا، وكتابًا، وكتابةً. وكتَبَهُ خطًّا».

والتدوين: جَمْع المكتوب المتفرق في مكان واحد، وفي «القاموس المحيط»: «الدِّيْوَانُ - وَيُفْتَحُ -: مُجْتَمِعُ الصُّحْفِ»^(٢).

والتصنيف: نوعٌ من التدوين، ولكنَّه أدقُّ منه؛ بحيث يكون مع الجَمْع: ترتيب، وتقسيم، وتمييز^(٣).

(١) «السان العرب»، مادة (كتَبَ)، مرجع سابق، (٢٩٨ / ١).

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، مكتب تحقيق الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، (ص ١١٩٧).

(٣) «السان العرب»، مرجع سابق، مادة (صنَفَ)، (٩ / ١٩٨).

===== كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية =====

ما تقدّم؛ نجد أنَّ الكتابةَ أمرٌ عامٌ، فمجرَّد الخطُّ على الأوراق والرَّقم عليها يُسمَّى: كتابةً، فإذا جُمِعَ المكتوب: أصبح تدوينًا، فإذا مُيَزَ ورُتِّب: صار تصنيفًا وتاليفًا.

ومعرفة هذه الأمور مهمَّة -جدًا-؛ فبعض المشككين يقول: السنة لم تُكتب في عهد النبي ﷺ، وهذا خطأ فادح عظيم، بل السنة كُتِّبت في عهده ﷺ وبإذنه، وأحياناً بأمره ﷺ.

والمؤلف عنده شيءٌ من الخلط بين هذه المصطلحات ومعانيها -كما سيأتي معنا-، مما جعل موقفه من هذه المسألة -أيضاً- خلاف جماهير أهل العلم، موافقاً للمشككين والطاعنين.



=
وانظر:

عمر، أحمد مختار، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، (٣٠٥٧) رقم ١٣٢٥.

المطيري، حاكم عبيسان، «تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين»، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، (ص ٨-٩).

المطلب الأول

كتابه الحديث في العهد النبوي

ابتدأ المؤلف كلامه حول كتابة السنة تحت عنوان (نظرة في الأحاديث الواردة في الكتابة)^(١).

وساق المؤلف فيه مجموعة من الأحاديث النبوية، الواردة في مسألة الكتابة، وقسمها إلى قسمين:

- الأحاديث التي تفيد كراهة الحديث، وساق منها سبعة أحاديث.

- الأحاديث التي تفيد الإباحة، وساق منها ستة أحاديث.

وفي آثار الصحابة والتابعين ساق كذلك عدداً من الأحاديث والآثار المتعلقة بالمسألة - كما سيأتي في (المطلب الثاني) من هذا المبحث -.

وحاول المؤلف بأكثر من صورة أن يُظهر أنَّ المستقر في العهد النبوي الشريف هو المنع المطلَق من الكتابة، وأنَّ وقائع الإذن إنما هي وقائع نادرة^(٢)، مع أنَّ الناظر بتجدد وإنصاف ليجد أنَّ الأحاديث الواردة بالكتاب، والأمر بها، والإذن بالكتابة، ليَجِد أنها أَصَح، وأَصْرَح، وأكثر من الأحاديث الواردة في النهي.

وقد حاول المؤلف الاستكثار من الأحاديث في الدلالة على النهي، وعند التحقيق العلمي نَجِد أنَّ أكثر تلك الأحاديث ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها، وما

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٩).

كان منها صحيحاً كان وجهاً الاستدلال به خطأً - كما سيأتي معنا - بإذن الله - في هذا المطلب والذي يليه.

والمؤلف حاول تأخير محاولة الجمع بين الأحاديث النبوية المتعارضة ظاهرياً وبين النهي والإذن، واستكثر من الآثار الدالة على النهي؛ ليهوي نفوس القارئين، ويثبت فيها أن النهي هو الأمر السائد في العهد النبوي، وعصر الصحابة والتابعين، وهذا خلاف الواقع الثابت بالأدلة والنصوص.

وعليه؛ وبعد هذه التقدمة أقول:

وردت في السنة الشريفة أحاديث متعارضة ظاهرياً في مسألة (الكتابة)، أحاديث تنهى عن كتابة الحديث، وأحاديث تبيح ذلك، والناظر والمتأمل في السنة يجدُ الأحاديث المبيحة أصح وأكثر، وهذا لا يعني أننا نزد الأحاديث النافية عن ذلك، بل يثبتها جمّعٌ من أهل العلم، ويحاولون الجمع بينها وبين سائر الأحاديث على أكثر من وجه للجمع.

ولقد حاول الدكتور الإيهام أنَّ أحاديث المنهي أكثر من أحاديث الإذن والإباحة؛ فساق سبعة أحاديث في ذلك، واكتفى بذكر ستة من أحاديث الإذن، ولو أنه أعطى البحث حقَّه، وطالع كتاب الخطيب البغدادي - الذي ينقل منه - بتمامه؛ لَوَجَدَ أضعاف ذلك.

بل لو بحث حول الأحاديث التي أوردها؛ لَوَجَدَ عدداً من العلماء قد تكلَّم فيها، وذَكَرَ أنها لا تعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في الإذن، بل بعضها بالأمر بالكتابة.

* فأول ذلك: أشهر حديث في المنع من الكتابة والنهي عنها، حديث أبي سعيد الخدري رض أنَّ رسول الله صل قال: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً سوى القرآن، ومن كتب عنِّي شيئاً سوى القرآن؛ فليُمحُه»^(١).

فهذا الحديث أشهر الأحاديث في المنع وهو في «صحيح مسلم»: ومع ذلك تعرَّض له بعض أهل العلم بالإعلال.

قال الإمام الخطيب البغدادي -بعد أن ساق الحديث-: «فَقَرَدَ هَمَامٌ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ -هَكُذَا- مَرْفُوعًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَفِيَانَ الشَّوَّارِي -أَيْضًا-، عَنْ زَيْدٍ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَحْفُوظَ رَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِي مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صل»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: الصَّوابُ: وَقَفْهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ. قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ»^(٣).

ولستُ هنا -بصدق الحُكم على الحديث صحةً وضعفاً، والاختلاف في رفع الحديث ووقفه، ولكن ينبغي أن نعلم أنَّ في الحديث خلافاً بين أئمة النقد وعلماء الحديث، بينما لا نجد هذا في الأحاديث المُبيحة للكتابة، والأمرة بها، مع ميلي إلى

(١) «صحيح مسلم»، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (٤/٢٩٨ رقم ٣٠٤).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تقييد العلم»، إحياء السنّة النبوية، بيروت، د.ط، د.ت، (٣١).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح (صحيح البخاري)»، قام على إخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ، (١/٢٠٨).

كونه موقوفاً غير مرفوع؛ وذلك لعدةٍ من المرجحات:

١. أنَّ أكثر الرواية علىٰ أنه مِن قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتفرد برفعه همام.
٢. أنَّ هذا مذهب أبي سعيد رضي الله عنه، وبه كان يفتني، ويمنع طلابه مِن الكتابة، ويُحُضِّرُهم علىٰ الحفظ.
٣. أنَّ هذا النهي جاء عقب الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، ومع ذلك لم يَرُوْ هذا النهي فيه أحدٌ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.
٤. كثرة الأحاديث المبيحة بالكتابة، بل بعض الأحاديث فيها الأمر بالكتابة، واستقرار ذلك عند الصحابة، فلم يُعرف المنع إلا عن قلة منهم.

* وأما حديث أبي هريرة:

قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن نكتب الأحاديث؛ فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟»، قلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: «كتابٌ غير كتاب الله! أتَدْرُونَ مَا أَصَلَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ إِلَّا بِمَا اكْتَبُوا مِنَ الْكُتُبِ مَعَ كِتَابِ الله!»، قلنا: أَنْحَدَثُ عَنْكَ يا رسول الله؟ قال: «حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجٌ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قال أبو هريرة: فَجَمَعْنَاهَا في صعيد واحد، فَأَلْقَيْنَاهَا في النار.

(١) والحديث متواتر، وقد جمَع الإمام الطبراني طرفة.

انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، «طرق حديث: (من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا)»، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، هشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، الأولى، ١٤١٠ هـ.

«هذا لفظ حديسي القطبي، والآخر بمعناه، إلا أنه قال فيه: (أَكِتابُ مع
كتابِ الله؟ امحضوا كتابَ الله، وأخلصوه)»^(١).

فالحديث في «مسند الإمام أحمد»، وهو ضعيف؛ علّته: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومدار الحديث عليه، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهم من علماء النقد، وأئمة الجرح والتعديل، حتى قال الشافعي: ذكر لماك حديث مقطوع؛ فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحذثك عن أبيه، عن نوح^(٢).

والعجب أنَّ الدكتور -غَفَرَ اللهُ لَهُ- عَزَّا هذا الحديث إلى كتاب الإمام الخطيب البغدادي «تقيد العلم»، وكان الأولى به أنْ يُعزِّزَهُ للمسند؛ فهو أولى، وله مثل هذا الخلل في العزو الشيء الكثير، وهذا دليلٌ من أدلة كثيرة على قصور البحث، والخلل المنهجي فيه.

* وكذلك حديث زيد بن ثابت^(٣): «نَبِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ» -في قصته مع معاوية^(٤)-.

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ١٧، (١٥٧ / ١١٠٩٢ رقم). والحديث من أفراد المسند.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام»، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، (٤ / ٩٠٤) ترجمه رقم ٢٠١.

(٣) «مسند أحمد»، مرجع سابق، (٣٥ / ٤٥٦) رقم ٢١٥٧٩. «سنن أبي داود»، مرجع سابق، (٥ / ٤٩٠) رقم ٣٦٤٧.

فهو كذلك ضعيف؛ لانقطاعَ بَيْنَ المطلَبِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْطَبِ وَزَيْدِ
ابن ثابت.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من
عمران بن الحصين^(١).

* وأما حديث ابن عباس رض؛ وفيه قول النبي ﷺ: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكُتبُ
لَكُمْ...»^(٢)؛ فدلالة على إباحة الكتابة أظهرت على مَنْعِها وكراهيتها، فلو
كانت الكتابة منهياً عنها لما طلب النبي ﷺ مِن الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ كِتَاباً لِيَكْتُبَ لَهُمْ.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ أحاديث عديدةً في جواز الكتابة والإذن بها.

ويرى الباحث أنَّ المؤلِّفَ لو أراد أنْ يَسْتَقْصِي الأحاديث الواردة في الكتابة؛
لَوَجَدَ أَضْعافًا مَا دَوَّنَ وَكَتَبَ، بَدِئًا مِنَ الْكُتُبِ وَالوَثائقِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صل
كَالْكُتُبِ إِلَى الْمُلُوكِ، وَوِثْقَةِ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَكَذَلِكَ كُتُبُهُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَى عُمَالَهُ، وَإِذْنِهِ
الخاص لبعض أصحابه بالكتابة.

بإسناديهما إلى كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن زيد بن ثابت رض.

(١) الرازى، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، «المراسيل»، تحقيق: شكر الله نعمة الله،
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، (٢١٠ رقم ٧٨٥).

(٢) متفق عليه. «صحيحة البخاري»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦ / ٩)
«صحيحة مسلم»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لِمَنْ لِيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ،
(٤٤٣٢). (١٦٣٧).

(٣) انظر: الحيدر آبادى، محمد حميد الله، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة
الراشدة»، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ.

وبعد هذا الاستعراض السريع للأحاديث؛ كان لا بد من النظر إلى توجيهه الدكتور لهذا التعارض الظاهري:

حاول الدكتور الجَمْعَ بَيْنَ هذه النصوص وتوجيه المنهى الذي اختاره على أنه الأمر السائد في العهد النبوى الأزهري، على أكثر مِنْ وجه كلها تعود إلى وجہ العلاقة التي يفترضها بَيْنَ الْسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، فَمِنْ هَذِهِ الْوِجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا:

١ - أَلَا يَكُونُ هُنَاكَ نَصٌّ مَكْتُوبٌ تُحْفَظُ أَلْفَاظُهُ إِلَّا الْقُرْآنُ؛ لِيَكُونَ رَجُوعُ الْأَمَةِ إِلَيْهِ دَائِمًا مُسْتَمِرًا^(١).

٢ - أَنَّ الْمَنْهَى كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ عَدْمُ الْخُلُطِ بَيْنَ الْجَانِبِ التَّشْرِيعِيِّ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الْقُرْآنُ، وَبَيْنَ الْجَانِبِ الْبَشَرِيِّ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

٣ - يُقرُّ أَنَّ النَّهِيَ لَمْ يَكُنْ خَوْفًا مِنْ اخْتِلاطِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ، وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ الْوَارِدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَدْرَاتَ الْعَرَبِ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ^(٣).

٤ - أَنَّ الْسُّنَّةَ لَمْ تَكُنْ بِرَأْيِهِ نَصًّا، وَمَا كَانَ الْمَنْهَى مِنَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيَرْسَخَ هَذَا الْأَمْرِ

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٠).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٨).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ الْإِمَامُ البَيْهَقِيُّ؛ إِذْ قَالَ فِي «الْمَدْخُلِ»: «هَاتَانِ الرَّوَايَاتَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، تَدَلَّانِ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ عَنِ الْكِتَابِ إِنَّمَا وَقَعَ خَشْيَةً أَنْ يَخْلُطَ بِكِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ». الْبَيْهَقِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ، «الْمَدْخُلُ إِلَى السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ»، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَعْظَمِيُّ، دَارُ الْخَلْفَاءِ، الْكُوْيَتُ، د.ط، د.ت، (ص ٤٠٦).

في النقوس^(١).

هذه هي توجيهات الدكتور للأحاديث المتعارضة ظاهريًا في الباب، وكلها تصبُّ في تغليب جانب المنع من الكتابة، مخالفًا عشرات الواقع المثبتة لذلك، متعاملًا معها كأنها لم توجد.

وكل هذه التأويلاط ومحاولات الجَمْع ليس له فيها سَلَفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ السابقين، وكلها مما يُريد منها تأييد فكرته ورؤيته للسُّنْنَة النبوية ورتبتها ومكانتها.

ولستُ - هنا - بقصد ذِكر أقوال أهل العِلْم في وجوه الترجيح؛ فِمَنْ قَائِلُ بالنسخ، أو لَئِلَّا يختلط القرآن بغيره، أو أَنَّ الإِذْنَ كَانَ لِمَنْ خَشِيَ النَّسِيَانَ.

بل كان للإمام ابن حبان منحًا آخر مخالفاً تماماً، فجَعَلَ المنع مِنَ الكتابة مِنْ بَابِ حِفْظِ السُّنْنَةِ، وليس خوفًا عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ: «زَجْرُهُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ سَوَى الْقُرْآنِ: أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى حِفْظِ السُّنْنَةِ، دُونَ الاتِّكَالِ عَلَى كِتَابَتِهَا وَتَرْكِ حِفْظِهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِيهَا»^(٢).

وهو معنى لطيف، واستنباط جميل، لا يصدر إِلَّا مِنْ امْتَلَأَ قُلُوبُهُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا للسُّنْنَة النبوية الشريفة.

كل هذه التأويلاط ومحاولات الجَمْع على فرضية ثبوت رفع حديث أبي سعيد الخدري، وأَمَّا مع تضعيقه؛ فَلَا نحتاج إلى أَيِّ منها.

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنْنَة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٩).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، «الإحسان في تقريب (صحيحة ابن حبان)»، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ،

المطلب الثاني

كتابه السنّة النبوية في عهد الصحابة والتابعين

أخذت مسألة (كتابه السنّة النبوية عند الصحابة الكرام والتابعين -رحمهم الله-) حيزاً من اهتمام الدكتور، وأفرد لها عنواناً خاصاً في كتابه بعنوان: (كتابه الحديث في عهد الصحابة)، وأورد فيه -عفا الله عنه- آثاراً كثيرةً مجموعها تسع عشر آثراً. والمُؤسف أنَّ الدكتور -غفر الله له- حاول إخفاء الحقيقة، وإيهام القراء أنَّ الأمر السائد في هذا العصر الأنور هو المنع مِن الكتابة، والنهي عنها.

فمن جملة الآثار التي ذكرها آثاراً -فقط- مفادها الإذن بالكتابة وجودها، مُتناسياً عشرات الآثار، بل مئات الآثار المفيدة للاذن بالكتابة، وجودها عند الصحابة والتابعين -رحمهم الله-.

* وسأقف مع هذا الموضوع عدة وقفات:

□ المسألة الأولى: تحقيق مذهب الخلفاء الراشدين في مسألة (الكتابة): أورد المؤلف عدداً من الآثار عن الخلفاء الراشدين مفادها المنع مِن الكتابة، سأسوقها وأبين حالها:

الأثر الأول: عن أبي بكر الصديق في قصة جمِعه خمس مئة حديث، ثم إحراقها بالنار^(١).

(١) إشكالية التعامل مع السنّة النبوية، مرجع سابق، (ص ٢٣٦-٢٣٧).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

قد أوردهُ وعزاه إلى «تذكرة الحفاظ»، ويظهر لي أنَّ في هذا العَزْو خللاً فاحشاً -كما سيأتي-؛ ففي القصة يُبَيِّن الصديق رض سبب حرقه لهذه الأحاديث التي جمعها، فتمام القصة أنَّ عائشة رض سأَلَتْهُ رض عن سبب إحراق الأحاديث! فقال: «خَشِيتُ أَنْ أَمُوتْ وَهِيَ عَنِّي، فَيَكُونُ فِيهَا أَحَادِيثٌ عَنْ رَجُلٍ قَدْ اتَّهَمْتُهُ وَوَثَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا حَدَّثْنِي، فَأَكُونُ قَدْ نَقْلَتُ ذَاكَ»^(١).

فتمام القصة يُبَيِّن ويوضَّح أنَّ سبب الحرق ليس هو المنع مِن الكتابة هذا، بل لو عكسنا الاستدلال، فذَكَرْنَا مثل هذه القصة على جواز الكتابة؛ لَكَانَ أَوْلَى. هذا أَكَّاً.

أمَّا الأمر الآخر -وهو أمرٌ مُهِمٌ جَدًا-: أَنَّ الإمام الذهبي عَقَبَ عَلَى هذه القصة بقوله: «فَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

إِنَّ نَقْلَ النَّصِّ المُؤَيَّدُ لِفَكْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَصْدَرٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ بَرُّ النَّصِّ، وَحَذْفُ وَإِهْمَالُ حُكْمِ صَاحِبِ الْمَصْدَرِ الْأَصْلِ عَلَيْهِ، لَيَعْدُ خَلْلًا كَبِيرًا فِي الْمَنْهَجِ الْعَلْمِيِّ، وَالْأَمَانَةِ الْعَلْمِيَّةِ، وَهِيَ سَقْطَةٌ كَبِيرَةٌ مَا كَانَ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُولَ بِمُثْلِهَا.

الأثر الثاني: عن عمر بن الخطاب رض حين أراد كتابة (السُّنْنَ)، واستفتى الصحابة رض، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ رأِيهِ^(٢).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، «تذكرة الحفاظ»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (١٠-١١). والقصة ليست في أيٍّ من دواوين السنة المعتبرة.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٧). وعزاه إلى: «جامع بيان العلم وفضله»، مرجع سابق، (٦٤/١).

وهذه القصة -أيضاً- لا تصح؛ فهي منقطعة؛ فإنَّ عُروة بن الزبير لم يدرك عمر رض؛ فإنه قد ولد في أوائل خلافة عثمان رض، كما ذَكَر ذلك مَنْ تَرَجم له^(١).

الأثر الثالث: أيضاً عن عمر رض أنه خطب الناس، وأمرهم بإحضار كتبهم، ثم حرقها^(٢).

وهذه الرواية -أيضاً- مُنقطعة؛ فإنَّ محمد بن القاسم الراوي عن عمر رض ولد في خلافة علي رض. هذا أمر.

والأمر الآخر: أنَّ هذه القصة غير موجودة في «جامع بيان العلم وفضله»، ولا في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، كما ذَكَر الدكتور -غفر الله له-، وهذا -أيضاً- خلل في المنهج العلمي.

الأثر الرابع: عن علي رض أنه خطب فقال: «أعزُّم على كل مَنْ كان عنده كتاب

وكذلك أخرجه: البهقي، أحمد بن الحسين، «المدخل إلى السنن الكبرى»، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت، (ص ٤٠٧ رقم ٧٣١)، تقيد العلم، مرجع سابق، (ص ٤٩)، بأسانيدهم إلى عروة بن الزبير عن عمر رض، وهذا إسناد منقطع.

(١) «سير أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٤/٤٢٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٧). وعزاه إلى «تقيد العلم»، مرجع سابق، (ص ٥٢)، و«جامع بيان العلم وفضله»، مرجع سابق، (٤٢/٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ص ٤٦). والقصة لا وجود لها بهذا السياق إلَّا في «تقيد العلم» للخطيب البغدادي.

(٣) «سير إعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٥/٥٤).

إلاَّ رَجَعَ فِمْحَاه...»^(١).

وهذه القصة -أيضاً- لا تصح؛ فهي من روایة جابر الجعفی؛ وهو ضعیف
-کما هو معلوم-.

ولَا أَرِيدُ أَنْ أَسْتَطِرَدَ بِذِكْرِ جَمِيعِ الْآثَارِ التِي أَوْرَدَهَا الدَّكْتُورُ -غَفْرُ اللَّهُ لَهُ-،
وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فَحَسْبَ توضیح حقيقة الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين.

عَلَى أَنِّي أَقُولُ: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ وَالْقَصْصَ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَهِيَ دَلَالَةٌ
وَاضْعَافَةٌ عَلَى نَقِيضِ رَأْءِ الْمُؤْلِفِ؛ إِذَا نَهَا تَدْلِيلَ عَلَى وَجُودِ الْكِتَابَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ،
وَانْتِشَارِهَا وَاشْتِهَارِهَا.

بَلْ أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْضَاهُمْ- خَلَافُ هَذَا؛
فَهَذَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ لِأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا فِي فِرِيْضَةِ الصَّدَقَةِ^(٢)، وَثَبَّتَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «قَيَّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(٣)، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٩)، وعزاه لـ«جامع بيان العلم وفضله» (٦٣ / ١).

وهو في: ابن أبي شبيبة، عبد الله بن محمد، «المصنف»، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٥ / ٣١٤ رقم ٢٦٤٣٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب مَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ بَنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عَنْهُ، (٢ / ١١٧ رقم ١٤٥٣).

(٣) والأثر حسن. آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَبَّيْةَ، «الْمُصْنَفُ»، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ مَنْ رَخَصَ فِي كِتَابَهِ الْعِلْمِ، (٥ / ٣١٢ رقم ٢٦٤٢٧). والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «سُنْنَ الدَّارَمِيِّ»، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، المقدمة، باب =

وهو ضعيف^(١).

وهناك آثار أخرى عنهم وعن غيرهم من الصحابة رض، فلماذا التغافل عنها، وهي أصح وأصرح من الآثار التي نقلها الدكتور، وهي في دواوين السنة المشهورة، والكتب التي نقل منها.

ويَعْزُو الباحث -هذا- إلى خلل في المنهجية العلمية عند الدكتور العلواني -غفر الله له-، ولا أستطيع أن أقول - هنا- أنه قصور في البحث؛ فأثر أبي بكر الصديق في «صحيح البخاري»، وأثر عمر في مصادر كثيرة؛ أحدها: «تقييد العلم» للخطيب البغدادي، والذي هو أصل في هذه المسألة، وقد ذكر الخطيب فيه أحاديث وآثار المنع، وأحاديث وآثار الإذن والإباحة والفعل؛ فلماذا التغاضي عن بعض هذه الآثار، والدكتور منه ينصل؟!

وهكذا فعل - غفر الله له- في الكتابة عند التابعين؛ ذكر من كره ذلك، بل جعله المستقر عند الجيل الأول من التابعين.

من رخص في كتابة العلم، (٤٣٧ / ٥١٤ رقم). والرامهرمي، الحسن بن عبد الرحمن، «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤١٤٠ هـ، (ص ٣٧٧). والحاكم، «المستدرك»، كتاب العلم، (١٨٨ / ١٨٨ رقم ٣٦٠). والخطيب البغدادي، «تقييد العلم»، (ص ٨٧).

وهذا الأثر حسن. وابن جريح مدلّس، وقد صرّح بالسماع كما عند الرامهرمي.
 (١) «تقييد العلم»، (ص ٨٩). وهو ضعيف؛ لانقطاع بين حبيب بن جري وعلي ابن أبي طالب رض.

وهذا كله خطأ جسيم وكبير؛ فإنَّ الآثار الواردة في كتابة الصحابة -ولا أقول التابعين فقط- أكثر من أنْ تُجمَع وتحصر، حتى إنَّ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه الماتع «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» أثبتَ أنَّ الصحابة رض لم يكتبوا فحسب، بل جَمَعوا وألَفُوا في التفسير، والفقه، والفرائض، والسيرَة النبوية^(١).

ولطالِبِ الحق أنْ ينظر في الكتاب العظيم «السُّنة قبل التدوين»؛ ليَرَى حرص الصحابة الكرام على السُّنة، ويَكفيه أنْ يتَأمل الباب الثاني منه (السُّنة في عهد الصحابة والتَّابعين)، وينظر كمال حرص الصحابة والتَّابعين على السُّنن النبوية حفظاً وكتاباً وعملاً، ولو عرج على الباب الرابع الذي خصَّه المصنَّف للجواب عن سؤال: (متى دون الحديث؟)؛ لَيَانَ له الحق ووضَحَ.

□ المسألة الثانية: مسألة الكتابة عند التابعين:

والناظر في تاريخ التابعين ليَجِد هذا الأمر أوضح وأصرَّح، ويَكفي الباحث مبدئياً أنْ يَنْتَرُ في كتاب الخطيب البغدادي «تقييد العِلم»، وهو الكتاب الذي يَنْقُل منه الدكتور النصوص في هذا الباب؛ فيجد آثاراً كثيرةً داللةً على الإذن بالكتابة

(١) الأعظمي، محمد مصطفى، «دراسات في الحديث الشريف وتاريخ تدوينه»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (٥٨ - ٥٩). وهذا الكتاب من الكتب المهمة -جداً- في باب دفع الشبهات عن تدوين السُّنة النبوية . وكذا كتاب «السُّنة قبل التدوين». انظر: الخطيب، محمد عجاج، «السُّنة قبل التدوين»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

وممارستها، بل والحقّ عليها، فلا أدرى كيف غابت عن الدكتور؟!

وسأكتفي بنقل أثرين اثنين عن الإمام إبراهيم النخعي والإمام عامر ابن شراحيل الشعبي، وهما ممّن نقلّ عنهم المؤلّف المنع من الكتابة، أو أوهّم ذلك: قال منصور بن المعتمر: قلتُ لـإبراهيم-أي: النخعي-: إنَّ سالماً إذا حدثَ أتمَّ، وإذا حدثَ تخرّم! قال: «إنَّ سالماً يكتب، وأنا لا أكتب»^(١).

وقال الشعبي لطلابه: «إذا سمعتم مّنْ شيئاً؛ فاكتبوه، ولو في حائط»^(٢).

حتى قال الإمام الخطيب البغدادي بعد أن نقلَ الأحاديث والأثار الموجزة للكتابة: «قد أوردتُ مِنْ مشهور الآثار ومحفوظ الأحاديث والأخبار عن رسول رب العالمين وسَلَفِ الأُمَّةِ الصالِحِينَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ جمِيعَهُنَّ- في جواز كَتْبِ العلم وتدوينه، وتجميل ذلك الفعل وتحسينه، ما إذا صادف بمشيئة الله قوي شك؛ رَفَعَهُ، أو عارض ريب؛ قمعه ودفعه»^(٣).

بعد كل هذا، لا يشك باحث متطلب للحق أنَّ المنع من الكتابة ليس هو الأمر السائد في ذلك العصر، كما حاول الدكتور إيهامه.

ولكن؛ يبقى أمرُّ مهمٍّ، وهو توجيهه بعض الآثار الصحيحة التي قد يفهم منها المنع من الكتابة أو ذمّها.

إنَّ المتأمِّل لهذه الآثار -وهي قليلة بالنسبة لآثار المعارضـة لها- لـيستطيع أنْ

(١) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص ١٠٨).

(٢) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص ٩٩).

(٣) «تقييد العلم»، مرجع سابق، (ص ١١٥-١١٦).

يخرج بجملة من التوجيهات والتأويلات لها.

ويرى الباحث أنّ من أهم هذه التوجيهات ما يلي:

١ - الآثار الواردة في بداية عصر الصحابة، والتي مفادها النهي عن الكتابة أو ذمها، تتجه على أمرتين اثنين:

الأمر الأول: ألا تختلط السنة بالقرآن الكريم؛ وهذا قصد جليل، خصوصاً في أذهان المسلمين الجدد، حتى إنّ أبا سعيد علّل النهي عن كتابة الحديث فقال: «لن أجعله قرآنًا»^(١).

الأمر الثاني: أرادوا أن يكون سبيلاً لِتلقّي السنة: السَّماع والرواية؛ ففي بعض تعلياتهم: «ولكنْ حذُّوا كما أخذنا عن رسول الله كان يَحْفَظُ فَنَحْفَظُ»^(٢).

٢ - وأنّ الآثار الواردة عن التابعين؛ فيمكن توجيهها كما يرى الباحث أنهم نُهُوا عن الكتابة؛ لِيعاني الطالب الحفظ، وتقوئ ملكته عنده؛ ذلكم أنّ الكتابة إن اعتمدت عليها البعض قد تضعف ملكتة الحفظ عنده، فأرادوا من طلابهم أن يكونوا أهل حفظ كشأن سائر العرب، ولأنّ الحفظ أمكن وأثبت وأقوى في الحجّة، بحيث إذا احتاج الطالب المعلومة؛ استدعاها من حفظه مباشرة.

يُستفاد هذا من إذن بعض التابعين لطلابهم من سُيئي الحفظ بالكتاب، فكان الإذن مُعللاً بـأنّه سُيئ الحفظ^(٣)، فأماماً من كان يحفظ؛ فكانوا يحاولون ثنيه عن

(١) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص ٣٨).

(٢) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص ٣٦-٣٧).

(٣) «تقييد العِلم»، مرجع سابق، (ص ٩٩).

الكتاب؛ لِئَلَّا تَضُعُفْ مَلَكَةُ الْحَفْظِ عِنْهُ.

وَلَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ضَعِيفُ الْحِفْظِ؛ كَانَ الْإِذْنُ؛ خَوْفًا مِنْ ضِيَاعِ الْعِلْمِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: «قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ كَرِهَ كِتَابَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: كَرِهَهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَرَخْصٌ فِيهِ قَوْمٌ، قَلْتُ: لَوْلَمْ يُكْتَبْ؛ ذَهَبَ الْعِلْمُ، قَالَ أَحْمَدَ: وَلَوْلَا كِتَابَهُ، أَيُّ شَيْءٍ كُنَّا نَحْنُ؟»^(١).

فالمنع -إذن- كان لتفوية ملكة الحفظ عند الطلاب، والإذن كان لسيّئي الحفظ، ومن ثم كانت الكتابة سبيلاً لحفظ العلم.



(١) «جامع بيان العلم وفضله»، مرجع سابق، (٤٣١ رقم ٣٢٩ / ١). «تقيد العلم»، مرجع سابق، (ص ١١٥).

المبحث الثاني

موقف الدكتور طه جابر العلواني من تدوين الحديث

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: السياق التاريخي لتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الثاني: نتائج تدوين السنة عند الدكتور طه جابر العلواني.

المطلب الأول

السباق التاريخي لتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز عند الدكتور طه جابر العلواني

عني الدكتور العلواني بمسألة تدوين السنة النبوية، وجمع عمر بن عبد العزيز لها، ووضع عنواناً بارزاً لذلك؛ فقال: (فَهُمْ قَضِيَّةٌ جَمْعٌ عَمَرٌ بْنُ الْعَزِيزٍ لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي سِيَاقِهَا التَّارِيْخِيِّ) ^(١).

وطول الكلام فيها، حتى وصل به المقام إلى ربط ذلك بـ«موطأ الإمام مالك».

بدأ التمهيد لهذه القضية بذكر الانشطارات بين الأمة، والاقتتال، وتنمية الفتن، وحوار عمر بن عبد العزيز مع الخوارج، ثم تساءل، فقال:

«فهل ما قام به عمر بن عبد العزيز بالأمر بتدوين السنة لوضع حد للافتراء على النبي ﷺ؟ أو كانت الغاية لتقلص دواعي الاختلاف بين فرق الأمة المختلفة؟ أو أنه كانت هناك أسباب كامنة تستبطن رؤية عمر لحال آنذاك - من جهة، ونظرية المستقبلية من جهة أخرى؟» ^(٢).

بمثل هذه الأسئلة افتتح المؤلف كلامه على مسألة (التدوين)، ولا أدرى لماذا افتتح بمثل هذه الأسئلة؟! وخصوصاً الإشارة إلى الفتن والخلاف! فهل كان الدكتور العلواني يرى أن لهذه الفتن تأثيراً كبيراً على السنة وتدوينها وروايتها - وقىءـ؟!

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٩).

إنَّ المُتَأْمِلَ في سيرة عمر بن عبد العزيز لَيُدْرِكُ حِرْصَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَتَفَانِيهِ فِيهِ، وَحِرْصَهُ عَلَى نَسْرِهِ.

وَلَمْ يَقْتِصِرْ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْجَمْعِ الرَّسْمِيِّ، بَلْ كَانَ يَحْثُثُ النَّاسَ عَلَى الْإِهْتَمَامِ بِالْعِلْمِ وَرَوَايَتِهِ وَكَتَابَتِهِ؛ فَقَالَ فِي أَحَدِ خُطْبَهُ مُرْشِدًا عَمُومَ النَّاسِ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَيِّدُوا النَّعْمَ بِالشَّكْرِ، وَقَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»^(١).

وَوَجَّهَ الْكُتُبَ إِلَى عَدْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ؛ كَأَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الْزَّهْرِيِّ، وَكَتَبَ حَتَّى لِأَهْلِ الْبَلْدَانِ، وَخَصْوَصًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٢)، بَلْ إِلَى الْأَفَاقِ جَمِيعًا، يَحْثُثُهُمْ عَلَى كِتَابَةِ السُّنْنِ.

فَاهْتَمَمَ عمر بن عبد العزيز بالسُّنْنَةِ وَاضْعَفَ، وَأَهْدَافُهُ مِنْ ذَلِكَ وَاضْعَفَهُ - جَدًّا -؛ فَإِنَّهُ عَبَرَ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ إِلَى مَنْ كَلَّفَهُ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ فَفِي «صَحِيفَةِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ» قَوْلُهُ: «وَكَتَبَ عمر بن عبد العزيز إِلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنَّي خَفَتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبِلْ إِلَّا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْتُفْتَشُوا عَلَى الْعِلْمِ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا».

قال البخاري: «حدَّثَنِي العلاء بن عبد الجبار قال: حدَّثَنا عبد العزيز بن مسلم،

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز»، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، (ص ٢٧٦)، بالإضافة إلى أنه صاحب روایة، وقد أخرج له الجماعة، كما ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ تَرَجمَ لَهُ، وقد طُبعَ كذلك «مسند أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز»، جمع: الباغندي الصغير.

(٢) الدارمي، «السُّنْنَةُ»، مرجع سابق، (١/٤٣١، رقم ٥٠٥).

عن عبد الله بن دينار بذلك -يعني: حديث عمر بن عبد العزيز- إلى قوله: ذهاب العلّماء^(١).

ففي هذه الرسالة الجليلة توضيح لأهداف عمر بن عبد العزيز ومقاصده من هذا الجمْع، وفيها بيان مراده، وفيها خطته الشاملة في نَشْرِ الْعِلْمِ.

فأَهْدَافُهُ مِنَ الْجَمْعِ - كَمَا جَاءَتْ فِي رِسَالَتِهِ - هَذِهِ -:

أ. الخوف مِن دروس الْعِلْمِ وضياعه.

ب. الخوف مِن موت العلّماء.

أما القصد؛ فهو جَمْعُ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ مع حديث النبي ﷺ، وورد في رسائل أخرى أنه حَدَّدَ بعْضَ مَنْ يُكَتَّبُ حديثَهُمْ؛ كعمر بن الخطاب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرها.

وأَمَّا خُطْتَهُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ وَجَّهَ بِمَا يَلِي:

أ. إِفْشَاءِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْتَّحْدِيثِ.

ب. الْحَرْصُ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ.

ج. أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ لِلْعَامَّةِ جَمِيعًا، وَأَلَّا يَكُونَ لِلْخَاصَّةِ وَسَرًّا.

فقد حرص عمر بن عبد العزيز أن تنتشر السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ والعلم الشرعي في عموم الأُمَّةِ، لا في خصوصها.

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، مرجع سابق، كتاب العلم، باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ، (٣٦ / ١).

و لا أدل على ذلك من أنه لما انتهى الإمام الزهرى لِمَا جَمَعَ مِنَ السُّنْنَةِ؛ وجَهَ أمير المؤمنين عمر بالدفاتر إلى الأمصار والبلدان؛ قال ابن شهاب الزهرى: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بِجَمْعِ السُّنْنَةِ، فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثْنَا إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا»^(١).

وهذا أول شيء في مراد عمر بن عبد العزيز من جَمْعِ السُّنْنَةِ، وأوضح مِنْ جميع التساؤلات التي طرحتها المؤلف، أو التأويلات التي تأولها، والتي منها قوله:

«فقد عَبَرَ أبو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ عن مراد عمر بن عبد العزيز مِنْ عملية الجَمْعِ والتَّدوين؛ قائلًا: ... أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل أحكام الناسِ والاجتهاد حُكْمًا واحدًا، ثم قال: إنه قد كان في كل مصر مِنْ أمصار المسلمين وجند مِنْ أجناده ناسٌ مِنْ أصحاب رسول الله، وكان فيهم قضاة قضوا بأقضية أجازها أصحاب رسول الله، ورضوا بها...»^(٢).

ولي مع هذا النص وقفات:

الأولى: حاول الدكتور العلواني أن يُوَهِّمَ أنَّ هذا النص مِنْ «تاريخ أبي زُرْعَةَ» مُتعلِّق بِجَمْعِ السُّنْنَةِ وتدوينها، والأمر ليس كذلك؛ فهذا النص وَرَدَ في سياق القضاة، بل وتحت باب (في ذِكر القُضاة)^(٣)، فلا علاقة لهذا النص بِجَمْعِ السُّنْنَةِ وتدوينها، بل

(١) ابن عبد البر، «جامع العِلْمِ وفضله»، مرجع سابق، باب ذِكر الرخصة في كتاب العِلْمِ، ٤٣٨ رقم / ١.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٩).

(٣) أبو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ، عبد الرحمن بن عمرو، «تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ»، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، (ص ٥٠).

لن تجد في «تاریخ أبي زرعة» كلاماً حول (جَمْعُ السُّنَّةِ وَتَدوينِهَا)، وجهد عمر بن عبد العزيز في ذلك).

الوقفة الثانية: أنَّ الدَّكْتُورَ أَوْهَمَ -أيضاً- أنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ وَتَعْبِيرَاتِهِ، وَهَذَا -أيضاً- غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ سَلِيمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، كَمَا فِي «تاریخِ أَبِي زُرْعَةَ».

الوقفة الثالثة: وَرَدَ فِي نَقْلِ الدَّكْتُورِ السَّابِقِ: (أَرَادَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَجْعَلَ أَحْكَامَ النَّاسِ وَالاجْتِهَادِ حُكْمًا وَاحِدًا).

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ وَجَدْنَا النَّصَ يَقُولُ: «أَرَادَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَجْعَلَ أَحْكَامَ النَّاسِ وَالْأَجْنَادِ»، وَلَيْسَ (الاجْتِهَاد)، وَهَذَا خَلَلٌ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ، وَهُوَ هَكُذا (الْأَجْنَادِ) فِي طَبْعَتِي الْكِتَابِ.

بَقِيَ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ كَدَافِعٍ مِنْ دَوْافِعِ عَمَرِ بْنِ عبد العزيز لِجَمْعِ السُّنَّةِ؛ حِيثُ يَقُولُ:

«فَقَدْ رَأَى عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ مَعَهُ - فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ - ضَرُورَةَ جَمْعِ السُّنَّةِ؛ لِتَقْدِيمِ الْمَصْدِرِ الْمُؤْوَلِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى جَانِبِ الْقُرْآنِ بِوَصْفِهِ الْمَصْدِرِ التَّطْبِيقِيِّ الْمُؤْوَلِ^(١) فِي الْوَاقِعِ لِآيَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ إِلَى الْأَمَّةِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِيَانَ مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَتَطْبِيقِهِ، بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ التَّأْسِيِّ بِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، مَسَاعِدًا عَلَى حَسْمِ الْخَلَافَاتِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْمَنَازِعَاتِ، وَإِعْادَةِ الْوَحْدَةِ إِلَى صَفَوفِ الْأَمَّةِ، فَأَصْدَرَ أَوْامِرَهُ إِلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

(١) «إِشْكَالِيَّةُ التَّعَامِلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبِيَّيَّةِ»، مَرْجَعُ سَابِقٍ، (ص ٢٥٩).

في مختلف الأمصار للغاية بجمع السنن^(١).

ومثل هذا التأويل قد يقبل اجتهاداً مع ورود النص القاطع من هدف عمر بن عبد العزيز من الجمْع من قوله، ولكن معرفتنا برأي الدكتور و موقفه حول مفهوم السنة وحجيتها ودورها مع القرآن الكريم؛ يجعلنا نرد مثل هذا التأويل والدافع.

نعم؛ أراد عمر بن عبد العزيز للسنة النبوية أن تنتشر وتظهر؛ لتعين على فهم القرآن الكريم، وتساعد على تطبيقه، ولكنه ما أراد حصر السنة بهذا؛ فالسنة في رأي عمر وغيره من أهل العلم أوسع من هذا، وأول دليل على هذا أن عمر وجه العلماء، وأرسل إليهم بجمع حديث رسول الله ﷺ وسننه، دون تقيد -أبداً-

ومثل الدكتور للنموذج الذي أراده عمر بن عبد العزيز من الجمْع بـ«موطأ الإمام مالك».

وهذا المثال خطأ واضح بين؛ إذ المثال بـ«الموطأ» على التدوين والجماع لا يصح؛ فـ«الموطأ» من أوائل المصنفات الحديثية، وفرق بين التصنيف والتدوين، وهذا من الدلائل على خلط الدكتور بين هذه المصطلحات.

ثُم إن جعل ذلك مثلاً لقصد عمر لا يصح إلا على فهم الدكتور لقصد عمر من التدوين، وقد وضّحنا الخل في ذلك.



(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٢٦٠).

المطلب الثاني

نتائج تدوين السنة عند الدكتور طه جابر العلواني

بعد أن تحدّث الدكتور العلواني عن الجمجم العُمرِي للسنة النبوية والحديث الشريف؛ تعرّض لذكر النتائج التي ترتّب على هذا الجمجم، وجعل لذلك عنواناً؛ فقال: (عَمَّ تمخَّضَتْ عمليّة التدوين؟^(١)).

وقد أطال الدكتور في ذكر تلك النتائج والشمار التي أثمرتها عملية التدوين، ابتدأها بقوله:

«لكنَّ الذي لا شَكَّ فيه أنَّ عمليّة جَمْعِ السُّنَّةِ كانت ثَمَرَة جهود هائلة، لكنَّها تبقى في النهاية عمليّة بشرىَّة احتماليَّة وظنيَّة، ولا يستطيع أحدُ أنْ يُجزِّمَ بأنَّ هذه الطريقة قد أحاطت بكلِّ نَصٍّ صحيحٍ، ولا أنَّها منعَتْ كلَّ خبر ضعيفٍ؛ ومن هُنا فكيف يُمكن في الدِّين الالتزام بما هذا شأنه؛ أيُّ: بما كان مِن المُحتمل أَلَا يُعرَفَ أصلًا، أو بما يحتمل أنْ يكون ضعيفًا مَدْخُولاً.

وممَّا يؤكّد ذلك أنَّ هذه العمليّة التدوينيَّة لم تكتمل فصولها قَبْلَ القرن الهجري الثالث، كما أنَّها لم تبدأ جديًّا قَبْلَ منتصف القرن الثاني^(٢).

وهذه المقدمة التي قدمَ بها الدكتور كافية لمعرفة ثمرات ونتائج التدوين مِن وجهة نظره؛ إذ حَوَّلت هذه المقدمة عدداً من المغالطات.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٧٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٧٦).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

أولاً: إنَّ عملية جَمْعَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ لَمْ تَكُنْ ثُمَرةً فَرِدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، بَلْ كَانَتْ ثُمَرةً جَهُودَ أُمَّةٍ وَأَئَمَّةٍ.

نَعَمْ؛ هِيَ جَهُودٌ بِشَرِّيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَ لِآحَادِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا لِأُمَّةٍ وَجِيلٍ كَامِلٍ، وَهُمْ خَيْرُ جِيلٍ، وَمَنْ قَامَ بِهَا خَيْرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ.

ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ السُّنَّةِ -بَلْ وَتَدوِينِهَا- لَمْ تَبْدأْ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، بَلْ إِنَّ الْمُطَلَّعَ عَلَى التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَالسِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ وَحَيَاةِ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لَيُدْرِكَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبُوَيَّةَ كَانَتْ مَحْفُوظَةً بِكِتَابَةِ آحَادِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ لَهَا، ثُمَّ بَتَدوِينِ كَثِيرٍ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ لَهَا، بَلْ إِنَّ الْكِتَابَةَ هِيَ الْأَمْرُ السَّائِدُ عِنْدَ التَّابِعِينَ الْكَرَامِ، فَكَانَ الْجَمْعُ وَالْتَّدوِينُ مُوجَدًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّ جَعْلَ جَمْعِ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ أَسَاسُ عَمْلِيَّةِ التَّدوِينِ خَطَأً جَسِيمًا؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ الْحَالِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ مَا يُوصَفُ بِهِ جَمْعُ عَمَرِ أَنَّهُ الْجَمْعُ الرَّسْمِيُّ أَوِ التَّدوِينُ الرَّسْمِيُّ الَّذِي تَبَنَّاهُ الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ فَلَيْسَ هُوَ أَوَّلُ الْمَطَافِ، بَلْ سَبَقَهُ مَرَاحِلٌ وَمَرَاحِلٌ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ آخِرُ الْمَطَافِ.

ثَانِيًا: يَحَاوِلُ الدَّكْتُورُ فِي كُلِّ مَرَةٍ وَفِي كُلِّ فَرْصَةٍ التَّشْكِيكُ بِحُجَّيَّةِ السُّنَّةِ، مَعَ مَحاوِلَتِهِ التَّبرُؤُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَا هُوَ -هُنَا- يَقُولُ: «فَكَيْفَ يُمْكَنُ فِي الدِّينِ الْاِلْتَزَامُ بِمَا هَذَا شَأنَهُ؟».

وَهَذَا عَيْنُ كَلَامِ الْمُسْتَشِرِيْنِ فِي كَلَامِهِمْ عَنْ تَأْخِيرِ تَدوِينِ السُّنَّةِ، وَدُخُولِهِمْ لِسِنِهَا فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا يُضَعِّفُ الْقَوْلَ بِقَبُولِهَا وَحُجَّيْتِهَا.

إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصْدُرُ مِنْ عَالِمٍ عَرَفَ جَهُودَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَفَاظِ عَلَىِ

الدّين - عموماً، وعلى القرآن والسنّة - على وجه الخصوص -، وجهود المحدثين في تنقية السنّة مما ليس منها.

ثالثاً: نلاحظ خلطًا عند الدكتور الفاضل - غفر الله له - بين مسألي التدوين والتصنيف.

ويستطيع من له أدنى إلمام بتاريخ تطور العلوم ونشأتها - عموماً - وتاريخ السنّة - على وجه الخصوص - أن يعلّم أن الكتابة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، وبدأت بعده مباشرة عملية الجمّع، واستمرّت في عهد الصحابة والتابعين، ورافقتها في فترة من الفترات مرحلة التدوين ومن ثم التصنيف.

فبدأ بعض الصحابة بجمع بعض الحديث في أبواب محددة، وهي وإن كانت أقرب إلى الجمّع المجرّد ولكنها اللبنة البدائية للتدوين، ومن بعده للتصنيف، وقد ذكرت كتب التراجم مصنفات لبعض التابعين^(١).

وقد استوعب ذلك الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النبوى».

إنّ مسألة الكتابة والتدوين والتصنيف متربطة، والخلط بينها مشكلة، وادعاء تأخّر بداية التدوين خلل كبير في تاريخ العلوم، وفهم مجريات الواقع العلمي لها. ولا بدّ من وقفة مع النتائج التي ذكرها الدكتور العلواني لعملية تدوين السنّة، وأول هذه النتائج قوله:

(١) الأعظمي، محمد مصطفى، «دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

«كان لهذا المخاصض -المتمثل في عملية التدوين- نتائج وآثار كبيرة، فمن ناحية الكَمْ تضاعفت الأحكام والتكاليف الشرعية بما وردَ في السُّنَّة والأحاديث، وأصبح هذا التراث الحي المتناقل هو أبرز مكوّنات شخصيَّة المسلم»^(١).

إنَّ مثل هذا الكلام لا يجب أنْ يصُدُّر مِنْ مُتخصِّص بعلوم الشريعة؛ فكلام العالم مَوْزُونٌ محسوبٌ بدقةٍ متناهية، ما كانت السُّنَّة النبوية يومًا عِبْتًا ثقيلاً على الأُمَّة، ولا كانت زيادة تكاليف على العباد.

إنَّ مُعْظَمَ السُّنَّة وأكثرها دائِرٌ في فَلَكِ القرآن الكريم؛ بياناً وتوضيحاً، تقيداً لِمُطْلَقِهِ، وَتَخْصِيصاً لعامَّه، وبياناً لِمُجمِّلهِ.

وإنَّ الأحكام الشرعية التي استَقَلت السُّنَّة بتشريعها استقلالاً تاماً معلومة محصورة، وما كان يتعلَّق بالعبادات؛ فأغلب السُّنَّة فيها بيان لِمُجمِّل القرآن.

وَكَوْن الأحاديث أبرز مكوّنات شخصية المُسْلِم؛ فهذا أمرٌ محمود، بل هو الذي كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهما، فكانوا يتأسَّون ويقتدون بالرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في صغير الأمور وكبيرها.

وحين كانت السُّنَّة النبوية هي المُكوّن الأبرز مِنْ مكوّنات الشخصية المُسِّلمة؛ كانت الأُمَّة في أَوْجِ عَزَّتها وقوَّتها، ولَمَّا ضعف اتصال الأُمَّة بالوَحْيَين الشريفيَّين (الكتاب والسُّنَّة)؛ ضعفت وهانت.

هذه هي النتيجة الأولى لعملية التدوين التي صَدَّر بها الدكتور نتائجَه.

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٧٦).

أمّا النتيجة الثانية؛ فيُظهِرُها قَوْلُهُ:

«وعندها أصبح الحديث عِلْمًا وأصَلًا يَقُومُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ الإِسْلَامِيُّ، وَدَخَلَتِ الْأَمَّةُ مَرْحَلَةً (الإنتاج الفقيهي)، وَوَجَدَ الْفَقَهَاءُ آلاَفًا مُؤْلَفَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ عَلَى الْفَقَهَاءِ الالتزامُ بِهَا، وَانحصارَ عَمَلِهِمْ فِي التَّثْبِيتِ مِنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلعملِ بِهِ، فَإِذَا مَا انتَهَى إِلَى ذَلِكَ؛ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِذَا بَدَرْتُ مِنْ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ بِأَدَارَةٍ لِلْعَرَضِ أَوْ تَمَرُّدٍ طُعْنَةً فِي دِينِهِ مُبَاشِرَةً، وَقَدْ يَصْلُ الأَمْرُ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ، وَهَكُذا انْقَسَمَتْ طَوَافُ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ إِلَى: أَهْلِ رَأِيٍّ، وَأَهْلِ حَدِيثٍ»^(١).

وهذه النتيجة -أيضاً- فقط في تَصُورِ الدَّكْتُورِ، وَمِنْ بُنَاتِ أَفْكَارِهِ، فَمَا كَانَ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ يَوْمًا سَبِيلُ فُرْقَةٍ، وَسَبِيلُ اِنْقَسَامٍ، وَلَيَسِتِ السُّنْنَةُ هِيَ الَّتِي فَرَقَتِ الْأَمَّةَ إِلَى: أَهْلِ رَأِيٍّ، وَأَهْلِ حَدِيثٍ.

وَهُنَا وَقْفَاتٌ :

الوقفة الأولى: أَنَّ السُّنْنَةَ النَّبُوَيَّةَ وَالْحَدِيثَ الشَّرِيفَ سَابِقَ لِوُجُودِ الْفِقْهِ وَالْفَقَهَاءِ، وَأَخْذُهُ الصَّحَابَةُ عَنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَافَّهَةً وَطَبَّقُوهُ فِي حَيَاتِهِمْ، مُتَأْسِّينَ وَمُقْتَدِينَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ وَتَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا كَانَ لَا بُدًّ مِنْ وُقُوعِهِ؛ لِعوَامِلِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ.

الوقفة الثانية: أَنَّ السُّنْنَةَ النَّبُوَيَّةَ هِيَ أَحَدُ أَهْمَمِ أَعْمَدَةِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ الصَّحِيفِ،

(١) «إِسْكَالِيَّةُ التَّعَامِلُ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ»، مَرْجِعُ سَابِقٍ، (ص ٢٧٩).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ولا يُعرف عن إمامٍ من أئمة المسلمين -سواءً الأربعة، أو غيرهم- ترُكُه للسنة، أو رَدُّه لها، أو عدم احتجاجه بها.

الوقفة الثالثة: لم يكن ترُك عالم أو فقيه لبعض السنن -بسبب تأويل، أو خطأً في الفَهْم، أو اعتقاد عدم ثبوت- سبباً لتكفيره أو الطعن في دينه، وعلى من ادعى ذلك بيان الدليل عليه.

الوقفة الرابعة: قد يقلُّ الفقه عند بعض أهل الحديث، وقد تضعف معرفة السنن عند بعض أهل الفقه، وقد يقع النزاع بَيْن الطائفتين، ولكن مَرَدُ هذا النزاع إلى العلم وقواعده وأصوله، بعيداً عن التصub والهوى، فضلاً عن التكبير والطعن في الدين.

الوقفة الخامسة: أنَّ الفقهاء لم يشغلوا أبداً بالتأكد مِن صحة الحديث، ولم يأخذ هذا العمل الجليل مِن أوقاتهم، فقد كانت هذه وظيفة المحدثين وعملهم، وكانت العلاقة بَيْن الفقهاء والمحدثين علاقة تكامل لا تاكل.

أما النتيجة الثالثة التي ذَكَرَها الدكتور؛ فهي أشدُّ ظلماً مِن الأوليَّين؛ يقول الدكتور العلواني:

«ومن هُنا فإنه ما إنْ أطَلَّ عصر التدوين -تدوين الثقافة أو الذاكرة الثقافية الشفوية- للأمة في منتصف القرن الثاني؛ إلَّا وكان القرآن الكريم مُحييًّا بشكل كبير»^(١).

إنَّ مجرد حكاية هذا القول مُغْنٍ عن ردِّه وتعقِّبه، وما كنتُ أظنُّ أنَّ الدكتور

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٨٠).

يتغّرّب بمثل هذا الكلام بعيد عن **الحجّة والدليل**، بعيد عن الواقع، **المخالف** لإرادة الله بحفظ القرآن الكريم.

إنَّ أدنى مَنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ -وَلَنْ أَقُولُ: الْمُسْلِمِينَ عَموماً-؛ لَيَعْرِفَ بُطْلَانَ هَذَا الدُّعَوَى، إِنَّ مِنْ سِيرَةِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَسَنَّتِهِمْ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ الْبَدْءِ بِكِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- حِفْظًا كَامِلًا، بَلْ كَانُوا لَا يَأْذُنُونَ لِأَحَدٍ بِالرَّحْلَةِ وَطَلْبِ الْحَدِيثِ حَتَّى يُتَمَّ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُزِيدُ بَعْضُهُمْ اشْتِرَاطًا أَنْ يُصْلِيَ بِهِ فِي التَّرَاوِيْحِ إِمَاماً.

وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ أَهْلَ الْقَرْوَنِ الْأُولَى فَخَسْبٌ، بَلْ اسْتَمَرَ لِيَكُونَ دَيْدَنًا وَطَرِيقَةً لِطَلَابِ الْعِلْمِ عَموماً حَتَّى وَقَتِّ قَرِيبٍ قَرِيبٍ.

وَيُسْتَطِيعُ أَيْ قَارِئٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيْخِ وَالسِّيَرِ لِيَجِدَ فِي تَرْجِمَةِ أَيِّ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْلَأَ، ثُمَّ سَمِعَ الْحَدِيثَ.

وَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْرَأْ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عِنْيَةِ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِيَجِدَ نَفْسَ الْأُمْرِ، بَلْ لِيَجِدَ أَسْمَاءَ الْمُحَدِّثِينَ وَطَلَابِ الْحَدِيثِ تَطَرَّزُ تَلْكَ الْكِتَبِ.

وَلَكَ أَنْ تَقْفَ عَلَى التَّفَاسِيرِ الْمُشْهُورَةِ؛ لِتَجِدَ أَنَّ أَعْظَمَ تَفْسِيرٍ مُتَداوِلٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ هُوَ لِأَحَدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ.



الفصل الرابع

آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه

وفيه تمهيد، ومبثثان :

المبحث الأول: آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث.

المبحث الثاني: آراء الدكتور طه جابر العلواني في علم الرجال.

الفصل الرابع

آراء الدكتور طه جابر العلواني في الحديث وعلومه

□ تمهيد: موقف الدكتور طه جابر العلواني العام من علوم الحديث:

لا بد قبل الولوج في بيان آراء الدكتور طه جابر العلواني في علوم الحديث أنْ نُبَيِّن ونُوَضِّح موقفه العام من هذا العلم الشريفي؛ ومعرفة موقف الدكتور العلام يهون علينا، ويسهل علينا فَهْمَ موقفه مِن سائر أنواع هذا العلم، بدءاً مِن الرواية، مُروراً بالإسناد، حتى نَصِلَ إلى علم الجرح والتعديل.

وفي هذا السياق يقول الدكتور:

«كل هذه القضايا تجعل من الضروري إعادة النظر في علوم الحديث المتوارثة في ضوء كل ما تَقَدَّمَ، والعمل على وضعها في الإطار السليم بتحقيق التواصل بين قضاياها، وإخضاعها للتحليل، والتمحیص، والنقد، والتفسیک، وإعادة الترکیب.

فذلك هو الذي سيساعد – إن شاء الله – على تحديد العلاقة بدقة بين الكتاب والسنة من ناحية، ثم تحديد العلاقة بين الكتاب و المعارف التراث الإسلامي من ناحية أخرى، والتمكن من تجاوز القراءات التجزئية، وإشكاليات الفهم، والخروج من دائرة الجَدَل حول الحُجَّيَّة بمستوياته المختلفة؛ لِجَعْلِ السُّنَّة مصدر تعاضد وتكامل مع المصدر المنشئ (القرآن الكريم)؛ لإرساء دعائم القييم الحاكمة: التوحيد، والتزكية، العمران، وبيان القييم المتَّفَرِّعة عنها من عدل، وحرية، ومساواة، وأمانة، ونحوها، وتحقيق الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات الإنسانية، وبناء

إشكالية التعامل مع السنة النبوية

المعرفة الإنسانية بناءً سليماً^(١).

هذا النص -على وجازته- يُوضّح وبجلاء موقف الدكتور من علوم الحديث، فهو لا يرتضيها، ولا يقبلها، بل يدعو إلى إعادة النظر فيها، وأنها وُضعت في غير إطارها السليم، داعياً إلى نقدتها، وتحليلها، وتفكيكها، وإعادة تركيبها.

إنَّ مِثْل هذه الدعوة إلى إعادة النظر في علوم الحديث -بشكل عام- لَهُوَ إِزْرَاءٌ وَهَدْرٌ لجهود العلماء العظيمة عَبْرَ أربعة عشر قرناً، تلك الجهود التي أسست لهذه العلوم وقَعَدَتْها.

وهذه الدعوة مِن بَعْدٍ: إِزْرَاءٌ بِجَمَاهِيرِ الأُمَّةِ التي كانت هذه العلوم عندهم في المَحَلِّ الْأَعْلَى، والمَقَامِ الْأَسْمَى، حتَّى لَقِدْ كَانَتْ عِلْمَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى تَفُوقِ الْمَحَدِّثِينَ وَمِنْهُجِّيَّتِهِمُ الْعَالِيَّةِ، الَّتِي وَرَثُوا إِلَيْهَا غَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأُخْرَى.

ولقد كان حَرِيًّا بالدكتور أَلَا يكون كلامُه عامًّا، فالعموميات ليست مِن سبيلِ كلامِ العلماء المختصين، بل كان حقيقةً به أَنْ يُخَصِّصَ وجوه نَقْدِهِ، ويُقَدِّمُها لِأَهْلِ الْاِختِصَاصِ مِنَ الْمَحَدِّثِينَ؛ لِيَنْظُرُوا فِيهَا، وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا، أَوْ يُبَيِّنُوا لِهِ مَوَاطِنِ الْخَلْلِ فِي كلامِهِ.

ولو أنه كذلك طالبَ المختصين مِنَ الْمَحَدِّثِينَ الْمُعاصرِينَ بِتَقْرِيبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وصياغتها بِلُغَةٍ تُقرِّبُهَا إِلَى طلبةِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ المختصينِ، لَكَانَ لِكَلامِهِ وَجْهٌ، وَقُبْلَ مِنْهُ، وشُكْرٌ عَلَيْهِ.

أمَّا الدعوة إلى نقد هذه العلوم، وإعادة النظر فيها -هكذا جملةً وتفصيلاً-؛

(١) إِشَكَالِيَّةُ التَّعَالَمُ مَعَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص ١٨٥).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

فهو خطأً كبير، لا يجوز أن يقع ممَّن هو في منزلة الدكتور ومكانته.

ولا يطيب لي أن أواجه هذه الدعوى من الدكتور العلواني إلا بقول المستشرق الإنجليزي القس (دافيد صموئيل مرجلويث) (ت ١٩٤٠): «لِفتَخِرُ الْمُسْلِمُونَ مَا شَأْوُا بِعِلْمٍ حَدِيثِهِمْ»^(١).

ويُكَرِّرُ الباحث ما تقرَّرَ عنده، أنَّ الدافع لكل هذه المغالطات التي يُثيرها المؤلَّف مبنية على الإشكالية المتوهمة عنده بَيْنَ القرآن والسُّنة.



(١) المعلمي اليماني، «تقديمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم»، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدين - الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ، مصورة دار أحياء التراث العربي، بيروت،

.(٢ / ١)

المبحث الأول

آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: موقفه من الرواية، وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني من الإسناد.

المطلب الثالث: موقف الدكتور طه جابر العلواني من الرواية بالمعنى، وضبط الرواية.

المبحث الأول

آراء الدكتور طه جابر العلواني حول رواية الحديث

المطلب الأول

موقفه من الرواية، وتطورها التاريخي

وَضَعَ الدَّكْتُورُ الْعَلَوَانِي فَصْلًا خَاصًّا فِي كِتَابِهِ لِبَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِوَبَّ لِهِ بِقَوْلِهِ: (كِيفَ تَضَخَّمَ دَوْرُ الرَّوَايَةِ: رَؤْيَا تَارِيخِيَّةً) ^(١).

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِنَاوِينَ تُعْطِي اِنْطِبَاعًا لِلقارئِ حَوْلَ مَضْمُونِهَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهَا، فَكَأَنَّ الدَّكْتُورَ الْعَلَوَانِي لَا يُعْجِبُهُ انتشارُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَتَداولُهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَمَشْكُلَةُ الدَّكْتُورِ أَنَّهُ يَفْتَرُضُ إِشْكَالًا فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النُّبُوَيِّةِ، وَلِهَذَا سَمَّى كِتَابَهُ «إِشْكَالِيَّةُ التَّعَامِلِ مَعَ السُّنْنَةِ النُّبُوَيِّةِ»، وَلَا إِخَالُ هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةِ إِلَّا فِي فَهْمِ الدَّكْتُورِ وَمَنْ سَارَ بِسَيِّرِهِ، أَمَّا عُمُومُ الْأُمَّةِ، وَخُصُوصًا عَلَمَاءُهَا؛ فَلَا إِشْكَالِيَّةُ عِنْهُمْ –أَلْبَتَهُ– فِي هَذَا.

ابْتَدَأَ الْمُؤْلِفُ هَذَا الْفَصْلَ بِقَوْلِهِ:

«الْعَلَاقَةُ بَيْنَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوضِعٌ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُتَأَرَّ لَوْ أَنَّ الْهَدِيَ النَّبَوِيَّ يَقِيَ سائِدًا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، أَلَا وَهُوَ الْهَدِيُّ الْمُتَمَثِّلُ بِقَوْلِهِ –تَعَالَى–:

﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

(١) «إِشْكَالِيَّةُ التَّعَامِلِ مَعَ السُّنْنَةِ النُّبُوَيِّةِ»، مَرْجِعُ سَابِقٍ، (ص ١٨٧).

لكن؛ تغيير القلوب، واختلافها بعد صدمة وفاته، والزلزال الهائل الذي أعقبها، والتأويلات الكثيرة التي بدأت تظهر؛ قد لعبت دورها في إبراز هذه الإشكالية التي تفرّعت عنها إشكاليات كثيرة فيسائر علومنا النقلية ومعارفنا، بل دخلت إلى اللغة التي ورّدت بها السنن والمروريات بعد وفاة رسول ﷺ^(١).

فالسبب عند الدكتور في الإشكالية بين القرآن والسنة، وتضخم دور الرواية على حسب تعبيره-؛ تغيير القلوب واختلافها بعد صدمة وفاة النبي ﷺ.

ولأدرى كيف تجرأ الدكتور على مثل هذا القول؟!

أيُعقل أن يكون الجيل الأول من الصحابة الكرام رضي الله عنهما وأجياله التابعين - الذين اختارهم الله ليحمل أمانة هذا الدين، وتبليغه للناس من بعده - تغييرهم الصدمات، وتلعب بهم العواطف، وتبرز الخلل عندهم الفتنة.

إنَّ مثل هذا القول لا يمكن قبوله مطلقاً من أيِّ كان.

إنَّ مثل هذا الكلام طعنٌ في الدين ولو كان بشكلي غير مباشر.

إنَّ الدين الذي يتاثر نقلته وحملته بمثل هذه الأمور، يستطيع التشكيك به كُلُّ أحد، مُبتدئاً ذلك التشكيك بالطعن في نقلته، وحملته، وحفاظه.

وللأسف أنَّ للدكتور إشارات إلى مثل هذه المضامين.

نعم؛ برأ الدكتور ما سماه جيل التلقّي من ظهور هذه الإشكالية فيما يَبْيَنُهم، لمعاصرتهم التنزيل، وبيان النبي ﷺ لهذا التنزيل.

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٨٧).

ولكنَّه - وللأسف الشديد - تناقضَ بعدَ ذلك؛ فادَّعى وزَعمَ أنَّ الكذبَ في الحديثَ وَقَعَ في عهدِ الصحابةِ، بل ومن بعضِهم.

إذْنُ؛ بقيَ الخطأُ عندَ التابعينِ - رحمةُ اللهِ -، ثمَ استمرَّتِ الأُمَّةُ علىِ الخطأِ، وتضخَّمَ دُورُ السُّنَّةِ والروايةِ بما لا ينبعُ، حتى وَقَفَ أمثالُنا علىِ هذا الخطأ.

ويُريدُ المؤلِّفُ - غفرانُ اللهِ لهُ - بمثلِ هذه الدراساتِ أنْ يُغيِّرَ الأمورَ إلىِ مجاريهَا ومسارها الصَّحيحُ! ويَهِدِّمُ تراثَ أُمَّةٍ كاملةً، استجابةً لِفَهْمِ سَقِيمٍ، تَلَقَّفَهُ مَنْ تَلَقَّفَهُ مِنْ زِبالاتِ أفكارِ المُسْتَشْرِقِينَ والمُسْتَغْرِبِينَ.

إِنَّ مِنْ أَهْمَ القضايا التي طَرَحَها الدكتورُ في هذا الفصل هو موقفُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وما سَمَّاه بقادِةِ جيلِ التَّلْقِيِّ من الروايةِ، فذَكَرَ أولَ ما ذَكَرَ اهتمامُ أبي بكرٍ وعمرٍ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالتبثُّتِ في الروايةِ، والتَّدقيقِ في متنِ الحديثِ المرويِّ^(١).

وهذا أمرٌ صَحِيحٌ لا غبارٌ عليه؛ ولكنَّ يَجُدُّ التنبِيَّهُ والتَّنبِيَّهُ إلىِ أنَّ هذا هو دَأْبُ المُحدِّثِينَ جَمِيعًا؛ حمايَّةً لِسُسْتَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ دُخُلٍ عليها، فليُسَّ هذا خاصَّاً بالخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، أو بِمَا سَمَّاهُ جيلُ التَّلْقِيِّ.

وأشَارَ الدكتورُ إلىِ تشديدِ الخلفاءِ وخصوصاً عمرَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ في التقليلِ مِنِ الروايةِ عنِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَكَرَ حديثَ قرظةَ بنِ كعبٍ لَمَّا شَيَعُوهُمْ عمرَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وطلَبُوا منهمِ الإقلالَ مِنِ الروايةِ عنِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) «إشكالية التعامل مع السُّنَّةِ النَّبُوَّية»، مرجع سابق، (ص ١٩١-١٩٢).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنَّةِ النَّبُوَّية»، مرجع سابق، (ص ١٩٣-١٩٤)، والأثر في «جامع بيانِ العِلمِ وفضله»، (٢/٩٩٨ رقم ١٩٠٤ - وما بعده).

وأفضل ما يُفهم به هذا الأثر هو تبويب الإمام ابن عبد البر عليه، إذ قال: (باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث، دون التفهُّم له، والتلفُّه فيه).

ذلكم أنَّ هؤلاء الصحابة أتُوا قوماً حديثي عهد بإسلام، فأراد عمر رَبْطُهُم بالقرآن الكريم، وخفَّافَ عليه إنْ سَمِعُوا الحديث ألا يَفْهُمُوهُ ولا يَفْقَهُوهُ.

والآخر الذي استدلَّ به المؤلِّف مِن قصَّة سجن عمر بن الخطاب رَبْطُهُم بعض الصحابة رَبْطُهُم؛ لإكثارِهم من التَّحدِيث عن رسول الله ﷺ؛ فهذا الأثر لا يَصْحُّ إسناًداً، ولا متنًا.

* أَمَّا مِنْ حِيثِ الْمَتْنِ؛ فَلِأَمْورٍ، مِنْهَا^(١):

١ - أَنَّ عمر رَبْطُهُم بَعَثَ ابن مسعود رَبْطُهُم إِلَى الكوفة؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، فَأَقامَ فِيهَا خلافة عمر رَبْطُهُم.

٢ - أَنَّ أبا الدرداء وأبا مسعود البدرمي رَبْطُهُمَا غير معروفيين بالإكثار مِن الرواية، وهذا يُعارض هذا المتن.

٣ - أَنَّ عمر رَبْطُهُم لَمْ يَحْبِسِ الْمُكْثِرِينَ حَقًّا مِنْ الْرَوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَابْنِهِ

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٩٣)، وعزَّا الأثر إلى «شرف أصحاب الحديث»، (ص ٨٧)، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «شرف أصحاب الحديث»، تحقيق: محمد سعيد أوغلو، دار إحياء السنّة المحمدية، أنقرة، دون تاريخ طبع، (ص ٨٧).

(٢) السباعي، مصطفى، «السنّة ومكانها في التشريع الإسلامي»، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ، (ص ٧٢).

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رض.

* أمّا من حيث الإسناد؛ فلأنه من روایة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب، وهذا مُرسَل مُنقطع.

يقول العلائي: «روى عن عبد الله بن جعفر، وأنس، وغيرهما. قال فيه ابن المديني: لم يلق أحداً من الصحابة، فقيل له: سمع من عبد الله بن جعفر! فقال: ليس فيه سماع»^(١).

فهذا ابن المديني ينص على أنه لم يسمع أحداً من الصحابة رض، فتكون روایته عن عمر رض مُرسَلة، لا تصح ولا تثبت.

وذَكَرَ الدكتور أنَّ قادة جيل التلقّي حرصوا على ألا يسمحوا بانتِشار الرواية وتفسُّيْها^(٢)، وهذا -بهذا الإطلاق- غير صحيح إطلاقاً، فأين نذهب برواية المُكثِّرين من الصحابة رض.

نعم؛ حاول الصحابة تقنين الرواية عن رسول الله ص، وعدم الإكثار منها؛ وذلك لأغراض كثيرة:

- فمنهم من كان يمتنع؛ خوفاً من الكذب على رسول الله ص.

- وبعضهم أراد ألا يشغل المسلمون الجدد بشيء عن القرآن الكريم.

(١) العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، (١٨٠) ترجمة رقم ٢٢٤.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٩٨).

- وبعضاًهم أراد ألا يُلقي الحديث إلى من لا يفهمه.

ولا يعقل أنَّ الصحابة - مع كثرة روايتهم - أرادوا ألا تفشو الرواية والسنن.

* ثُمَّ عَرَجَ الدكتور على دُور الرواية في جيل الفقهاء؛ فقال:

«وذلك لأنَّ الفقه بدأ يظهر بذلك الاتساع والانتشار بعد أن انتشرت الرواية وفشت، فبَدَلَّا من أنْ تكون المَرْوِيَّاتُ فِقْهَ سُنَّةً لِلكتابِ تستوعب به اختلافات الكلاميَّن والفقهاء معاً، وتُوحَّد كلمة الأُمَّةَ بها من جديد كما وحدها الله - تعالى - حول كتابِه ونبيِّه ﷺ؛ إذا بتلك المَرْوِيَّات تتحوَّل إلى سلاح جديد أَمْسَكَ به علماءُ الأُصْلَيْنِ (أُصُولِ الدِّينِ، وأُصُولِ الْفِقْهِ)، وعلماءُ الْفِقْهِ؛ ليُسْتَنْصَرُ كُلُّ بما يُناسبه مِن تلك المَرْوِيَّات لمذهبِه، ولطائفته، ولفرقتِه، وإذا بالدواء الذي أراده عمر بن عبد العزيز وأبوهِ مِن قَبْلِه ومن شَايَعُهُما في فِكرة جَمْعِ المَرْوِيَّات إلى داءِ جديد.

وذلك يعطي لنا درساً في غاية الأهمية؛ ألا وهو: ضرورة العناية الفائقة بما يُطرح من أفكار في أوقات أزمات الأمم، واحتدام الجدل والصراع بين مذاهبها وطوائفها، فقد تحوَّل الأدوية المقترحة إلى غذاءٍ للداءِ، يتغذَّى به ويقوِّيُّ به، وهذا ما حَدَثَ بالنسبة لشيوخ الرواية»^(١).

عَوَّدَنا الدكتور العلواني - غفر الله له - أنْ يُطلق الدَّعَاوى الكبيرة والانتقادات المسيئة اللاذعة، ثُمَّ لا يضرِّب مثلاً على ما أراد، ولا يترك دليلاً يُبرِّهن فيه على صحة دعواه.

والحال هنا كذلك؛ فانتشار الرواية على حسب مراد الدكتور سلاح جديد؛

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ١٩٩).

لتغذية الفرقـة، وتوسيع الهوة بـين المسلمين، ثم بـدأ أن تكون دواً أصبحـت داءً ينخر في جسد الأمة.

إنَّ مثل هذا الكلام الخطير لا يجوز السكوت عليه، ولا حتى تحسين الظن بقائله.

ولا يـجـدـ الدـكتـورـ ماـ يـؤـيدـ بـهـ كـلامـهـ إـلـاـ قـضـيـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ مـدـرـسـتـيـ الرـأـيـ والـحـدـيـثـ، هـذـهـ الشـمـاعـةـ التـيـ تـعـلـقـ عـلـيـهـاـ مـيـلـهـ مـيـلـهـ هـذـهـ الدـعـاوـيـ العـرـيـضـةـ، عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـوـسـتـشـرـقـيـنـ وـالـحـدـاثـيـيـنـ.

إنَّ وجود الخلاف أمرٌ طبيعي، لا مناص منه؛ ذلكم أنَّ سببـهـ اختلافـ الأـفـهـامـ، وـطـرـقـ الـاسـتـبـاطـ، وـأـنـوـاعـ الـاسـتـدـلـالـ.

ولـمـ يـكـنـ الخـلـافـ يـوـمـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ السـنـنـ النـبـوـيـةـ أوـ بـسـبـبـهاـ.

ويـسـتـطـيعـ أـيـ مـنـاوـيـ لـلـإـسـلـامـ أـنـ يـأـقـيـ لـمـثـلـ الدـكـتـورـ فـيـ رـأـيـهـ بـاـنـتـشـارـ الرـوـاـيـةـ، وـأـنـهـ سـبـبـ لـلـخـلـافـ وـالـفـرـقـةـ، فـيـجـعـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

أـلـمـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ فـهـمـ بـعـضـ الـآـيـاتـ؟

أـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـانـ الـمـرـادـ بـعـضـ مـنـهـاـ؟

فـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـقـرـآنـ فـرـقـ الـأـمـةـ، وـأـذـكـرـ رـوـحـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؟ـ!

ويـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـقـرـ فـيـ الـأـذـهـانـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ مـدـرـسـتـيـ الرـأـيـ وـالـحـدـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـالـسـنـنـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ؛ قـالـ شـيـخـ إـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: (وـلـيـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ الـمـقـبـولـيـنـ عـنـ الـأـمـةـ قـبـلاـ عـامـاـ يـتـعـمـدـ مـخـالـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ).

في شيءٍ من سُنّته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم مُتّفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول^(١).

وإنما يقع الخلاف لأحد أسباب ثلاثة:

- ألا يبلغ الحديث للعالِم.

- ألا يصحّ عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قالَه.

- الاختلاف في الفَهْم، واعتقاد أنَّ هذا الحديث ليس دالاً على هذه المسألة.



(١) «مجموع الفتاوى»، مرجع سابق، (٢٣٢ / ٢٠).

المطلب الثاني

موقف الدكتور طه جابر العلواني من الإسناد

عَرَضْنَا في المطلب السابق موقف الدكتور المؤلِّف مِن الرواية، وتطورها التاريخي، وكان لا بُدَّ عَقِبَ هذا مِن بيان موقف الدكتور -عفا الله عنه- مِن الإسناد.

وسبب تقديم الرواية عَلَى الإسناد: أَنَّ روایة الحديث تطورت تطُوراً طبيعياً، شأنها كشأن سائر العلوم، ذلِكُمْ أَنَّ الصحابة كانوا يَتلقَّون الحديث مِن رسول الله ﷺ مباشرة، ثم يأخذ بعضهم عن بعض، دُون الحاجة إِلَى الإسناد؛ لأنَّ التلقِّي كان مباشراً، ولَم يَكُن في الصحابة كذاباً، وكانوا أَهْل حِفْظ، اعتمادهم في معارفهم عَلَى الحِفْظ والمشافهة.

وَمَعَ اتساع رَقْعَةِ الإسلام، ودخول الناس في الدِّين، وَمِنْ بَعْدِ ظَهُورِ بَعْضِ الْفَتَنِ، وَضَعْفِ الْحِفْظِ؛ احْتَاجَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلإسناد، وَبِدَأَتْ تقوَى هذه الحاجة شيئاً فشيئاً.

بِمَثِيلِ هَذِهِ الْمَعْانِي عَبَرَ الدَّكتُورُ عَنْ بَدَائِيَّةِ الإسناد^(١)، وَلَكِنَّهُ زادَ عَلَى هَذِهِ الدَّوافِعِ دَوافِعَ أُخْرَى؛ وَهِيَ:

١ - قوة الوعي العلمي المحفَّز عَلَى معرفة أَهْل التلقِّي.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٦). وَنَقَلَ هَذِهِ الْمَعْانِي عَنِ الشِّيخِ أمين الخولي.

٢- فساد الحال، وشيوخ الوضع.

٣- انتشار المقالات الكلامية المضللة^(١).

وهذا الكلام مقبول بِمُجَمِّلِهِ، إِلَّا أَنَّ النقطة الثانية فيها تعميم خاطئ، فَلَمْ يكن فساد الحال هو العام في ذلك الوقت الذي نشأ فيه الإسناد، ولم يكن الوضع فاشياً ولا شائعاً، بل إنما بدأ السؤال عن الإسناد؛ حماية للسنة وذبباً عنها مِن الوظاعين، فكانت البدايات للإسناد مع بدايات تغيير الأحوال، و بدايات حركة الوضع، لا بَعْدَ شيوخها وانتشارها.

ولكنَّ الدكتور -غفر الله له- سرعان ما نَقَضَ هذا كُلَّهُ بكلمات يَسِيرَات، سطَّرَها في هامش الصفحة؛ حيث قال:

«وقد استغرق ذلك حوالي (٤١٠) سنة بَعْدَ وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذلك لجأ المشتغلون بالحديث -عندما ازداد الاهتمام بالإسناد- إلى التوثيق بالسَّبر، وتركيب الأسانيد، وافتراضها، فقد يفترض بعض هؤلاء أَنَّ ما دامَ فلان قد تَلَمَّذَ على فلان؛ فإذاً يُمكن أَنْ نَعُدَّ ما رواه ذلك التلميذ مُسندًا إلى شيخه.. وهكذا، ولا يخفى أَنَّ هذا إلى الخرص والتتخمين أقرب منه إلى العمل العلمي»^(٢).

إنَّ صدور مثل هذا القول مِنْ مثل الدكتور لَهُوَ مِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ، فما هذا القول إِلَّا تردِيد ل شبَّهات المستشرقين، التي كرَّرَ عليها أهْلُ الْعِلْمِ بالنقض والرَّدِّ والإبطال.

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٢٥٧ - الهامش).

ويلزم من هذا القول لوازم باطلة كثيرة، وفي مثل هذه الشبهة يقول بعض أهل العلم: حكايتها معنٍ عن ردها، ومع هذا أقول:

أولاً: إنّ منشأ هذه الشبهة في قلوب وعقول أصحابها مردُه إلى أمور:

١ - ضعف تصوّر مبدأ الإسناد ونشأته.

٢ - ضعف الاطلاع على منهجية المحدثين بشكل عام، ومنهجية النقد الحديسي بشكل خاص.

٣ - عدم التخصّص الحديسي؛ مما يلْجأ معه صاحبُه إلى الاعتماد على دراسة غيره، فيقع فريسة دراسات المستشرقين ومن سار على منهجهم، فيتأثر بها، خاصةً إذا وافت اختيارةً يختاره كما عند الدكتور العلواني - هنا -.

فهو يفترض إشكالية في علاقة السنة بالقرآن الكريم، فحاول تطوير كل مسائل هذا الباب؛ لتقوية رأيه في المسألة، فاضطرب، واضطر للأخذ بأقوال أمثال (شاخت) و(رييسون)، وغيرهما من المستشرقين.

ولو أنَّ الدكتور العلواني - غفر الله له - حاول الاطلاع على ردود أهل العلم المعاصرِين على مثل هذه الشبهة؛ لأنَّنا عن مثل هذا الكتاب الذي ختم به حياته. وإنَّ المتأمِّل في هذا الكلام الذي ذكره الدكتور ليجدُ فيه تناقضًا مع بداية المقدمة التي ذكرها في بحثه - هنا - عن نشأة الإسناد، ويجد لوازم خطيرة - جدًا - لهذا القول.

* وأبرز هذه اللوازم:

١ - تخيّل الأئمَّة واتهامهم في أماناتهم العلمية؛ فمشكلة الدكتور التي واجهتنا

أكثر من مرة: التعميم الجائر، وطرح الفكرة العامة دون التدليل عليها.

فالدكتور - هنا - ذكر لجوء المستغلين بالحديث إلى تركيب الأسانيد وافتراضها، والمستغلون بالحديث وصف عام، يشمل الأئمة والحفظاء، وحراس السنة.

والسؤال - هنا - هل يشملهم تعميم الدكتور - هنا -؟ !

وهل قام الزهري - مثلاً -، أو مالك، أو معمر بن راشد، أو ابن المديني، أو ابن معين، أو أحمد بن حنبل، أو حتى البخاري ومسلم، هل قام هؤلاء بافتراض الأسانيد وتركيبها؟ !

فالدكتور أدخل في كلامه كلَّ المستغلين بالحديث حتى سنة (٤٢١هـ)؛ أي: بعد وفاة النبي ﷺ (٤١٠) سنة، كما حدد الدكتور !!

٢ - إنَّ مؤدَّى هذا القول هو الطعن في السنة، والتشكيك بمصداقيتها، فعلى هذا القول قد تكون بعض الأحاديث الصحيحة - حسب تقدِّم المحدثين - مُفتعلة الأسانيد مُختلقة؛ فعندما هي عرضة لأن تكون مكذوبة أصلًا كذلك، وهذا فتح باب شرِّ عظيم، وإقصاء كامل للسنة النبوية عن واقع الناس وحياتهم.

وأظن أنَّ هذا الأمر لا غضاضة فيه عند المؤلف؛ إذ السنة في رأيه ما وافق القرآن، ودارت في فلكِه، فالعبرة أصلًا عنده بالقرآن، والصحة له، والسنة تبع لا غير.

ولقد ردَّ أهلُ العلم على هذه الشبهة وأمثالها ردودًا وافرة بما يُعني عن ردّه، ولكن آثرت أنْ أذكر في هذه المسألة قولَيْنَ أوَّرَدَّينَ.

ولكن؛ لبعض المستشرقين الذين خالفوا جمهور أصحابهم من المستشرقين، فقالوا الحق، ولو على وجه استحياء:

- أما الأول من المستشرقين: فهو المستشرق (مرجليوث)، حيث يقول:
 «حتى وإن لم نصدق أن جل السنة التي يعتمد عليها الفقهاء في استدلالاتهم صحيحة؛ فإنه من الصعب أن نجعلها اختراعاً يعود إلى زمن لاحق للقرن الأول»^(١).

فهذا المستشرق - وهو أحد القساوسة كما تقدم - مع تشكيكه بصحة بعض السنة النبوية؛ إلا أنه اعترف وأقرَّ أنه من الصعب أن تكون قد اختُرعت وافتُرضت ورُبِّكت متأخراً.

مخالفاً بذلك أقوال جمِيع من أصحابه ومن تأثَّر بهم، كالدكتور - هنا - عفا الله عنه -.

- وأما الآخر: فهو المستشرق (جمس روبسون)، حيث ذَكرَ الدكتور أكرم ضياء العمري عنه قوله:

«إنَّ بعض المستشرقين فطنوا إلى أنَّ ما يُروى عن كبار الصحابة من الحديث أقل بكثير مما يُروي صغارُهم، وقد رأى أنَّ ذلك يحمل على الاعتقاد بصحة ما نَقلَهُ المُحدِّثون أكثر مما نتصوَّر - أيْ: مما يتصوره المستشرقون -؛ إذ لو اختلف

(١) «التطورات الأولى للإسلام»، المحاضرة الثالثة، (ص ٩٨)، نَقلاً عن مدونة الباحثين المسلمين، مقالة بعنوان: (الأدلة الأركيولوجية والتاريخية على وجود النبي محمد وصحابته والإسلام بمكة والقرآن - بالصور والمراجع والتوثيقاً - ٢٣ صورة نادرة).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

المُحَدِّثون الأسانيد؛ لكان بإمكانهم جعلها تعود إلى كبار الصحابة»^(١).

وهذه لفتة قوية من هذا المستشرق مفادها: لو كان المُحَدِّثون قد اختلقو
الأسانيد؛ لركبوا ونسبوها إلى كبار الصحابة، وهذا ما لم يحدث.

فالمُحَدِّثون رَوَوْا كُلَّ ما وَصَلَ إِلَيْهِمْ، عن صغار الصحابة وكبارهم، وَهُمُ الَّذِينَ
رَوَوْا لنا الآثار التي مفادها التشديد في الرواية التي استخدمنها الدكتور عندما أراد.

لماذا لم يفترض الدكتور حينها أنها مُختلقة الأسانيد؟ أم أنَّ المسألة مسألة
هوَى؛ مما وافق المراد؛ قيلناه وذكرناه.

لم يكن هذا يومًا سبيل أهل الحق؛ فأهل الحق يذكرون الذي لهم، والذي
عليهم.

وأمَّا النقطة الثانية التي أثارها الدكتور العلواني في بحثه عن الإسناد: فهي
كسابقتها في الخلل والزلل، بل أسوأ؛ إذ جعلَ هذه المنهجية التي ارتضاها
المُحَدِّثون وعملوا بها دلالة على وجود أزمة في العقل المسلم.

يقول الدكتور العلواني تحت عنوان: (الإسناد على محك العلمية)^(٢):

«وهنا يأتي السؤال بعْدَ ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حقائق: ما مَدَى مصداقية الإسناد مِنْ
الناحية العلمية، والأدوات المؤثرة في تلك المصداقية كالجرح والتعديل، والعلم

(١) العمري، أكرم ضياء، «بحوث في تاريخ السنة المشرفة»، دار بساط، بيروت، الطبعة الرابعة، (ص ٥٨).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٦٨).

بالمواليد والوفيات، وعلم علل الحديث، وتتبع الطرق والشواهد...؟

إنَّ المتأمل في فكرة الاعتماد على الإسناد والرجال -بوصفها منهجاً للتحقق من صحة الخبر، أو الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ- يدرك أنَّ ثمة أزمة خطيرة حدَّثَتْ في العقل المسلم؛ إذ أصبح عاجزاً عن معرفة صحة الكلام من مضمونه، وذلك بعرضه على القرآن، فهو النص الوحيد المُحْكَم الذي ﴿لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وهذا عينُ ما فَعَلَهُ الصَّحَابَة رضوان الله عليهم -^(١).

وهذا طَعْنٌ آخر وصريح في منهجية المحدثين، وعملهم الذي توارثوه كابراً عن كابر، والذي كان وما يزال وسيبقى فخراً للمحدثين وعلماً على دقة المسلمين في منهجيتهم، وعلوّ كعبتهم، وتأصيلهم للعلوم الإنسانية.

ولقد عدَ جَمِيعُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَ الْإِسْنَادِ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تميَّزَتْ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَمِ، وامتازَتْ بِهَا عَنْ سَائِرِ أهْلِ الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ.

بل إنَّ الدكتور أسد رستم في كتابه «مَصْطَلِحُ التَّارِيخِ» عَدَّ هَذَا الْعِلْمَ مَفْحَرَةً مِنْ مفاحِرِ الْمُسْلِمِينَ - مع أنه ليس مُسْلِمًا -، وَذَكَرَ أَهْمَىَهُ فِي تَحْقِيقِ التَّارِيخِ وَالرِّوَايَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ، وَذَكَرَ أَثْرَ هَذَا الْعِلْمِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمَ، وَسَاقَ الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ نُفَاجَأُ بِأَحَدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ - كَمَؤْلُفِنَا - يَجْعَلُ هَذِهِ الْخَصِيْصَةَ مَنْقَصَةً وَدَلَالَةً عَلَى أَزْمَةِ فِي الْعِلْمِ الْمُسْلِمِ، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(١) إِشْكَالِيَّةُ التَّعَامِلُ مَعَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، مَرْجُعٌ سَابِقٌ، (ص ٣٦٨).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

قال محمد بن حاتم بن المظفر: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلُّهَا - قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا - إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحْفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَّلَ مِنَ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاً وَهُمْ، وَبَيْنَ مَا أَحْقَوْهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخْذُوهَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ...»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عِلْمُ الإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ مَمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَجَعَلَهُ سُلَّمًا إِلَى الدِّرَايَةِ؛ فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادٌ لَهُمْ يَأْثُرُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكُذا الْمُبَدِّعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلِ الضَّلَالِاتِ، وَإِنَّمَا الإِسْنَادَ لِمَنْ أَعْظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمِنَّةَ - أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ -، يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيفِ وَالسَّقِيمِ، وَالْمُعَوِّجِ وَالْقَوِيمِ...»^(٢).

فهذا الإسناد ميزة الأمة المحمدية، وميزة أهل السنة والجماعة، فارقٌ بينَّا وبينَّا أهل الكتاب من قبلنا، وفارقٌ بينَّا وبينَّا أهل الأهواء والبدع.

وأعظمُ مَنْ حَمَلَهُ وَقَامَ بِهِ هُمْ مَنْ قَعَدُوا لَهُ، وَوَضَعُوا أُسْسَهُ: الْمُحَدِّثُونَ؛ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مِنَّهُ عَلَى النَّاسِ بِحِفْظِهِمْ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

قال الإمام الحاكم: «فَلَوْلَا إِسْنَادٌ وَطَلْبٌ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ - يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ -، وَكَثْرَةِ مَوَاطِبِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ؛ لَدَرَسَ مَنَّا رِسَالَةُ إِسْلَامٍ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ

(١) «شرف أصحاب الحديث»، مرجع سابق، (ص ٤٠). وانظر لهذا المعنى: «الفصل في الميل والنحل»، لابن حزم، (٢/٨٢-٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»، مرجع سابق، (٩/١).

الإلحاد والبدع منه بوضيع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعثرت عن وجود الأسانيد فيها؛ كانت بُترًا^(١).

ولو أراد الباحث جمّع كل ما قيل في مدح الإسناد وطريقة المحدثين؛ لخرج برسالة كبيرة -جداً-، ولكن ليس هذا المقصود.

إنَّ موقف الدكتور العلواني - هنا - مبنيٌ على نفس الإشكالية القائمة في ذهنه:

- لماذا لا يكون القرآن هو الحَكَمُ على جميع الأمور؟ !!

- لماذا لا يكون نَقْدُ الحديث نابعاً من العرض على القرآن، فما وافق القرآن، أخذناه، وَرَدَدْنَا ما سوى ذلك؟ !!

إنَّ هذه المنهجية التي يُنادي بها الدكتور منهجية غير علمية.

إنَّ نَقْدَ الأخبار لا يكون إلا بمعرفة حال رواثتها؛ فكم من حديث جميل المعنى حَسَنَ المَبْنَى، ثَبَّتَ عندنا كذبه واستحالة أن يكون النبي ﷺ قد قاله.

بل إنَّ الواحد من هؤلاء لو نُقلَ على لسانه مالَمْ يَقُلْه؛ لبادرَ أوَّل ما يُبادر إلى السؤال عن الناقل، وعن حاله، فيُكذِّبه، فأَيْعَابَ على المحدثين في منهجيتهم التي مِنْ أَعْظَمْ فوائدها حماية الْسُّنْنَة وحِفْظُها؟

إنَّ المنهجية الوحيدة التي نستطيع من خلالها تصفية الْسُّنْنَة - بل والدِّين - مِنْ كل شائبة تُشُوبُه: منهجية النقد الحديسي المبنية على النظر في الأسانيد واتصالها، وأحوال الرواية وعدالتها، ومعرفة علل الأسانيد والمتون، وما سوى ذلك فهو خطأ علمي.

(١) الحكم، محمد بن عبد الله، «معرفة علوم الحديث»، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ، (ص ٦).

المطلب الثالث

موقف الدكتور طه جابر العلواني

من ضبط الرواية، والرواية بالمعنى

عقد الدكتور العلواني عنوانًا في كتابه (الضبط عند الرواية)^(١)، تكلّم فيه عن مسألة (ضبط الرواية)، وذَكَرَ أنَّ الضبط ينقسم إلى: ضبط الصدر، وضبط الكتاب. وأتَى بِأَنَّ ذلك بِأَنَّ الإِنْسَانَ مُعَرَّضًّا لِلخَطَاوَى والنسيان والوهَم، مِمَّا بَلَغَتْ مَرْتَبَتُهُ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الضَّبْطِ هُوَ ضَبْطُ الْكِتَاب؛ لِذَلِكَ تَكْفِلُ اللَّهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ بِهِ، خَاصِيَّةُ لِهِ دُونَ أَيِّ كِتَابٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ اعْتَرَفُوا بِوْجُودِ الْأَخْطَاءِ فِي حَدِيثِهِمْ وَالنُّسْيَانِ، زَاعِمًا أَنَّ النُّسْيَانَ الَّذِي لَمْ يُكَتَشِفْ كَانَ أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ مِنَ النُّسْيَانِ الَّذِي اكْتُشِفَ وَعُرِفَ. وَكَانَتْ نَتْيَاجَةُ هَذَا عِنْدَ الدَّكْتُورِ حَصْوَلِ التَّنَاقْصِ فِي مَتْوَنِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ.

يقول الدكتور:

«كما وَقَعَ النُّسْيَانُ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ لَمْ يُلَاحِظْ -وَهُوَ الْأَوْفَرُ-، وَقَسْمٌ تَمَّ مَلِحَظَتِهِ عَنْ طَرِيقِ تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِرَوَايَةٍ مَا، ثُمَّ نُسِيَانُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى لو رَاجَعَهُ فِيهَا مَنْ يَتَذَكَّرُونَهَا».

وَمِنْ ثُمَّ فَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ بَعْدَ نُسِيَانِهِ لَهَا، فَقَبِيلَهَا بِعَضُّهُمْ، وَرَفِضَهَا آخَرُونَ -كَالْأَحْنَافِ-، وَمِنْ ثُمَّ فَقَدْ رَدُّوا مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٨-٣٥٩).

* ومن المشهور منها:

- حديث: (إذا نكحت المرأة بغير إذن ولّيها؛ فنكاحها باطل).

- وحديث أبي هريرة في (القضاء بالشاهد واليمين)... الخ.

والمحصلة النهائية هي وقوع الخطأ في الرواية المروية، مهما كان محراجها، مما يؤدي إلى حدوث التناقضات في متون الأحاديث، وهذه التناقضات منها ما يمكن اكتشافه بسهولة، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا بصعوبة، ويتعلّق بهذا الموضوع قضية (الرواية بالمعنى) ^(١).

بِمِثْلِ هَذِهِ السُّهُولَةِ وَبِهِذِهِ الْعَبَارَاتِ غَيْرِ الْمُنْهَجِيَّةِ يَطْعَنُ الدَّكْتُورُ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَحْفَظِهَا، وَضَبْطِهَا، وَيُشَكُّ الْقَارئُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ بِهَا، بَلْ وَالْأَنْكَى وَالْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا بِأَقْوَالِ أَئمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي إِثْبَاتِ الْخَطَاءِ وَالْوَهْمِ وَالنَّسِيَانِ عِنْدِ الرِّوَاةِ.

إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصُدُّرُ عَنْ مُخْتَصِّ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، عَارِفٌ بِجَهُودِ أَئمَّةِ الْعِلْمِ فِي حِفْظِ الدِّينِ.

إِنَّ بَدَايَةَ التَّثْبِيتِ وَالتَّوْقِيِّ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَأَتْ مَعَ بَدَايَةِ الرِّوَايَةِ، فَتَثَبَّتَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهما، وَشَدَّدَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الرِّوَايَةِ، وَصَعَّبَ سَبِيلَهَا -كَمَا نَقَلَ الدَّكْتُورُ ذَلِكَ وَاحْتَفَلَ بِهِ-، وَاحْتَاطَ التَّابِعُونَ.

وَبَدَأَ التَّفْتِيشُ عَنِ الرِّوَاةِ مِنْ وَقْتٍ مُبْكَرٍ، وَبَدَأَ طَلْبُ الإِسْنَادِ مَعَ بَدْءِ الْفَتْنَةِ سَيَّنةً

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع السابق، (ص ٣٥٩).

(٣٥هـ)، وبدأت مُحاربة الوضع وفضح الوضاعين مع أول محاولةٍ للوضع. رافق هذا كله -قبله ومعه وبعده-: كتابةُ السنّة النبوية وتدوينها، والتصنيف والتأليف فيها، بل ونقد المصنفات فيها.

وظهرَ عِلْمُ الجرح والتعديل في وقتٍ مُبَكِّرٌ، وبعدهُ نَشَأَ عِلْمُ العِلل، القاضي بكشف أي خطأ في الحديث.

هذا مِن حيث الإجمال، وإليك شيئاً مِن التفصيل:

مِن المستقر عند أهل العِلم بالحديث روایةً ودرایةً أنَّ أخطاء الرواية ليست على درجة واحدة فمنها:

- أخطاء غير مؤثرة؛ وهي: الخطأ القليل مِن الراوي الثقة المُكثِر، وعلى هذا تُحمل الكلمات التي نَقَّالها الدكتور، ولو شاء لَنَقلَ المحدثون له أضعافها.

- وأخطاء مؤثرة؛ وهي على وجهين:

الأول: الأخطاء الكثيرة مِن الراوي المُكثِر.

الثاني: الأخطاء القليلة مِن المُقلِّ مِن الرواية.

وكل هذه الأخطاء المؤثرة وغير المؤثرة كَسَفَها أهل العِلم وبيَّنوها، كل ذلك بمنهجية فريدة لم يسبق المحدثين لها أحدٌ من أهل العلوم المختلفة.

ومبني هذه المنهجية على سُبُّ مرويات الراوي، وجمعها، ثم عرضها على أحاديث الثقات، والنظر فيها موافقةً ومخالفةً، ثم الحُكْم على سائر حديثه.

وفي مثل هذا الذي ذكرتُ مِن درجات أخطاء الرواية؛ يقول الإمام الناقد

عبد الرحمن بن مهدي: «النَّاسُ ثَلَاثَةُ: رَجُلٌ حَفِظَ مُتَقِنٌ؛ فَهَذَا لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَآخَرُ: يَهِمُّ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّة؛ فَهُوَ لَا يُتَرَكُ، وَلَوْ تُرَكَ حَدِيثُ مِثْلِ هَذَا؛ لَذَهَبَ حَدِيثَ النَّاسِ، وَآخَرُ: الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمِ؛ فَهَذَا يُتَرَكُ حَدِيثُهُ»^(١).

أمَّا في كيفية معرفة خطأ المخطئ؛ فيقول الإمام ابن الصلاح: «يُعرَفُ كُونَ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنَّ نَعْتَبَ رِوَايَاتَ الثَّقَاتِ الْمُعْرُوفَاتِ بِالضَّبْطِ وَالْإِتقَانِ.

فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتَهُ مُوافِقةً -وَلَوْ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى لِرِوَايَاتِهِمْ-، أَوْ مُوافِقةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالِفَةِ نَادِرَةً؛ عَرَفْنَا -حِينَئِذٍ- كُونَهُ ضَابِطًا ثَبِيتًا، وَإِنْ وَجَدْنَا كَثِيرَ الْمُخَالِفَةَ لَهُمْ؛ عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَاجْ بِحَدِيثِهِ»^(٢).

فَالْأَمْرُ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ وَالنَّسِيَانِ، لَيْسَ بِالتَّضْخِيمِ الَّذِي ادَّعَاهُ الدَّكْتُورُ؛ فَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَا قَصَرُوا فِي حِفْظِ السُّنْنَةِ بِشَكْلِ خَاصٍ، وَحِفْظِ الدِّينِ بِشَكْلِ عَامٍ.

بَلْ إِنَّ جَهُودَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مُشَارِكِينَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي شَتَّى الْعِلُومِ الشُّرُعِيَّةِ دَلِيلٌ صِدِيقٌ عَلَى حِفْظِ اللَّهِ -سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى- لَهُذَا الدِّينِ.

- وَمَسَأَلَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ فِي كَلَامِ الدَّكْتُورِ الْعَلوَانِيِّ؛ وَهِيَ: ادْعَاؤُهُ حَصُولِ التَّنَاقِضَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ، وَهَذَا -أَيْضًا- مِنْ دُعَائِيَ الدَّكْتُورِ الْعَرِيشَةِ الَّتِي لَمْ يُدَلِّلْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُبَرِّهنْ لَهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْادْعَاءَاتِ الْعَرِيشَةُ مُفَادُهَا وَمُؤَدَّهَا إِلَى

(١) مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، «التمييز» ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ ، (ص ١٧٩).

(٢) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، «معرفة أنواع علوم الحديث» ، تحقيق: عبد الطيف الهميم ، وماهر الفحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، (ص ٢١٧).

الطعن في حجية السنة، أو على الأقل التشكيك بها، وهذا المسلك يخدم أعداء الإسلام بشكل كبير.

إن نشوء جيل شاكِّ بُسْنَة المصطفى لنذير سوء على الأمة.

ودعوى التناقض في الأحاديث النبوية امتداد لادعاءات المستشرقين ومن سار على دربِهم، الذي هو امتداد لأقوال أهل الكلام والاعتزال.

قال الإمام ابن قتيبة في ذكر سبب تأليفه لكتابه «تأويل مختلف الحديث»: «فإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تُعْلَمْنِي مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْبِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَأَمْتَهَنَهُمْ، وَإِسْهَابَهُمْ فِي الْكُتُبِ بِذَمِّهِمْ، وَرَمِيمَهُمْ بِالْكَذْبِ، وَرِوَايَةِ الْمُتَنَاقِضِ، حَتَّىٰ وَقَعَ الْخِلَافُ، وَكَثُرَتِ النِّحَلُ...»^(١).

فالدعوى قديمة متجددّة، والله المستعان.

وأبرز رد على هؤلاء والمدعين للتناقض في السنة النبوية، أنه لا يسلم لهم بدعواهم -هذه- دليل واحد؛ فما من مثال أتوا به حتى رد عليهم أهل العلم من علماء الحديث والفقه وغيرهم، ووضّحوا خطأ فهومهم، حتى قال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين مُتضادين، فمن كان عنده؛ فليأتني به لاؤلَفْ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وبعد هذا الادعاء؛ دخل الدكتور العلواني إلى مسألة (الرواية بالمعنى)، وأفرد

(١) الدّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «تأويل مختلف الحديث»، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، (ص ٤٧).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث»، مرجع سابق، (ص ٣٩١).

لها عنواناً كذلك^(١).

وكذلك أراد من بحث هذه المسألة التشكيك في رواية السنة، وأنها ربما رویت بالمعنى، فكان المعنى خطأً مما يضعف مصداقيتها.

وذكر المؤلف في ضمن ما ذكر أنَّ المُحدِّثين متفقون على أنَّ أكثر السنة رویت بالمعنى، وهذا الادعاء -أيضاً- مما تلقفه المؤلف من غيره دون أن يذلُّك عليه، أو يُسندُه إلى مصدر موثوق يعتمد عليه.

نعم؛ اختلف أهل العلم في حكم الرواية بالمعنى، وذهب كثيرٌ من السلف مِنْ أهل العلم إلى المنع منها^(٢)، ومن جوزها من أهل العلم إنما جوزها بشروط، ولم يتركوا ذلك لكل أحدٍ في كل مَرْوِيٍّ، على تفصيلٍ رائعٍ يُوضّح مدى اهتمام المُحدِّثين بالنص النبوى الشريف^(٣).

ولمعرفة حقيقة هذه الدعوى؛ لكَ أنْ تَنْتَظِرَ في ثلاثة أمور مهمَّةٌ:

الأمر الأول: حَثَ النبي ﷺ الصحابة الكرام الاهتمام بالرواية بالألفاظ، بل وتصحيح ألفاظ الأحاديث لبعضهم.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٦٠-٣٦٦).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، (١/١٥٧). وبحيث (الرواية بالمعنى) فيه بحث رائق.

(٣) وينظر في هذا الباب: كتاب الشايжи، عبد الرزاق والسيد محمد السيد نوح، «مناهج المُحدِّثين في رواية الحديث بالمعنى»، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

الأمر الثاني: حرص الصحابة على ذلك الأمر حتى قال عمر بن الخطاب رض: «من سمع حديثاً، فحدث به كما سمع؛ فقد سليم»^(١).

الأمر الثالث: أنَّ من جوَّز الرواية بالمعنى فقد اشترط، حتى قال الإمام ابن الصلاح: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالَمًا عَارِفًا بِالْأَلْفاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوْتِ بَيْنَهَا؛ فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ ذَلِكُ، وَعَلَيْهِ أَلَا يَرُوِي مَا سَمِعَهُ، إِلَّا عَلَى الْفَظْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ...»^(٢).

فليس الأمر بالتهويل الذي أدعاه الدكتور -سامحه الله-.



(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، مرجع سابق، (ص ٥٣٨).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث»، (ص ٣٢٢).

المبحث الثاني

آراء الدكتور طه جابر العلواني في علم الرجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الدكتور طه جابر العلواني من الصحابة الكرام
-عدالةً وضبطاً.

المطلب الثاني: موقف الدكتور طه جابر العلواني من علم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني

آراء الدكتور طه جابر العلواني في علم الرجال

المطلب الأول

موقف الدكتور طه جابر العلواني من الصحابة الكرام - عدالة وضبطاً-

عقدَ الدكتور في كتابه عنواناً عريضاً: (علم الرجال بين الموضوعية والذاتية)^(١). وبعدَ تعريفِ العلم وذكرِ موضوعه؛ ابتدأ بذكرِ الصحابة رضي الله عنه. فما هو موقفُ الدكتور من الصحابة من حيث تعريفهم، والكلام حول عدالتِهم وضبطِهم؟

□ المسألة الأولى: من هم الصحابة؟

تحت عنوان (من هو الصحابي؟) ابتدأ المؤلف كلامه في نقدِ علم الرجال، مفتتحاً الجواب على هذا السؤال بقوله:

«وقد استبعد علماءُ الجرح والتعديل الصحابة رضي الله عنه من جملة الرواة الذي يبحث هذا العلم في أحوالهم، بسبب ما أسموه بـ(عدالة الصحابة)، ولم يستثنوا منهم أحداً»^(٢).

ثم شرعَ بعدها بتعريفِ الصحابي، والبدء بالإجابة على هذا السؤال بمثل هذه

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٣٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٣٦).

الإجابة، بل وبمثل هذا الأسلوب لا يُبَشِّر بخير.

فلم يكن علماء الجرح والتعديل هُم مَن استبعدوا الصحابة مِن جملة الرواية الذين يبحث عن أحوالهم، ويفتَّش عن عدالتهم، ولم يَكُن ما يُسمى (عدالة الصحابة) -كما ذَكَرَ الدكتور- مِن اختِراع المُحَدِّثين، فضلاً عن علماء الجرح والتعديل.

عدالة الصحابة استحقوها ببناء الله -تعالى- عليهم، وتعديلهم لهم، ومدح الرسول ﷺ لهم -جماعاتٍ وأفراداً-، ومن ثَمَّ أجمعَت الأُمَّةُ على هذا.

وسيأتي بيان هذا في هذا المطلب -إن شاء الله-.

ثُمَّ أَخَذَ المؤلَّفُ في الكلام على تعريف الصحابي مُبتدئاً الكلام على (حد الصحبة في اللُّغةِ والْعُرْفِ).

ثُمَّ ذَكَرَ الدكتور (خلاف أهل العِلْم في تعريف الصحابي)، ذاكراً قولَ المُحَدِّثين، واشتراضاتِ الأصوليَّين، واختلاف المُختلفين في هذا الباب.

وكانَتْ الدليلة على ذلك كلامُه الذي يُرجحُ فيه رأيَه بصرامة ووضوح، فاكتفى بذكر الخلاف، وسارع إلى تخطئة المُحَدِّثين في اختيارهم، معتمداً على المعنى اللغوي والحقيقة الْعُرْفية، بكلامٍ مُوْهِمٍ غير صريح.

ومن أخطر ما ذَكَرَ مِنْ شُبهَةٍ حول تعريف الصحابة عن عموم المُحَدِّثين، وخصوصاً عند الإمام البخاري، حيث اعترضَ على حد الصحبة عنده بـاقْحَامِ ذِكرِ المُنافقيين في السياق، يقول المؤلف:

«ولكن الإمام البخاري خَرَجَ عن هذا التعريف؛ فعرَّفَ الصحابة بقوله: (كُلُّ مَنْ

صَحِّبَ النَّبِيِّ ﷺ، أو رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ).

ويرفضُ كثيرٌ مِنَ الْفَقِهَاءُ هَذَا التَّعْرِيفَ، وَلَا يَعْدُونَ مِنَ الصَّحَّابَةِ مَنْ عَتَّهُمُ الْآيَاتُ:

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١-٢].

فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَشَاهَدُوا النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُحَارِبُونَ الدِّعَوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْخَفَاءِ، وَيَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي السَّرِّ، وَقَدْ أَنذَرَهُمُ الْقُرْآنَ وَتَوَعَّدَهُمْ، وَاسْتَبَعَهُمْ عَنْ مُجَاوِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ:

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَغَرِيْبِنَّا بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا لِأَقْلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].^(١)

وَقَدْ احْتَوَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مُغَالَطَةٍ وَتَهْوِيلٍ وَاضْحَى -أَوْ لَا-، ثُمَّ عَلَى شُبُّهَةٍ كَبِيرَةٍ -ثَانِيًّا-.

وَحْقِيقَةً؟ قَدْ اعْتَدْنَا مِنَ الْمُؤْلِفِ عَلَى الدِّعَاوَى الْعَرِيْضَةِ، دُونَ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا، أَوْ تَوْثِيقَهَا مِنْ مَصْدَرٍ مُعْتَبَرٍ، كَمَا اعْتَدْنَا مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ الشُّبُّهَةِ مُقْرَرًا لَهَا؛ لِيُثِيرَ الشَّكَّ فِي قُلُوبِ قَارئِيِّ كَلَامِهِ.

أَمَّا الْمُغَالَطَةُ؛ فَهِيَ ادْعَاءٌ رَفْضُ كثِيرٍ مِنَ الْفَقِهَاءِ لِهَذَا التَّعْرِيفِ، مُتَعَلِّلِينَ بِدُخُولِ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ.

(١) «إِسْكَالِيَّةُ التَّعَالَمُ مَعَ السُّنَّةِ النَّبِيُّيَّةِ»، مَرْجَعُ سَابِقٍ، (ص ٣٣٩).

* والسؤال الذي يطرح نفسه - كما يُقال - :

من هُم هؤلاء الفقهاء؟ وأين هي النقول عنهم المُقرّرة لهذا المعنى؟ ومن سبقَ
الدكتور لم يمثل هذا التعليل لِرفض تعریف المُحدّثین للصحابۃ؟
كلُّها أسئلة مُشروقة، تحتاج الإجابة عليها.

وأمّا الشُّبهة؛ فقد تبُدو قوية لاَول وهلة، يغترّ بها القارئ، لكنْ مع التركيز
والانتباه، والتدقّيق في تعریف المُحدّثین؛ تَجِد خلاف ذلك.

إنَّ حَدَّ الصحابي الذي ذَكَرَهُ الدكتور من أقوال المُحدّثین لا يُمْكِن إطلاقاً أنْ
يَدْخُلَ فيه المنافقون؛ لأمور كثيرة يدلُّ عليها التعریف -نفسه-؛ ومنها:

١ - اشترطَ المُحدّثون في تعریفهم الإيمان بالنبي ﷺ؛ فقالوا: (مؤمناً به)،
والمنافقون لم يؤمنوا بالنبي ﷺ طرفةَ عَيْنٍ، فهو إنما أظهروا الإسلام، وأبطنوا
الكفر.

٢ - واشترط المُحدّثون كذلك الموت على الإسلام؛ فقالوا: (ومات على
الإسلام)، وهذا -أيضاً- يخرج منه المنافقون؛ فكثير منهم ارتدَّ بعدَ النبي ﷺ،
وظهرَ نفاقُه، وبأنَّ كُفُرَه، فقاتلُهُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ.

٣ - ثم بعض الصحابة كان يُعرف المنافقين بأسمائهم؛ كُحديفَةُ بنَ اليمان
ﷺ، أضاف إلى ذلك: فَضَحَّ اللَّهُ -تعالَى- لَهُمْ بِذِكْرِ أوصافِهِمْ، وتحذيرِ النبي ﷺ
منهم، بذِكْرِ سِمَاتِهِمْ وأخلاقِهِمْ.

٤ - وأمّا الأمر الأخير -وهو أَمْرٌ مُهِمٌ جِدًا-؛ فهو أنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ مُتَنَبِّهُونَ لهذا،
بل قد نَصُوا على عدم دخول المنافقين في جملة الصحابة، ذاكرين أنه لا تَصُحُّ

الرواية عَمِّنْ ذُكِرَ بالتفاق.

قال الإمام العلائي: «وإِنَّمَا تَثْبُتْ هَذِهِ الْخَصِيْصَةُ وَيَصِحُّ الاتِّصافُ بِهَا بِشَرْطِهَا، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ عَنْ سَبِيلِهِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ انتِسابُهُ إِلَيْهِ، فَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَا يَصِحُّ انتِسابُهُ إِلَى صُحْبَتِهِ».

ولهذا؛ مَنْعَ الله -تعالى- نَسْبَةِ الْمَنَافِقِينَ إِلَى صَحْبَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ شَيْءٌ أَصَلًا، وَلَا يُوجَدُ لِأَحَدٍ مِّنْهُمْ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الصَّاحِبَةِ.

وَكَذَلِكَ -أيًضاً- لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَيَادٍ فِي الصَّاحِبَةِ، وَقَدْ كَلَّمَهُ النَّبِي عَلِيُّهُ، وَوَقَفَ مَعَهُ فِي الْقَصْةِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِي عَلِيُّهُ، وَحَجَّ، وَلَمْ يَعْتَدُوا بِذَلِكَ الْلِّقَاءِ وَالْكَلَامِ فِي حَالِ كُفَّرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا آتَى إِلَيْهِ أَمْرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(١).

وقال الإمام الزركشي: «وَمِنْ الْفَوَائِدِ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزِيُّ: أَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ رَوْاْيَةٌ عَمِّنْ يُلْمِزُ بِالْتَّفَاقِ مِنَ الصَّاحِبَةِ»^(٢).

□ المسألة الثانية: عدالة الصحابة، وضيّاتهم:

* أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعِدَالَةِ الصَّاحِبَةِ:

فَلَمْ يَخْتِلِفِ الْأَمْرُ كَثِيرًا عَنْ عَادَةِ الدَّكْتُورِ؛ إِذْ أَنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ الْخَلَافِ فِي عِدَالَةِ الصَّاحِبَةِ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يُرَجِّعْ شَيْئًا.

(١) العلائي، خليل بن كيكليدي، «تحقيق منيف الرتبة لِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ شَرِيفُ الصَّحَّةِ»، تحقيق عبد الرحيم القشري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، (ص ٤٦-٤٧).

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتبى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، (٦/١٨٨).

قال:

«ذهب أهل السنة، وبعض الزيدية، وبعض المعتزلة إلى أن جميع الصحابة عدوٌ، سواء منهم من لبس الفتنة التي وقعت بين الصحابة، أو لا، وسواء منهم من حفظ من الذنوب الكبائر والصغرى، أو وقع في شيء منها».

- قال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.

- ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدوًا إلى أن وقع الاختلاف والفتنة بينهم، فبعد ذلك لا بد من البحث في عدالتهم.

- ومنهم من قال برد روایة الكل وشهادتهم؛ لأن أحد الفريقيْن فاسقٌ، وهو غير معلوم، ولا معين.

- ومنهم من قال بقبول روایة كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل فيه العدالة، وقد شكنا في سقيه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفه، ليتحقق سقى أحدهما من غير تعين^(١).

هذا هو ما فعله الدكتور:

١ - الإشارة إلى الخلاف في المسألة.

٢ - عدم توثيق الأقوال وتثبيت صحتها إلى قائلها.

٣ - عدم الترجيح وبيان الصواب.

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٤٠).

والسؤال الذي يفرض نفسه: من المستفيد من ذكر هذا الخلاف؟

وما هي الفائدة المرجوة من ذكره، سوى تشكيك القارئ بنقلة السنة وحملتها

روى البيهقي !

ثم؛ أما كان يكفي الدكتور العلواني - وهو من أهل السنة - أن يكتفي بذكر مذهب أهل السنة.

(ولكن الغاية تبرر الوسيلة!) أراد الدكتور التشكيك في حجية السنة النبوية، وثبتت الإشكالية العالقة في ذهنه حولها؛ فقام بكل هذا، ابتداءً من محاولة إعادة بيان مفهومها، مروراً لكلامه حول الوحي، ثم تعريجاً بالكلام على علاقتها بالقرآن الكريم، انتقالاً إلى رؤيته حول الكتابة والتدوين، ومن ثم الطعن بمنهجية المحدثين، وأخيراً بالتشكيك في حاملي السنة روى البيهقي.

ولقد نقلَ عدد كبير من أهل العلم على مختلف تخصصاتهم الإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهما، وسانقل عن كل من الأصوليين والمحدثين نقلًا واحدًا، يدلُّ على ما ذكرنا.

قال الإمام الجويني: «فإنَّ الأمة مُجمعة على أنه لا يُسُوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ذكره هذا السائل يُوجِب التوقف في تعديل كل نَفَرٍ مِنَ الَّذِينَ لَا بُسُوا الْفَتْنَ وَخَاطُوا الْمِحَنَ»، ومتضمن هذا: الانكفاء عن الرواية عنهم.

وهذا باطلٌ مِن دِينِ الأُمَّةِ، وإجماع العلماء...

ولعل السبب الذي أتَاهُ اللَّهُ الإِجْمَاعَ لِأَجْلِهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ نَقْلَةُ الشَّرِيعَةِ، ولو

بَتَ تَوْفُّ فِي رَوَايَاتِهِمْ لَأَنْحَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ»^(١).

وقال الإمام الخطيب البغدادي: «عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِّمَّا ذَكَرْنَاهُ؛ لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ التِّي كَانُوا عَلَيْهَا -مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وَبَذْلِ الْمُهَاجَرَةِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبْاءِ وَالْأُولَادِ، وَالْمَنَاصِحةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الإِيمَانِ وَالْإِيقَنِ-: الْقَطْعُ عَلَى عَدَالِتِهِمْ، وَالاعْتِقَادُ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدِّلِينَ وَالْمُرَازِّكِينَ الَّذِينَ يَحْيِيُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدَ الْأَبِدِينَ.

هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتقد بقوله من الفقهاء»^(٢).

* أما مسألة ضبط الصحابة رض:

فقد أشار الدكتور العلواني إليها إشارةً سريعةً دون التوسيع، فأشار إلى جواز وقوع النسيان عليهم، عازياً ذلك إلى الإمام ابن خزيمة^(٣).

وهذا لا إشكال فيه؛ فالصحابة رض كسائر البشر، يعتريهم الخطأ والسلهو والنسيان، ولكن مراد الدكتور أكبر من هذا! إذ المراد التشكيك بالسنة النبوية، وحفظ الأمة لها.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، (١/٢٤١).

(٢) «الكافية في علم الرواية»، مرجع سابق، (٤٨).

(٣) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (١٤١-٣٤٢).

وهذا ليس تقولاً على الدكتور، بل أشار إلى شيءٍ من ذلك؛ فقال عقب هذه المسألة:

«إذا كان هذا هو حال الصحابة؛ فكيف بغيرهم؟»^(١).

فإن لم يكن المراد التشكيك بالسنة! فلا أدرى ما المراد؟!

وإنَّ البحث في ضبط الصحابة والتشكيك، فيه بابٌ عظيمٌ من الشر، وطرحه هكذا بأسلوبٍ غير منهجي ولا علمي، يُفسد مِن حيث يَطُنْ صاحبه الإحسان.

لقد توفرَ للصحاباة عددٌ من الأسباب يجعلُهم يتفوّرون في الضبط على مَن بعدهم، ومن أهمّها:

١ - مباشرة التلقّي مِن رسول الله ﷺ؛ فلا وجود للأسانيد والرجال التي قد تعسر الحفظ في الأجيال اللاحقة، إنما شأن الصحابة حفظ المتون فحسب.

٢ - واقترنَ بهذا التلقّي: التطبيقي العملي والامتثال؛ فهذه أدّعى للحفظ، بل والضبط التام.

٣ - شهادة النبي ﷺ لهم بأهلية الأداء والبلاغ؛ فقد قال لهم في خطبة الوداع: «فلُيَلِّغ الشاهد الغائب»^(٢).

(١) إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٤٢).

(٢) متفق عليه:

- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العِلم الشاهد الغائب، (١/٣٢ - رقم ١٠٤).
- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخالاتها وشجرها، (٦١٢-٩٨) رقم ١٣٥٤.

وأمور أخرى كثيرة.

ومع هذا؛ فقد كانوا أحرصَ الناس في الحديث عن رسول ﷺ، فكانوا يقلون في الحديث عنه، ويتهيّبون مِن ذلك، وكانوا يُراجعون بعضَهم، ويتأكدون مِن ألفاظ الحديث.

ورحل بعضُهم إِلَى بعض للتأكد من الحديث، كما رَحَل جابرُ إِلَى عبد الله ابن أَنيس في سماعِ حديث^(١)، وربما كَتَبَ بعضُهم الحديث وحدَّثَ مِن صحيفِته، وربما راجعَ بعضُهم بعضاً في بعض الألفاظ.

وبالجملة؛ فالصحابة عموماً أهلَ ضبطٍ، لا يطعنُ في ذلك أحدٌ مِن أهلِ العلم.

نعم؛ قد يقع مِن بعض الصحابة بعض الوَهْم في شيءٍ مِن الحديث، فهذا شأن البشر جميعاً، لكنْ أَنْ يُتَّخَذَ مِثْل هذا الوَهْم القليل النادر تكاءة للطعن العام في ضَبْطِهم؛ فهذا خلل واضح.

وإنَّ مجرَّد الكلام والتشكيك يُحسِّنه كُلُّ أحد، والعبرة بالدلائل والبيانات.



(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، «الأدب المفرد»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالbiased، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ هـ، باب المعاقة، (ص ٣٣٧ - رقم ٩٧٠).

المطلب الثاني

موقف الدكتور طه جابر العلواني من علم الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل عِلم عظيم جليل القدر، وهو مِن العلوم التي اخْتُصَّ به المُحَدِّثُون، ثم وَرَثُوه لغيرهم مِن أهل العلوم، وبدأت الحاجة إِلَيْهِ إِثْر ظهور الإسناد، ومن ثُم الحاجة إِلَى الكلام في الرواية توثيقاً وتهيئاً؛ حفظاً لسُنَّة النَّبِي ﷺ، وحفظاً عليها، أَلَا يَذْكُلُها مَا لَيْسَ مِنْهَا.

ويعتبر علم الجرح والتعديل مِن أَهْمَّ آلات حِفْظِ السُّنَّةِ، وهو كذاك مِن أَدَقَّ علوم الحديث وأَعْسَرِها، وما تصلَّى له إِلَّا قِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ اتَّصَفَ بالتقوى والورع، وكمال الأهلية العلمية.

وفي هذا المطلب بيان لموقف الدكتور المؤلف في هذا العِلمِ الجليل، وإنَّه ممَّا يؤسف أنَّ موقف المؤلف مِنْ هذا العِلم كان موافقاً سلبياً، فما كان منه إِلَّا أنْ حاول إظهار الهفوات والهبات في هذا العِلم وأهله.

وبيان موقف الدكتور في هذا الباب على وفق المسائل التالية:

□ المسألة الأولى: دعوى تأخر الكلام في الرجال

ادعى الدكتور العلواني أنَّ الكلام في الرجال جاء متأخراً؛ فقال:

«إِنَّ الْحُكْمَ بِعِدَالَةِ الرَّاوِي يَفْتَرِضُ أَنَّ أَحْوَالَ الرَّجُلِ كَانَتْ وَاضْحَى لِلنُّقَادِ مِنْ ذِي بَدَايَةِ الْرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّجُلِ تَأَخَّرَ لِأَكْثَرِ مِنْ (١٦٠ سَنَةً)، ...»

وقال صالح ابن محمد البغدادي: أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرَّجُلِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ،

ثم تَبَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، ثُمَّ تَبَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى.

وَشُعْبَةُ تُوفِّيَ سَنَةً (١٦٠ هـ) ^(١).

وهذه شبهة قديمة، جددها الدكتور العلواني.

إنَّ أَفَّلَ طَالِبٍ عَالَمٍ، مُطَلَّعٌ عَلَى نِسَاءٍ وَظَهُورِ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، يُسْتَطِيعُ أَنْ يُرُدَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، ذَلِكُمْ أَنَّكَ تُسْتَطِعُ أَنْ تَقْفَأَ عَلَى أَقْوَالٍ فِي الرِّجَالِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ.

يقول الإمام الترمذى: «وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحداً من الأئمة من التابعين قد تكلّموا في الرجال؛ منهم: الحسن البصري وطاوس، قد تكلّما في معبد الجهنمي، وتكلّم سعيد ابن جبير في طلق بن حبيب، وتكلّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارت الأعور». ^(٢)

وهكذا روى عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلامان التميمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم، أنَّهُم تكلّموا في الرجال وضعفوا، فما حملُهُم على ذلك عندنا -والله أعلم- إلَّا النصيحة لل المسلمين، لا نظن أنَّهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة...» ^(٣).

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٤٨).

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «شرح علل الترمذى»، تحقيق: همام سعيد، مكتبة

فها هو الإمام الترمذى من أئمة هذا الشأن يذكر ثمانية من أهل العلم سبقو
الإمام شعبة بن الحجاج في هذا الشأن.

يَقِيَ أَنْ نَفْهُمْ مقالة صالح بن محمد البغدادي في أولية شعبه في هذا الأمر التي
استشهد بها الدكتور العلواني، هل هي أولية مطلقة؟
الجواب: قطعاً لا.

وقد سبق بيانَ من سبقَهُ في هذا الشأن أنَّ أولية شعبه كانت في التوسيع والإكثار؛
يقول الإمام ابن رجب الحنبلي: «وهو - أي: شعبه - أولَ مَنْ وَسَعَ الْكَلَامَ فِي الْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ، واتِّصَالِ الأَسَانِيدِ وانْقِطَاعِهَا، ونَقْبَ عنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْعِلْلَ، وَأَئِمَّةُ هَذَا
الشأن بعده تَكُونُ لَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ»^(١).

□ المسألة الثانية: الاختلاف بين النقاد على الرواية:

عنوان الدكتور العلواني في كتابه عنواناً كبيراً؛ فقال: «علم الجرح والتعديل،
وعلم الرجال؛ بين التقييد المنهجي، والاجتهد الذاتي»^(٢).

وكان أول ما ابتدأ بذكره مسألة اختلاف النقاد في الرواية؛ فقال: «من الملاحظ
أنَّ النقاد الكبار كثيراً ما يقع منهم اختلاف الحُكْمِ، بل حُكْمُ الواحد منهم...»^(٣).

المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٤٤٨/١).

(١) «شرح علل الترمذى»، مرجع سابق، (٤٤٨/١).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٥).

بمِثل هذا العنوان الضخم، المحتوي على المغالطات، والابتداء بهذه الدعوى والشبهة، مُنْبِيئًّا عن مراد الدكتور، أَلَا وهو الطعن في منهجية أئمَّة الجرح والتعديل، وأئمَّهم لا يَسِيرُون على منهجية قواعد، وإنما مَرَدُ كلامهم إلى الاجتهاد الذاتي، والأهواء الشخصية، والمؤثرات الخارجية.

وهذا ليس تقوُّلاً على الدكتور؛ بل هو ما ينادي به العنوان، وهو ما ستجده في ثنايا كلامه عن هذا العِلم الجليل.

* ويَظُهُرُ بُطْلَانُ هَذَا الْأَمْرِ فِي أَمْوَارِ عَدَّةٍ؛ أَهْمَّهَا:

- ١ - أَنَّ عُلَمَاءَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ قَعَدُوا الْقَوَاعِدَ الْمَنْهَجِيَّةَ الرَّاسِخَةَ لِهَذَا الْعِلْمِ، وَنَصُّوا فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَدَوَاعِيهِ.
- ٢ - نَعَمْ؛ قَامَ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ عَلَى اجْتِهَادَاتِ مِنَ النَّقَادِ الْكَبَارِ، وَلَكِنْ هَذَا الْاجْتِهَادُ نَابُعٌ مِنْ عِلْمٍ وَاسِعٍ جَدًّا، وَاطْلَاعٌ أَوْسَعٌ عَلَى الرَّاوِيِّ وَالرَّوَايَاتِ، يَحْوِطُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقْوِيَّةً اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، بَعِيدًا عَنِ الْأَهْوَاءِ الْشَّخْصِيَّةِ.
- ٣ - وَقَعَ الْخَلَافُ بَيْنَ النَّقَادِ الْكَبَارِ فِي الرَّوَاةِ، وَلَكِنْ مَا حَجمُ هَذَا الْخَلَافِ؟ هَذَا أَوْلًَا.

وَثَانِيًّا: هل كان هذا الخلاف لِمُجَرَّدِ الخلاف، أم له أسباب ودوافع؟

إِنَّ الزَّعْمَ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ النَّقَادِ كَانَ كَثِيرًا، وَأَنَّ هَذَا التَّعَارُضُ يُسَاوِي تَنَاقُضًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، فَهَذَا زَعْمٌ خَاطِئٌ، يَعْجَزُ مُدَعِّيهِ عن إِثْبَاتِهِ بِالْأَدَلةِ وَالْبَرَاهِينِ.

* فَإِنَّ الرَّوَاةَ الَّذِينَ تَكَلَّمُ مِنْهُمْ أَئِمَّةُ النَّقَادِ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلَاثَ:

- ١ - المُتَّفَقُ عَلَى قَبُولِ روایتهم.

٢- المُتَّقِّعُ عَلَى رَدِّ رَوَايَتِهِمْ.

٣- الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ، وَهُمْ أَقْلَى الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْخِتَالَفِ وَالْتَّعَارُضِ؛ فَهُنَّ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَالنَّاظِرُ فِيهَا لَيُدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ هِيَ لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ مَنْ يَحْفَظُهَا، عَلَى العَكْسِ تَمَامًا مَمَّا أَرَادَ الْمُؤْلِفُ أَنْ يُثْبِتَهُ مِنْ خَلَالِ ذِكْرِ هَذَا الْخِلَافِ وَالْتَّعَارُضِ.

* مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ^(١):

١- اختلاف حال الراوي نفسه.

٢- اختلاف اجتهاد الإمام الناقد.

٣- عدم صحة أحد الأسانيد التي سُوقت فيها هذه الأقوال المختلفة.

٤- عدم العبرة بقول المخالف؛ لكونه ليس أهلاً للجرح والتعديل.

٥- أن يكون التوثيق والتضعيف مقيداً، فيظن الناظر من غير المختصين أنه على الإطلاق، فيتوهم التعارض.

٦- وقد يحكم الناقد حكمًا عامًّا على الراوي، ثم يحكم عليه لرواية معينة، وهذا من دقة المحدثين، وليس باباً للطعن فيهم، كما أراد الدكتور.

يقول الدكتور العلواني:

«أن الناقد قد تأثر حكمه أحياناً دون أحيان أخرى بحديث لذلك الراوي يسمعه

(١) عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، «ضوابط الجرح والتعديل»، العيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ، الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل، (ص ٦٥-٩٧).

أو يقف عليه قبِيلَ كلامه فيه.

قال في «التنكيل»: ومن ذلك: أنَّ المُحَدِّث قد يُسأَل عن رَجُل، فَيَحْكُمُ عليه بحسب ما عُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ حِالِهِ، ثُمَّ قد يَسْمَعُ له حديثاً آخَر، فَيَحْكُمُ عليه حُكْمًا يُمْيلُ فِيهِ إِلَى حَالَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، فَيَظْهُرُ بَيْنَ كلامِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَعْضُ الاختلافِ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا لِلدارقطني فِي «سُنْتِهِ» وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْقلُ الْحُكْمُ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ وَحْدَهُ، فَيَتوَهَّمُ أَنَّهُ حُكْمٌ مُطْلَقٌ^(١).

فَأَرَادَ مِنْ هَذَا -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ- أَنْ يَجْعَلَهُ بَابًا إِلَى الطَّعْنِ فِي أَحْكَامِ هُؤُلَاءِ النَّقَادِ الْجَهَابِذَةِ، وَلَكِنْ مَنْ أَمْعَنَ النَّظرَ فِي هَذَا؛ يَجِدُ الْعَكْسَ تَمَامًا.

□ المسألة الثالثة: انتشار التدليس والكذب:

عَقَدَ الْمُؤْلِفُ عَنْوَانًا مَهِمًّا -جَدًّا- فِي كِتَابِهِ؛ وَهُوَ: (خوارمُ المنهجية في عِلْمِ الرِّجَالِ)^(٢)، فَصَدَ الْمُؤْلِفُ مِنْ خَلَالِهِ الطَّعْنِ فِي مَنْهَجِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

وَكَانَ مِنْ أَوْلَ الْخَوارِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: كُثْرَةُ الْمَدَّلِسِينِ، وَانتِشَارُ الْكَذَابِينِ.

وَاسْتَنْكَرَ كُثْرَةُ الْمَدَّلِسِينِ مُسْتَدِلًّا لِذَلِكَ بِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُثْرَةِ التَّدَلِيسِ، وَسِيَّأَتِيَ الْكَلَامُ عَلَىِ بَعْضِهَا.

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٤٥).

(٢) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٤٩).

ومشكلة المؤلف إطلاق العمومات، أضف إلى ذلك عدم فهم إطلاقات المحدثين؛ لأنَّه -أصالَةً- يُشكِّك في منهجِيَّتهم، إضافةً إلى ضعفِه الظاهر في الحديث الشريف وعلوِّمه.

* وممَّا غاب عن المؤلَّف:

- أنَّ التدليس أنواع، ويختلفُ الحُكْم على التدليس باختلاف أنواعه.
- وللمُدلّسين -كذلك- بواطن تَخْتَلِفُ، ليس مَرْدُها جميعًا إلى الغِش والخداع.
- وكذلك؛ هناك من رُمي بالتدليس، ولم يُثبُّت عنه.

* فكُل هذه الأمور يجب أخذُها بعين الاعتبار؛ فعندَ رَمْيِ أحد الرواة بالتدليس، لا بدَّ من أمور^(١) :

الأول: التحققُ من ثبوت ذلك عنه.

الثاني: تحديد نوع تدليسه؛ لتحديد حُكْم هذا التدليس.

الثالث: هل كان يُدلّس عن كل أحد، أم أنَّ تدليسه خاصٌ بشيخ معين؟

(١) انظر -لهذه المعانٰي والضوابط-

- الفهد، ناصر بن حمد، «منهج المتقدّمين في التدليس»، تقديم: الشيخ عبد الله السعد، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.

- الأنصارى، حمَّاد، «التدليس والمدلّسون»، مجلة الجامعة الإسلامية.

- الغوري، سيد عبد الماجد، «التدليس والمدلّسون»، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى،

الرابع: كيف روئي له المحدثون؟

كل هذه الضوابط والاحتياطات تُبيّن بجلاء دقة علماء الحديث، وقوة منهجهم، وتعطي الثقة بأحكامهم.

نعم؛ قد تناقض بعض الاجتهادات وتخطأ بعض الأقوال، لكن منهجهم بصورة عامة منهجية دقيقة، بعيدة عن الهوى، فيها كمال الدقة، والاحتياط لسنة رسول الله ﷺ.

* وممَّا نَقَلَهُ الدَّكْتُورُ -لِإثباتِ دُعْوَاهُ- أُمورٌ:

الأول: قوله: «يقول ابن عبد البر في «التمهيد»: التدلisis في مُحَدِّثي الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحداً إلا وهو يدلّس، إلا مسعراً وشريكًا...»^(١).

* وهذا هنا أمران:

الأول: أنَّ كثرة التدلisis بالكوفة المقصود به الكثرة النسبية، مُقارنةً مع غيرها من البلدان، لا أنَّ أكثر رواتها من المدلسين.

قال الإمام الحاكم: «إنَّ أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالى، ليس التدلisis من مذهبهم.

وكذلك أهل خراسان، والجبال، وأصبهان، وببلاد فارس، وخوزستان، وما

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٠). والأثر آخر جهُهُ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، (٧/٢١٣). وهو أثرٌ لا يصح.

وراء النهر، لا يعلم أحدٌ من أئمتهم دلساً.

وأكثر المحدثين تدليسًا أهلُ الكوفة، ونَفَرُ يسir مِنْ أهل البصرة، أما مدينة السلام بغداد...»^(١).

وهذا النص من هذا الإمام ينفي ما ذكره الدكتور من كثرة التدليس عند المُحدّثين، ثمَّ بيَّن أنَّ الكثرة عند الكوفيّين إنما هي بالنسبة لغيرهم من أهل البلاد الأخرى.

الثاني: أمَّا أثر يزيد بن هارون الذي استدلَّ به المؤلِّف، فهو أثرٌ لا يصحُّ؛ فيه الحسن بن علي بن زكريا، قال فيه الدارقطني: «متروك»^(٢).

- أمَّا مسألة انتشار الكذب وفسوه؛ فهي شبهة قديمة متقدّدة، وابتدأها المؤلِّف بذكر قولِ شعبة بن الحجاج: «ما أعلم أحداً فتَّشَ كفتفيشي له، وَقَفَتْ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَه كَذَب»^(٣).

أراد المؤلِّف من إيراد هذه الكلمة من مِثل شعبـة: التشكيك العام بالسُّنة النبوية، وهو نفس المنهج الذي اتَّبعه المستشِرون في الطعن في السُّنة النبوية.

(١) «معرفة علوم الحديث»، مرجع سابق، (ص ١١١).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتadal في نقد الرجال»، تحقيق: علي الbagawi، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢، ٥٠٦ / ١ - ترجمة رقم ١٩٠٤.

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥١-٣٥٢).

والآثر؛ في «الجامع لأنَّا خلقَ الرَّاوِي وآدَابَ السَّامِع»، مرجع سابق، (٢٩٥ / ٢)، وهو مِن رواية يزيد بن محمد المهليـي، وهو مِن الأدباء، لم يذُكُّـ في علماء الحديث جرحاً ولا تعدِيلـاً.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

وقول شعبة -هذا- إن ثبت عنه- فمحمول على المبالغة من شعبة، وهو دالٌ على تمكن شعبة التام من النقد، ومعرفته الواسعة بالأسانيد الصحيحة منها والتالفة.

أضيف إلى ذلك البيئة التي عاش فيها هذا الإمام الناقد، وهي العراق؛ حيث كثُرت صنوف الخلل في الرواية، كذبًا وتديليًّا، وغير ذلك، مع شدة تحريه ومباغته واحتياطه في مسألة السَّماع، وعدم قبوله العنونة، وغير هذا من الأمور في شخصية هذا الإمام العلمية^(١).

والأمر المهم -جداً- هنا: أنَّ المراد من قول شعبة (الحديث) إنَّما هو الطرق والأسانيد، لا الألفاظ والمتون، وهذا صحيح؛ فالطرق الضعيفة أضعف أضعاف الطرق الصحيحة.

والأمر الآخر: أنَّ كلام شعبة قبل تدوين الكُتب، وتصنيف المصنفات.

وفي إطلاق هذا الكلام على عواهِنه -كما فعل المؤلِّف- تضييع لجهود المحدثين في مكافحة الوضع، وفضح الوضاعين^(٢).

(١) انظر: الكبيسي، مكي حسين، «الإمام شعبة بن الحجاج، ومكانته بين علماء الجرح والتعديل»، مكتبة ابن تيمية، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

(٢) انظر -لهذا:-

- فلاتة، عمر بن حسن، «الوضع في الحديث»، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- الأشقر، عمر بن سليمان، «الوضع في الحديث»، دار النفائس، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ١٨٧ وما بعدها) و(ص ٢٢٣ وما بعدها).

«أخذ الرشيد زنديقاً لِيُقْتَلُهُ، فقال له: أين أنتَ مِنَ الْفِ حديثٍ وَصَعْتُها؟ قال الرشيد: فأينَ أنتَ -يا عدوَ الله!- مِنْ أبي إسحاق الفزارى، وابن المبارك؛ ينخلها، فیُخْرِجُنَّهَا حَرْفًا حَرْفًا»^(١).

فالحمدُ لله أنْ هِيَّا لهذه الأمة أئمَّة، يحفظُونَ عليها دِينَها وسُنَّة نَبِيِّها ﷺ.

وادَّعى المؤلَّف -مُناقضًا نَفْسَه- أنَّ الكذب وَقَعَ في أيام الصَّحَّابة، وذَكَرَ براهين لِقوله؛ فذَكَرَ فيما ذَكَرَ: حديث رافع بن خديج: «كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إِنَّ النَّاسَ يُحدِّثُونَ عَنْكَ كَذَّا وَكَذَا، قال: ما قلْتُهُ! ما أَقُولُ إِلَّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَحْكُمُ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَّبٌ عَلَيَّ كَذْبٌ عَلَى غَيْرِي»^(٢).

وهذا الحديث -بِهذا السِّياق- لا يُوجَدُ في أيٍّ كُتُبٍ مُعتبرٍ مِنْ كُتُبِ الحديث الشَّرِيف، ثم هو مِنْ روایة رفاعة بن هریر بن عبد الرحمن، عن جده عبد الرحمن ابن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج.

ورفاعة -هذا- قال فيه الإمام البخاري: فيه نظر^(٣).

أَفَمِثُلُ هذه الرواية الواهية تُساق لإِثبات كذب الصحابة ؟!

(١) «تذكرة الحفاظ»، مرجع سابق، (٢٠١ / ١).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٢). والحديث ليس في أيٍّ كتاب مِنْ كُتب الحديث المُعتمدة، بل رواه أصحاب كُتب الموضوعات، وعزَّاه المؤلَّف لكتاب القاري «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٥)، وكتاب السيوطي «تحذير الخواص» (ص ١٠٧).

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، «التاريخ الكبير»، مراقبة: محمد عبد المعید خان، دائرة المعارف العثمانية، حید آباد الدکن، (٣ / ٣٢٤ - رقم ١٠٩٦).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

بل إنه مِن المتفق عليه عند أهل العلم أنه لَم يُثْبِتْ أَنَّ صَحَابِيًّا وَاحِدًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِثُبُوتِ خُطُورَةِ الْكَذْبِ عَلَيْهِ ﷺ فِي قُلُوبِهِمْ^(١).

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ -كَذَلِكَ- بِتَكْذِيبِ الصَّحَابَةِ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، وَمَا سَاقَهُ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ فِي الْقَنُوتِ، وَتَكْذِيبُ أَنَسٍ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ^(٢).

وَالنَّاظِرُ فِي شُرُوحِ الْحَدِيثِ يَجِدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَذْبِ -هُنَّا- هُوَ الْخَطَأُ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَمّا الصَّحَابَةِ فَمَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَاهَا الْآخِرِ.

قَالَ رَجُلٌ لِأَنَسَ بْنِ مَالِكَ فِي حَدِيثِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَوْ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ كَاذِبًا، وَلَا نَدْرِي مَا الْكَذْبُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كَذَبَ؛ أَيْ: أَخْطَأَ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، يُطَلِّقُونَ الْكَذْبَ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ الْعَدْمِ وَالْخَطَأِ»^(٣).

(١) انظر: القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي، «الصحبة والصحابية»، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٩٧-٧١٦هـ.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٢). والحادي أخرجه: البخاري، «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢٦ / ٢)، رقم ١٠٠٢).

(٣) أثر أنس عند:

- البزار، أحمد بن عمرو، «مُسند البزار المُسْمَى الْبَحْرُ الزَّخَارُ»، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة

□ المسألة الرابعة: المؤثرات الخارجية في أحكام علماء الجرح والتعديل:

ذكر المؤلف عدداً من الأمور التي يظن أنها أثرت في أحكام علماء الجرح والتعديل، وهذه الأمور هي: الإقليمية، العاطفة، المذاهب الفقهية والكلامية. وسأبّين مواطن الخلل في كلام المؤلف:

□ الأمر الأول: الإقليمية:

السؤال الذي يطرح نفسه: هل كانت الإقليمية والتعصب للبلدان من المؤثرات على أحكام علماء الجرح والتعديل؟ هذا ما يريد أن يقرره المؤلف -سامحه الله-.

أمّا أدلته وبراهينه؛ فكلمات لأهل العلم، لم يستطع فهمها على وجهها الصحيح.

كتاب ابن الجراح: «لا نعدل بأهل بلدنا أحداً»^(١)؛ والحقيقة أن جواب وكيع هذا جاء على سؤال في المفاضلة بين طرق روایة الحديث، فقدّم وكيع روایة أهل بلده؛ لأنّ الراوي أعلم بروایة أهل بلده، لا أنه يطعن في الروایات الأخرى.

المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، (١٣ / ٤٨٢) - رقم (٧٢٨٨). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، (٧ / ١٤٢٠) - رقم (٣٤٨٦).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، (٢ / ٤٩٠).

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٤). والأثر في: «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع»، (٢ / ٢٩٩) - رقم (١٩٠٩).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

أمّا أثر سفيان بن عيينة: «مَنْ أَرَادَ الْإِسْنَادَ وَالْحَدِيثَ الْمُعْرُوفُ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ؛ فَعَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١)؛ فَهَذَا مَدْحُ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا لِكُلِّ فَرِدٍ مِّنْ أَفْرَادِ أَحَادِيْشَا، وَلَيْسَ مِنْهُ -أَيْضًا- طَعْنٌ فِي أَيِّ مَدِينَةٍ أُخْرَى.

وَمَدْرَسَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ لَهَا مِنْ الْخَصَائِصِ وَالْمَيْزَاتِ مَا يَجْعَلُهَا فِي مُقْدَمَةِ الْمَدَارِسِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الْخَصَائِصِ: تَوَافُرُ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَأَئِمَّةُ التَّابِعِينَ، وَبُعْدُ رِوَايَاتِهَا عَنِ الْكَذْبِ وَالتَّدَلِيسِ، وَالْأَخْطَاءِ الْمُوجَودَةِ فِي غَيْرِهَا مِنْ دُورِ الْحَدِيثِ وَمَدَارِسِهِ^(٢).

فَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ إِقْلِيمِيَّةً، وَلَا عَصَبَيَّةً جَاهِلِيَّةً كَمَا فَهِمَ الْمُؤْلِفُ.

* ومن القواعد المشتهرة في الجرح والتعديل: (أَنَّ بَلَدِيَ الرَّجُلَ أَعْرَفُ بِهِ):

كان حمّاد بن زيد يقول: كان الرجل يُقدّم علينا من البلاد ، ويذكر الرجل ، ونُحدّث عنه ، ونُحسّن عليه الثناء ، فإذا سألنا أهل بلاده وجذنابه على غير ما نقول . قال: وكان يقول: أهل بلد الرجل أعرف بالرجل .

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٠). والأثر في: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، (٧٩ / ١).

(٢) انظر -لخصائص مدرسة المدينة- كتاب: موسى، محمد الثاني عمر، «المدرسة الحديبية في مكة والمدينة، وأثرها في الحديث وعلومه»، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى،

قال الخطيب: «لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيادةً عِلْمًا بِخَبْرِهِ، عَلَىٰ مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عِدَالِهِ، جَعَلَ حَمَادَ الْحُكْمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جُرْحِهِ، دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عِدَالِهِ»^(١).

ولو تَبَعَّنَا أَحْكَامَ أَئمَّةِ النَّقْدِ عَلَى الرِّجَالِ؛ لَوْجَدْنَا النَّاقِدَ يُضَعِّفُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَصَاحِبَهُ.

ذَكَرَ الإِمامُ ابْنُ حِبَّانَ: «أَنَّ عَلَيَّ ابْنَ الْمَدِينِيَّ سُئِلَ عَنِ أَبِيهِ؛ فَقَالَ: اسْأَلُوا غَيْرِيْ. فَقَالَ: سَأَلُنَاكَ. فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الدِّينُ أَبِي ضَعِيفٍ»^(٢).

وَقَالَ يَحِيَّيَّ بْنُ الْمَغِيرَةِ: «سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَخِيهِ أَنْسٍ؛ فَقَالَ: لَا يُكَتَّبُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِ النَّاسِ»^(٣).

وَقَالَ يَحِيَّيَّ بْنُ مَعِينَ: «وَأَمَّا ابْنُ سَلِيمٍ؛ فَهُوَ -وَاللَّهُ- صَاحِبُنَا، وَهُوَ لَنَا مُحِبٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ -أَلْبَةٌ-، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا -قَطًّا- يُشَيرُ بِالْكِتَابِ عَنْهُ، وَلَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ».

فَضَعَّفَهُ مَعَ كَوْنِهِ صَاحِبًا لَهُ^(٤).

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «الكتفایة في علم الروایة»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنی، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (ص ١٠٦).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان، «المجروحي من المحدثين والضعفاء والمترؤكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، (٢/١٥).

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تاریخ بغداد»، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار

□ الأمر الآخر: هو العاطفة:

تأسف المؤلف لتدخل العاطفة في أحكام النقاد، ودلل على قوله بأدلة يراها صالحة لإثبات دعواه، وليست كذلك؛ فمن ذلك قوله:

(أحب الإمام مالك أيوب السختياني).

ووثقه قائلاً:

(إذا ذكر النبي ﷺ بكى؛ حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت كتب عنه^(١).
فهذا الأثر ليس فيه دليل على تأثير العاطفة على الحكم، ينبغي أن يعلم أن الكتابة عن الراوي شيء، وتوثيقه شيء آخر - هذا أو لا -.

ثم إن أيوب السختياني من الأئمة المتفق على جلالته قدرهم وثقتهم وحفظهم^(٢).

ومع مدح الإمام مالك هذا لأيوب ابن أبي تميمة؛ لم ير عنده في «الموطأ» سوى حديثين اثنين - فقط -، كما ذكر الإمام ابن عبد البر^(٣).

أما القصة الأخرى التي استدل بها المؤلف فهي الخلاف بين ابن إسحاق

. الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، (٣٨٥ / ٢).

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٥٥). والأثر في: «التمهيد»، مرجع سابق، (١ / ٣٤٠).

(٢) انظر سيرته في: «سير أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٦ / ١٥ - ٢٦).

(٣) التمهيد، مرجع سابق، (١ / ٣٤١).

ومالك - رحمهما الله -؛ فهي من الخطأ النادر الذي لا يُقاس عليه.

قال الإمام الذهبي : «لسنا نَدْعُ في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنَفْسِهِ حادّ فمِنْ بَيْنِهِمْ شحنة وإحنة، وقد عُلِمَ أَنَّ كثِيرًا مِنْ كلام الأئرمان بعضهم في بعض مهدَر، لا عبرة به، ولا سيما إذا وَثَقَ الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنفاق .

وهذان الرجالان كُلُّ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثَرَ كلام مالك في محمد بعض الّين، ولم يؤثِّرْ كلام محمد فيه ولا ذرّة، وارتَفع مالك، وصار كالنجم، فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السّير، وأما في أحاديث الأحكام؛ فينحطُّ حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شدَّ فيه؛ فإنه يُعدُّ مُنْكراً.

هذا الذي عندي في حاله. والله أعلم»^(١).

ثم إنَّ هذا الخلاف بين الإمام مالك لم يُؤثِّرْ على أحكام النقاد الآخرين، بل حَكْمَ كُلِّ إمام بما يراه الحق.

والأمر الأخير من المؤثّرات التي أشار إليها الدكتور هو: (المذهبية الفقهية والكلامية)؛ فقد ادعى المؤلف أنها ممَّا أثرت على أحكام علماء الجرح والتعديل، فقال:

«الاختلاف في المذاهب الفقهية لا علاقة له بقبول أو رد الرواية، خاصة إذا لم يكن في الروايات المردودة ما فيه دعوة للمذهب الفقهى، ولكن الذى حدث أنَّ الاختلاف في الرأي كان مؤثّراً في الحكم على الراوى.

(١) «سِيرَ أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٧/٤٠-٤١).

تَرَكَ أبو حنيفة الرواية عن عطاء؛ لإفتائه بالمتعة، وَتَرَكَ جرير الرواية عن ابن جريج؛ لأنَّه كان يرى المتعة، وَتَرَكَ [ابن] شُعبة المنهاج بن عمرو؛ لسماعه أَحَانًا خارجة من بيته، وَتَرَكَ ابنُ عتبة زاذان؛ لأنَّه كان كثير الكلام، وَتَرَكَ جرير بن عبد الحميد الرواية عن سماك بن حرب؛ لِبَوْلِه قائِمًا، وَتَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الْرَوَايَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَكُلَّ مَنْ أَجَابَوا فِي الْمِحْنَةِ مَعَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي إِلَّا عِنْدَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَرَكَ الْبَخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَحِيفَةِ»، وَذَكَرَهُ الْذَهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الضَعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنَ»؛ يَقُولُ أَبُو حَاتَمَ: سَمِعْتُ مِنْهُ «الْبَخَارِيَّ» أَبُو حَاتَمَ، وَأَبُو زَرْعَةَ، ثُمَّ تَرَكَ حَدِيثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْنِيَسابُورِيُّ الْذَهَلِيُّ أَنَّهُ أَظْهَرَ عِنْدَهُمْ فِي نِيَسابُورٍ أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَغَيْرُ هؤُلَاءِ كَثِيرٌ^(١).

وَهَذِهِ الدَّعْوَى مِنَ الْمُؤْلَفِ مُسْبُوقٌ إِلَيْهَا مِنْ عَدِّ مِنَ الْمُسْتَشِرِقِينَ، وَمَنْ سَارَ بِسَيِّرِهِمْ، وَدَرَجَ عَلَى طَرِيقِهِمْ.

وَالناظرُ فِي تَارِيخِ نَشَوَّهِ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَقَوَاعِدِهِ؛ لَيَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ قَائِمَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ مُطْلَقاً، فَلَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ الْمَذَهَبِيُّ الْفَقِيْهِيُّ يَوْمَاً مِنَ الْأَيَّامِ سَبِيباً لِرِدِّ رَوَايَاتِ أَقْوَامَ، وَجَرِحِهِمْ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا الْخَلَافُ الْعَقْدِيُّ؛ فَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبِدَعَ الْمُكَفَّرَةِ، وَالْبِدَعِ غَيْرِ الْمُكَفَّرَةِ، كَمَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَيُفَرِّقُونَ وَيُفَاضِلُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنْفُسِهِمْ^(٢).

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٦٥).

(٢) هناك عددٌ من الرسائل حول: أثر البدعة في الرواية، واتجاهات المحدثين العقدية، وأثرها

ثم الملاحظة الأخرى في الأمثلة التي ذكرها المؤلف: أن الترك لا يعني بالضرورة الطعن والجرح -هذا أولاً-.
والأمر الآخر: أن بعض ما استشهد به ولم يوثقه لا يصح، أو على الأقل لا يصح على الترك على الإطلاق، وسأضرب على ذلك مثالاً واحداً:

* ترك الإمام أحمد الرواية عن الإمام علي بن المديني:

قال الإمام الذهبي: «قلتُ: ويروى عن عبد الله بن أحمد: أن أباه أمسكَ عن الرواية عن ابن المديني، ولم أجده ذلك، بل في «مسنده» عنه أحاديث...»^(١).

وقال -أيضاً-: «قال عبد الله: ولم يحدث أبي عنه بعد المحنّة بشيء».

قلتُ: يريد عبد الله بهذا القول: أن أباه لم يحمل عنه بعد المحنّة شيئاً، وإنما فسماع عبد الله بن أحمد لسائر كتاب «المسند» من أبيه كان بعد المحنّة لسنوات، وفي حدود سنة سبع أو ثمان وعشرين ومئتين، وما سمع عبد الله شيئاً من أبيه، ولا

في النقد:

- القرني، عائض بن عبد الله، «البدعة وأثرها على الرواية»، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ، طبعت عن دار الطرفين، الرياض.

- المصري، علي أبو الحسن، «حكم رواية المبتدع»، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

- أبو سارة، جميل فريد، «أثر اتجاهات المحدثين العقدية في النقد»، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

(١) «سير أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (٥٩/١١).

من غيره، إلا بعد المحنـة...»^(١).

فهذا مثال واحد، لا بد من سحبه على جميع الأمثلة، بحيث يتثبت من المثال وصحته، ثم نرى ما هو توجيهه، ثم نسأل سؤالاً: هل الترک هو الطعن في هذا المثال؟ وهل أثر ترک هذا الإمام على حکم سائر علماء الجرح والتعديل؟



(١) «سیر أعلام النبلاء»، مرجع سابق، (١١/١٨١). وانظر: «الإمام علي ابن المديني، ومنهجه في نقد الرجال»، إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، وهو في الأصل رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ، (ص ١٠٣-١١٥).

الفصل الخامس

تأثير الدكتور طه جابر العلواني

بالمدارس الفكرية المختلفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجّهات الدينية.

المبحث الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجّهات غير الدينية.

المبحث الأول

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات الدينية

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمعزلة.

المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنين.

المبحث الأول

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات الدينية

المطلب الأول

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمعزلة

المعزلة: فرقـة إسلامـية كلامـية^(١)، نـشأت في نـهاية العـصر الـأموـي؛ حيث عـاش مؤـسسـها الأول (واصـل بن عـطاء) ماـيـن (٨٠-١٣٠) للـهـجرـة^(٢).

تمـيزـت المعـزلـة بـتعـظـيم العـقـل، وـتقـديـمـه عـلـى النـقـل، وـجـعـلـه أـسـاسـاً لـعقـائـدـهـمـ، كـما اـشـهـرـوا بـالـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ؛ وـهـيـ:

١. التوحيد.

(١) انظر: المعتنق، عواد بن عبد الله، «المعزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها»، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

- العبدة، محمد وطارق عبد الحكيم، «المعزلة بين القديم وال الحديث»، دار الأرقام، برمنجهام، الطبعة الأولى.

- الإسبرائيـيـ، عبد القـاهرـ بن طـاهـرـ، «الفـرقـ بـيـنـ الفـرقـ»، دار الآفاقـ الجديدةـ، لبنانـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ، ١٩٧٧ـ، (صـ ٩٣ـ ١٨٩ـ).

- الشـهـرـسـتـانـيـ، محمدـ بنـ عبدـ الـكـرـيمـ، «الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ»، مؤـسـسـةـ الحـلـبـيـ، بيـروـتـ، (٤٦ـ ٥٨ـ / ١ـ).

(٢) «سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ»، مـرـجـعـ سـابـقـ، (٥ـ / ٤٦ـ ٤٦ـ).

٢. العدل.

٣. المَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ.

٤. الوعد والوعيد.

٥. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولكلّ واحدٍ من هذه الأصول الخمسة معناه الخاص وتفسيره عند المعتزلة^(١)، إضافة إلى عقائد أخرى اعتقادوها ونادوا بها، حتى صارت علماً عليهم.

وبسبب تسميتهم بـ(المعتزلة): اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بعده خلافه معه حول حكم الفاسق، وقيل غير ذلك مِن الأقوال^(٢).

ولإبراز موقف المعتزلة مِن السُّنَّة النبوية^(٣)، ومقارنة مذهبهم بمقالات الدكتور العلواني؛ لا بدّ مِن بيان أهم المحاور التي دار عليها مذهبهم:

□ المسألة الأولى: موقف المعتزلة مِن الصحابة الكرام:

وقف المعتزلة -عموماً- مِن الصحابة الكرام ﷺ موقفاً مخالفًا لِمَا يستحقه

(١) انظر تفصيل هذه الأصول، وبيان معانيها، والمراد منها في رسالة: «المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السُّنَّة منها»، (ص ٨١-٢٧٣).

(٢) «الفرق بين الفرق»، مرجع سابق، (ص ١٥). «الميل والنحل»، مرجع سابق، (ص ١/٢٩).

(٣) كتب عدد من الباحثين حول هذه المسألة؛ مثل:

- أبو لبابة، حسين، «موقف المعتزلة مِن السُّنَّة النبوية، ومواطن انحرافهم عنها»، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

- «موسوعة الفرق»، موقع الدرر السنوية .www.dorar.net/enc/Firq

هؤلاء الأعلام مِن التعظيم والتَّبجيْل، وأطلقوُوا ألسِنَتَهُم بِثَلَبِهِم وَالطَّعْنِ عَلَيْهِم،
مُخالِفِينَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

قال عمرو بن عبيد - وهو صنف واصل بن عطاء، ورفيقه في تأسيس مذهب الاعتزال: «لو أنَّ علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، شهدُوا عندي على شراك نَعْلٍ؛ ما أَجِزُّ ته»^(١).

وهذا القول متابعة لِقول واصل بن عطاء؛ إذ قال: «فلو شهدتْ عندي عائشة، وعلى، وطلحة، على باقة يُقل؛ لَمْ أَحْكُم بشهادَتِهِم»^(٢).

فما كان عند المعتزلة مِنْ حِرْجٍ فِي الطَّعْنِ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَفَتَحُوا بِذَلِكَ بَابًا
عَظِيمًا مِنَ الشَّرِفِ فِي الطَّعْنِ بِالصَّحْبِ الْكَرَامِ وَمَوْعِدُهُمْ.

قال الدكتور مصطفى السباعي: «ومنه نرى أنَّ المعتزلة ما بَيْنَ شَأْءٍ بِعْدَ عَدْلَةِ
الصحابةِ مِنْذِ عَهْدِ الْفِتْنَةِ كَ(واصل)، وما بَيْنَ مُؤْقِنٍ بِفِسْقِهِمْ كَ(عُمَرُ وَبْنُ عُبَيْدٍ)، وَمَا
بَيْنَ طَاعَنَ فِي أَعْلَامِهِمْ، مُتَهَمِّهِمْ لِهِمْ بِالْكَذْبِ وَالْجَهْلِ وَالنَّفَاقِ كَالنَّظَامِ).

وذلك يُوجب ردّهم للأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة، بناءً

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البحاوى، دار المعرفة، بيروت، الطعة الأولى، ١٣٨٢ هـ (٢٧٥ / ٣).

(٢) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ»، مِنْ جَمِيعِ سَابِقِهِ، (٤/٣٢٩).

و انظر :

- «الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ»، مرجع سابق، (ص ١١٧).

- « موقف المعتزلة من السنّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٧٨-٩٠).

على رأي واصلٍ وعمره ومن تبعهما^(١).

أمّا بالنسبة للدكتور العلواني؛ فقد سبق ذكر كلامه حول الصحابة، وخلاصة رأيه: أنه ذكر الخلاف في عدالة الصحابة، ولم يرجح شيئاً، وتراك الأمر للقارئ ليورث عنده نوع من الشك في هذه المسألة المفصلية، الفارقة بين مذهب أهل السنة، وأهل الأهواء.

وفي مسألة (ضبط الصحابة): أشار إلى جواز النسيان عليهم، والخطأ منهم، وختم كلامه بقوله: «إذا كان هذا هو حال الصحابة؛ فكيف بغيرهم؟».

هذا هو موقف الدكتور العلواني، ولا أزعم - هنا - أنه وافق المعتزلة في رأيه في الصحابة الكرام رض، فهذا من الظلم البين له، ولكن - للأسف - أنَّ الدكتور شاركَهُم في النتيجة والثمرة، وهي ردُّ الأحاديث بالنسبة للمعتزلة، والتشكيك بها بالنسبة للدكتور العلواني.

□ المسألة الثانية: موقف المعتزلة من الحديث المتواتر، وأحاديث

الآحاد:

* قال الإمام الخطيب البغدادي في تعريف (المتواتر): «أمّا خبر التواتر؛ فهو: ما يُخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً؛ يعلمُ عند مشاهدتهم بمستقر العادة أنَّ اتفاق الكذب منهم محال، وأنَّ التواترَ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعدد...»^(٢).

(١) «السنة ومكانتها في التشريع»، مرجع سابق، (ص ١٦١).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «الكتفافية في علم الرواية»، تحقيق: أبي عبد الله السورقي

والحديث المتواتر يُفيد العِلم الضروري والقطع، بحيث لا يحتاج منعه إلى استدلال، بل يستطيع النَّظر فيه، ومعرفته العامي وغيره^(١).

وهذا رأي جماهير أهل العِلم؛ قال الإمام ابن عبد البر: «وتنقسم السُّنَّة قسمين؛ أحدهما: تَنْقُلُهُ الكافَّة عن الكافَّة، فهذا مِن الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رَد إجماعَهُم؛ فقد ردَّ نصًا مِن نصوص الله، يجب استتابتُه عليه، وإراقة دمه إنْ لَم يَتُب؛ لخُروجه عَمَّا أجمع عليه المسلمون العدول، وسلوكه غير سبيل جميعهم...»^(٢).

والمعزلة خالِفوا في هذا، وقد نَقل الإمام عبد القاهر البغدادي عن النَّظام المعتزلي أنَّ المتواتر قد يَقُولُ فيه الكذب؛ فقال: «الفضيحة السادسة عشرة مِن فضائحه؛ قوله: بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ مَعَ خَرْوَجِ نَاقِلِيهِ عَنْ سَامِعِ الْخَبَرِ عَنِ الْحَصْرِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ هِمَمِ النَّاقِلِينَ، وَاخْتِلَافِ دُوَاعِيهِمْ؛ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ كَذِبًا...»^(٣).

واشترط أبو الهذيل العَلَّاف المعتزلي في التواتر مع العدد: أنْ يكونَ فيهم واحد مِن أهل الجنة^(٤).

وإبراهيم المدنى، المكتبة العلمية، المدينة النبوية، (ص ١٦).

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «النكت على نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر»، تنكية علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، (ص ٥٦-٦٠).

(٢) «جامع بيان العِلم وفضله»، مرجع سابق، (١٤٥٢ رقم ٧٧٨ / ١).

(٣) «الفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقَ»، مرجع سابق، (ص ١٢٨).

(٤) «الفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقَ»، مرجع سابق، (ص ١٠٩). وانظر: موقف المعتزلة من السُّنَّة النبوية،

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

أما الدكتور العلواني؛ فقد وافقهم في شيءٍ من هذا، ولكنَّه استعملَ نفسَ أسلوبه القائم على البُعد عن التصرِّح المباشر، بل يلجأ إلى أسلوب التشكيك؛ فقال -بَعْدَ أنْ نَقَلَ تعريفَ الحديث المتواتر -:

«ولكنَّ السؤال -الذي يثور هنا- هو: كيف سيصحب الخبر إفادة العِلم لمجرد عَدَدٍ هو في الأصل مُختلفٌ عليه؟ وما هي العادة المذكورة؟ ثم إنَّ الملاحظ -أيضاً- أنَّ التعريفات كلَّها تدور حول الكذب، ولم تتناول الخطأ والوَهْم، وما إلى ذلك مِنْ نسيانٍ وغيره...»^(١).

* ثمَّ تكلَّمَ عن الخلاف في إمكانية حدوثه، ما بين قائل بالندرة، أو التعذر^(٢).

* وأمَّا حديث (الأحاد) فهو كُلُّ ما لم يتواءر^(٣).

وما صح منه؛ فالراجح أنه حُجَّةٌ في سائر أبواب الدِّين، وهو يُفيد العِلم، ويقتضي العمل، والخلاف في هذا ناشيءٌ متأخِّرٌ بعدَ القرون الفاضلة^(٤).

مرجع سابق، (ص ٩١).

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣١٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣١٧). ومناقشة هذه القضية لا فائدة منها، ومحلُّها كُتب المصطلح، وهناك رسالة علمية لأخ الدكتور غازي محمد القبلان، بعنوان: «التواءر بين المحدثين والمدرسة العقلية»، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥ م.

(٣) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، «المنهل الرَّوِيُّ في مختصر علوم الحديث النبوي»، تحقيق: مُحيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، (ص ٣٢). وانظر: «إرشاد الفحول»، (١/١٦٨).

(٤) انظر -لهذه المعاني:-

ونَقَلَ الإمام الشافعي الإجماعَ على حُجْجَةِ خبرِ الواحدِ، مُسْتَدِّلاً على ذلك بعمل النبي ﷺ والصحابة الكرام^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير؛ فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»^(٢).

أمّا المعتزلة؛ فلَهُم رأي آخر في حديث الآحاد، ذلِكُمْ أَنَّ أقوالهم تَبَاينَتْ تجاهه؛ فمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ، وذهب إلى أنه لا يُوجب العِلْمَ، وبهذا بُوْب الشيرازي في (التبصرة)^(٣).

- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، «الآحاد في الحديث النبوى»، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- الشنقيطي، أحمد بن محمود، «خبر الواحد وحججته»، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين، «الحديث حُجَّةٌ بنفسه في العقائد والأحكام»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين، «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرَّدُّ على شبه المخالفين»، دار العِلْمِ، بنهَا، وهذا الكتاب على وجازته إلا أنه نفيس - جدًا -.

(١) «الرسالة»، مرجع سابق، (ص ٤٠).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق، (١٣ / ٢٣٤).

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، «التبصرة في أصول الفقه»، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، (ص ٢٩٨). وأنكر أبو الحسين الخياط حُجْجَةَ خبر الآحاد؛ انظر:

- ومنهم من اشترط لقبوله شروطاً خارجة عن شروط القبول عند المحدثين، كالتعدد، وموافقه القرآن، وعمل الصحابة بمقتضاه^(١).

قال القاضي عبد الجبار: «وأمّا ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله، يجوز العمل به بشرطه، فأمّا قبوله فيما طريقه الاعتقادات؛ فلَا.

وفي هذه الجملة -أيضاً- خلاف، فإنَّ في الناس مَنْ يُجَوِّزُ وُرُودَ التَّعْبُدِ بخبر الواحد، ومنهم مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَ التَّعْبُدِ بِهِ»^(٢).

أما الدكتور العلواني؛ فجعلَ عنواناً لِحَبْرِ الآحاد^(٣)، ذَكَرَ فيه الخلاف في المسألة، بل أشار إليه إشارة، فذَكَرَ قول أهل السنة، وقول الشيعة الإمامية، مُفْرِقاً بَيْنَ الْمَتَّخِرِينَ مِنْهُمْ وَالْمَتَقْدِمِينَ، كل هذا بإشارات سريعة، ثُمَّ سَطَرَ خمس صفحات في إثبات أنَّ خَبَرَ الواحد لا يُفِيدُ إِلَّا الظن.

- «الفَرقَ بَيْنَ الْفِرقَ»، مرجع سابق، (ص ١٦٥).

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق، (٢٣٣ / ١٣).

- «موقف المعتزلة مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ»، مرجع سابق، (٩٣ - ٩٢).

- «السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ»، مرجع سابق، (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) القاضي عبد الجبار، ابن أحمد، «شرح الأصول الخمسة»، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الكرييم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ، (ص ٧٦٩).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣١٩ - ٣٢٤).

* ولِي هنا وقفات سريعة:

الوقفة الأولى: قصور البحث عند الدكتور؛ إذ أنه بسياق هذه الجملة المتکاثرة مِن الأقوال على الظنية، لم يخدم القضية التي يعالجها، فالقارئ غير المتخصص لن يفهَم مِن نقولات الدكتور إلا التشكيك بكل ما هو آحاد.

فكان لا بدًّ من بيان معنى الظن - هنا -.

الوقفة الثانية: وكان لا بدًّ - أيضاً - مِن بيان موقفه الواضح مِن حجية الآحاد، وإفادته للعمل، وهو إنما أشار إليه إشارةً.

الوقفة الثالثة: على عادة الدكتور العلواني، لم يُبَيِّن لنا الراجح عنده في المسألة ترجيحاً واضحاً نستطيع أن نُحاكمه إليه.

الوقفة الرابعة: استطرد الدكتور العلواني في ذكر أقوال مَن يقول بإفاداة الآحاد للظن، ولم يتطرق للأقوال الأخرى في المسألة، ويذكر أقوالَهم، وحجَّجَهم وأدَّلَّهم، وهذا يُعدُّ خللاً في البحث العلمي، حتى لو كان الدكتور يرجح غيرها، فكان لا بدًّ مِن الإشارة إليها، وإلى أقوال القائلين بها وشيء مِن حجَّتهم.

ولكنْ هذه عادة الدكتور حتى يُخَيِّل إلى القارئ أنَّ هذا الحق، وماسواه ليس كذلك.

بعد هذه المقارنة السريعة بَيْن مواقف المعتزلة مِن السُّنَّة النبوية، وموافق الدكتور العلواني مِن نفس المسائل المطروحة؛ يستطيع الباحث بكل تجرُّد أن يقول: إنَّ هناك نوعاً مِن التأثير مِن الدكتور بفك المدرسة الاعتزالية، وهو وإن لم يكن تأثراً كاملاً، إلا أنَّ الشمرة المترتبة على أقوالِ كُلٍّ منها تكون واحدةً.

المطلب الثاني

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالقرآن

القرآنُون فِرقة قديمة مُتجددة، دعواهم القاتمة قائمة على الاعتماد على القرآن الكريم كمصدر وحيد للتشريع، والاكتفاء به عن السُّنة النبوية المطهرة، ويُطلق عليهم -أيضاً- (أهل القرآن)^(١).

وقد حذَّر النبيُّ الكريم ﷺ من هذه اللُّوثة الخطيرة؛ فعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يُوشِكُ رجُلٌ شبعانَ على أريكتِه، يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ؛ فأحْلُوهُ وما وجدتم فيه من حرامٍ؛ فحرّموه، ألا لا يَحِلُّ لكم لَحْمَ الحمارِ الأهليِّ، ولا كَلَّ ذي نابِ من السَّبْعِ، ولا لقطة معاهد إلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عنها صاحبُها، ومن نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ؛ فعليهم أَنْ يَقْرُوهُ، فِإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ؛ فله أَنْ يَعْقِبُهُم بِمُثْلِ قِرَاه»^(٢).

فهذا الحديث الشريف عَلَمٌ مِنْ أعلام نبُوَّته ﷺ، يُحذَّر فيه -عليه الصلاة والسلام- مِنْ دعوى هؤلاء الضُّلّالِ، بالاستغناء عن السُّنة، وإنكار حُجَّتها،

(١) انظر: بخش، خادم حسين إلهي، «القرآنُون وشبيهاتهم حول السُّنة»، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

- زينو، علي محمد، «القرآنُون: نشأتهم، عقائدهم»، دار القبس، دمشق، ١٤٣٢ هـ.
- رضا، صالح أحمد، «ظاهرة رفض السُّنة، وعدم الاحتجاج بها»، إدارة الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٢) سبق تخريرجه.

والاكتفاء بالقرآن عنها.

وهذا الفِكْرُ قديم، تمتد جذورُه إلى بدايات ظهور الخوارج، والمعزلة، والشيعة، وموافقهم من السُّنة النبوية.

وقد ذَكَرَ الإمام الشافعي - حال بعضٍ مِنْ أجداد هؤلاء القرآنيّين، وكيف
جادلُهم الإمام، ونظرُهم، وبُوَبَّ علَى ذلك؛ فقال: «باب قول الطائفة التي ردَّت
الأخبار كلها»^(١)

فهذه البدور الأولى لهذه الفرقة، يقول الدكتور مصطفى السباعي: «لم يبيّن الشافعي من هي هذه الطائفة التي ردّت الأخبار كلها، ولا من هو الشخص الذي ناظرَهُ في ذلك.

وقد استظهر الشیخ الخضری أنه يعني بذلك: المعتزلة؛ حيث قال في كتابه «تاریخ التشريع الإسلامی»: وَلَمْ يُظْهِرْ لَنَا الشافعی شخصیة مَنْ كان يرئ هذا الرأی ولا أباَنَهُ لنا التاریخ.

إلا أن الشاعي في مناظرته لأصحاب الرأي الآتي (الذين يردون خبر الخاصة) قد صرَّح بأنَّ صاحب هذا المذهب (من يرُد الأخبار كلها) منسوب إلى البصرة، وكانت البصرة مركزاً لحركة كلامية، ومنها نَبَعَت مذاهب المعتزلة؛ فقد نشأ بها كبارُهم وكتابُهم، وكانوا معروفين بمخاصلتهم لأهل الحديث، فلعلَّ صاحب هذا القول منهم.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «جماع العلم»، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، (ص ٤).

وقد تأيَّد عندي هذا الظن بما رأيْتُه في الكتاب الموسوم بـ«تأويل مختلف الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة؛ فقد ذَكَرَ فيه موقف شيوخ المعتزلة مِنَ السُّنَّة، وتطاولهم على الصحابة وكبار المُفتين منهم^(١).

وذَهَبَ غيره مِنَ الباحثين إلى أنَّ الطائفة التي ناقشها الإمام الشافعي هم الخوارج، وخطَّ الدكتور السباعي والعلامة الخضري^(٢).

وعلى أيِّ حال؛ فهذه بذور هذه الفِرقَة الْخَارِجَة عن سُبُّلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلَف الصالحين.

أمَّا أصول هذه الفِرقَة؛ فنُورِدُها في المسائل التالية:

□ المسألة الأولى: الدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم:

وهذه القضية أساس دعوتهم، ورأس بدعهم؛ فكان شعارهم: «حسبنا كتاب الله، والقرآن وكفى»^(٣).

(١) «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ١٧١).

(٢) انظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السُّنَّة»، مرجع سابق، (ص ٩٥-٩٧)، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بهذه الطائفة هم الرافضة. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة»، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ، (ص ٦).

(٣) انظر: عثمان، بن معلم محمود بن شيخ علي، «شبهات القرآنيين»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (ص ٢٦).

- مزروعة، محمود محمد، «شبهات القرآنيين حول السُّنَّة النبوية»، مجمع الملك فهد

يقول عبد الله جكرالوي: «إِنَّ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ مُفْصَلًا وَمُشَرِّوحاً مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَمَا الدَّاعِي إِلَى الْوَحْيِ الْخَفِيِّ، وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْسِّنَّةِ؟»^(١).

وأَلْفُ مُؤَسِّسٍ فِرْقَة أَهْلِ الْقُرْآنِ الْمُعَاصِرِينَ الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ صَبْحِيٌّ مُنْصُورٌ كَتَابًا
تحت عنوان: «الْقُرْآنُ وَكَفِيٌّ»^(۲) وَالنَّاظِرُ فِي عِنَادِيْنِ هَذَا الْكِتَابُ يَرَى الدُّعَوَةُ وَاضْحَاهُ
لَهُذَا الْأَمْرِ: الْاِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ، وَالْاِسْتِغْنَاءُ عَنِ السُّنَّةِ.

* فِمِنْ أَهْمَّ الْعُنَاوِينَ^(٣):

- القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد للMuslim، لا إله إلا الله، ولا كتاب للMuslim إلا القرآن كتاب الله.
 - القرآن هو الحق الذي لا ريب فيه، وما عداه ظن، ولا ينبغي اتباع الظن.
 - القرآن هو الحديث الوحيد الذي ينبغي الإيمان به.
 - الوركي آيات.

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (ص ٤٩).

(١) «مجلة إشاعة القرآن»، (ص ٤٩)، العدد الثالث، عام ١٩٠٢م، و«إشاعة السنة» (٢٨٦/١٩)، عام ١٩٠٢م، بواسطة: «القرآنيون وشبهائهم حول السنة»، مرجع سابق، (٢١٠: ص).

.(www.ahl-alquran.com/arabic/book_main.php.main-ic) (٢) (انظر :

(٣) الكتاب متوفّر على الشبكة على الرابط السابق، والكتاب من نَّشر مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٥ م.

ومن أجل هذه الدعوى العريضة قامَتْ كُلُّ شُبَهِ القرآنِينَ حول السُّنَّة النبوية؛ ف قالوا: السُّنَّة ليست وحِيًّا^(١).

وللدكتور العلواني موقف مشابه نوعًا ما من موقف القرآنِينَ من الدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، ولكن لا ندعى موافقة قوله لقولهم تماماً؛ فإنَّ الدكتور يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم مع جعل جزء من السُّنَّة تطبيقاً للقرآن، فعنون في كتابه: (القرآن هو المصدر المنشئ للأحكام، والسُّنَّة هي البيان التطبيقي)^(٢).

وإن الناظر في هذا الفصل مِن فصول كتاب الدكتور العلواني ليُدرِك مدى التأثر بالقرآنِينَ في هذه المسألة، غير أننا نُكرر ونُقرَّ أنَّ المؤلف لا يُنكر السُّنَّة بالكلية، كشأن القرآنِينَ؛ فإنه أقرَّ بالسُّنَّة التي طبَّقها النبي ﷺ ببياناً للقرآن الكريم.

ولكنَّه مِن جهة أخرى شارك القرآنِينَ في نَفْيِ كَوْنِ جميع السُّنَّة النبوية وحِيًّا، مقتصرًا في الوحي الإلهي على القرآن الكريم، وأنَّ وحي السُّنَّة هو بيان القرآن فقط؛ قال المؤلف:

«إنَّ لِتحديد مفهوم الوحي أهمية كبرى في تحديد مفهوم السُّنَّة، وفهم علاقتها بالقرآن؛ ولذلك لا بدَّ مِن تحرِّي الدقة في تعريفه، لتجاوز ذلك التساهل الذي سَمَحَ أنْ يُدرج تحت مفهوم الوحي كل ما صدر عن النبي ﷺ مِن قرآن، أو ما أطلق عليه

(١) موقع أهل القرآن، بحث (هل الحديث هو الوحي الثاني؟):

www.anl-alanran.com/arabic/snow-article.php?main_id=4427

وانظر: «القرآنِيون وشبهاتهم حول السُّنَّة»، مرجع سابق، (ص ٢١٣-٢١٤).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٣).

من سُنَّةٍ مِنْ أَحَادِيثٍ وَأَخْبَارٍ...»^(١).

وقال:

«إِنَّ الَّذِينَ فَسَرُوا قَوْلَ اللَّهِ -سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَلْوَاهِهِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، عَلَى أَسَاسِ عُمُومِ مَا خَرَجَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كَلَامٍ يُوحَى ﴿بِصَفَةِ مُطْلَقَةٍ ابْتَدَعُوا عَنْ فَهْمِ الْآيَةِ حَسْبَ سِيَاقِهَا الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ...﴾^(٢).

فالدكتور العلواني - هنا - يشارك القرآنيين بأصل فكرتهم وبعض تطبيقاتها.

□ المسألة الثانية: إنكار حق الرسول ﷺ بالتشريع:

وهذا -أيضاً- من أعلام أفكار القرآنيين، ففي موقع (أهل القرآن) على الشبكة العالمية - وهو الموقع الرسمي للقرآنيين - مقالات عدّة تؤكّد هذا المعنى.

خذ مثلاً واحداً: مقال تحت عنوان: (حتى لا نعبد رسول الله)^(٣)، وأهم فقرات هذا المقال:

- الرسول مهمته البلاغ.

- الرسول يَحْكُم بما أنزل الله.

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٦).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٤٨-١٤٩)، تحت عنوان: (الوحى القراءى وغير القراءى)، وانظر: (ص ١٥٢-١٥٣).

[\(٣\)](http://www.ahl.alquran.com/arasic/printpage.php?doc_lybe=18dcid=1802)

- الرسول يتبع القرآن، ولا يشرع.

- الرسول لا يحلل، ولا يحرّم.

- الله وحده الذي يحرّم في القرآن.

- بشرى النبي^(١).

إلى غير ذلك من العناوين.

وهذا المعنى -عدم أحقيّة النبي ﷺ بالتشريع- تجده واضحاً جلياً عند الدكتور العلواني؛ فقد قال:

«إنَّ رسول الله مُبلغ عن الله -عز وجل- رسالته؛ فلا يحلُّ له أنْ يحرّم أو يحلّ شيئاً إلَّا ما أمرَه الله -سبحانه وتعالى- به، وما نَزَّلَ مِنْ وَحْيٍ قرآنٌ...»^(٢).
ويقول:

«ولقد أكَدَ الله -سبحانه وتعالى- ذلك ببيان أنَّ مهمَّة رسوله -بوصفه منذراً- لا تَخْرُجُ عن الإنذاء بالوحي القرآني المُنزل»^(٣).

وسَلَكَ القرآنيون في كثيِّرٍ من المضائق مسلك التفريق بَيْنَ النبَّوة والرسالة؛ ففي موقع (أهل القرآن) عدُّ مِن المقالات والأبحاث في التفريق بَيْنَ النبي والرسول؛

(١) وانظر -لهذه المعاني وأكثر- كتاب: «القرآن وكفى»، مرجع سابق، تحت عنوان: (هل للنبيِّ أنْ يجتهد في التشريع)، (ص ٤٨ - وما بعدها).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٤٨).

(٣) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٥٣).

كما في^(١):

- التداخل بين مفهومي (النبي) و(الرسول).
- الفرق بين الرسول والنبي.
- أطعوا الرسول، وليس النبي.
- النبي والرسول كما في القرآن.

فيَرِيطُونَ الْبَشَرِيَّةَ بِالنَّبُوَّةِ، وَالْعَصْمَةَ بِالرَّسُالَةِ، وَهَذَا عَيْنَ مَا فَعَلَهُ الدَّكْتُورُ
الْعَلَوَانِي؛ فَقَدْ ابْتَدَأَ كَتَابَهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَالرَّسُالَةِ^(٢)؛ وَمِنْ عَنَاوِينِهِ فِي ذَلِكَ:

- النبوة والرسالة.
- النبوة والاصطفاء.
- النبي بين النبوة والبشرية.
- مفهوم النبي.
- مفهوم الرسول.
- الفارق بين النبوة والرسالة.

قال المؤلف:

«وَنَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ النَّبُوَّةَ مَقَامٌ اصْطِفَاءٌ إِلَهِيٌّ، وَلَيْسَ اكْتِسَابًا، وَهُوَ مَقَامٌ

(١) انظر: www.anl-alquran.com/arabic/serch.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٩).

علم، ودعوة، وقيادة للناس، ويُجوز على النبي ما يجُوز على الإنسان تماماً، وعصمه إرادية، ولن يست ربانية، ويميل حق الاجتهد كونه عالماً.

والرسول: مقام تكليف لتوصيل رسالة الله إلى الناس، ليس له من الأمر إلا التلاوة والتبلیغ، ومن ثم لا يحق له الاجتهد في نص الرسالة، وهو معصوم في حفظه ونطقه للرسالة، إضافة إلى عصمه من القتل لإتمام الرسالة.

وهذا التفریق بین مقام النبوة ومقام الرسالة يوصلنا إلى أنَّ مقام النبوة مرتبط بشخص النبي -نفسه-، ومن ثم يفقد مقام النبوة فاعليته بمُوت النبي -مِثل النبي هارون-، بينما مقام الرسول صاحب الرسالة مرتبط بالرسالة...»^(١).

وهو بهذه التفصيات والتفریقات متوافق مع ما ذَهَبَ إليه القرآنيون في التفریق^(٢).

ويريدون بهذا التفریق أنَّ النبي لا يقتدي به، وإنما يقتدى بالرسول، والرسول وظيفته تبليغ الرسالة -فحسب-، فيكون الاتبع للقرآن الكريم -فقط-.

□ المسألة الثالثة: موقفهم من كتابة السنة، ووضع الحديث:

من أهم مبادئ القرآنيين أنَّ الله -سبحانه وتعالى- تكفل بحفظ القرآن الكريم -فقط-، ولم يتکفل بحفظ السنة، ويستدلُّون لذلك بتأخر تدوينها، وروایتها

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣١-٣٢).

(٢) انظر: مقال الدكتور أحمد صبحي منصور ، التداخل بين مفهومي النبي والرسول، المنشور في موقع أهل القرآن بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٢.

بالمعنى، ودخول الأحاديث الموضوعة فيها.

يقول الطبيب محمد توفيق صدقى:

«لا خلاف بين أحد مِن المسلمين، في أَنَّ متن القرآن الشريف مقطوع به؛ لأنَّه منقول عن النبي ﷺ باللُّفْظِ، بدون زيادة ولا نقصان، ومكتوب في عصره بأمر منه عليه السلام، بخلاف الأحاديث النبوية فلم يُكتب منها شيء مطلقاً، إِلَّا بَعْدَ عَهْدِه بمدة تكفي، لأنَّه يحصل فيها مِن التلاعُب والفساد ما قد حصل».

ومن ذلك نعلم أنَّ النبي ﷺ لم يُرِدْ أَنْ يُلَمَّغَ عنه للعالَمين شيء بالكتابة سوى القرآن الشريف الذي تكفل الله -تعالى- بِحِفْظِه في قوله -جل شأنه-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلو كان غير القرآن ضروريًا في الدين لأمرَ النبي بتقييده كتابةً، ولتكتَّلَ الله -تعالى- بِحِفْظِه، ولما جاز لأحد روايته أحياناً على حسب ما أداه إليه فهمه^(١).

وقال أيضًا:

«نظر المُجتهدون في الأحاديث نظرَةً، علِمُوا ما فيها من الاختلاف، وتحقّقوا أنَّ أكثرها موضوعات، ولما أراد كُلُّ منهم أنْ يستخرج مذهبَه؛ اضطُرَّ أَنْ يَرْفَضَ فيها ما صَحَّ عند غيره».

(١) مجلة المنار، «الإسلام هو القرآن وحده»، للكاتب محمد توفيق صدقى، العدد التاسع، ١٩٠٦، ٩/٥١٥-٥٢٤)، نسخة الشاملة.

فهل يعقل أنَّ الله يَدِينُ الْعَالَمِينَ بشيءٍ لا يُمْكِن لِأَحَدٍ أَنْ يُمِيزَ حَقَّهُ مِنْ باطله؟^(١)

ونادى بهذه المعاني -أو بقريرٍ منها- الدكتور طه جابر العلواني، وتتأثر بها تأثيراً كبيراً.

وقد سبق ذكر كلامه مفصلاً في موضوع الكتابة في فصل خاص في هذا البحث.

وأكتفي -هنا- بنقل واحد عنه - في هذه المسألة-؛ قال:

«وقد قصد مَنْ ذَهَبَ إِلَى النَّهِيِّ عَنِ الْكِتَابَةِ^(٢) أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَيْ نَصٌّ يُكَتَّبُ لِيُحْفَظُ بِالْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، وَلِتُحْفَظَ مَعَانِيهِ بِالْفَاظِهِ إِلَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَلِيَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ دَائِمًا مُسْتَمِرًا، وَلِيَكُونَ مَرْجِعَيَّةً لِلْسُّنْنَةِ الْمُنْقُولَةِ الْمُتَدَوَّلَةِ بِالْمَعَانِيِّ، لَا بِالْفَاظِهِ إِلَّا مَا نَدَرَ، وَأَيْ شَيْءٍ عَدَّا الْقُرْآنَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي التَّدَاوِلِ الشَّفْوِيِّ، فَالْقَائِلُونَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا هُوَ النَّهِيُّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُولَ دُونَ وُجُودِ نَصٍّ مُوازٍ بِجَانِبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»^(٣).

أمَّا وُجُودِ المَكْذُوبِ وَالْمَوْضُوعِ -كما يَزَعُمُ الْقَرَآنِيُّونَ- وَكُثْرَتِهِ؛ فَهُوَ عَيْنُ ما شارَكُوهُمْ فِي الإِشارةِ إِلَيْهِ الدَّكْتُورُ الْعَلوَانِيُّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ تَحْتَ عَنْوَانَ (خوارِمُ الْمَنْهَاجِيَّةِ) في علم الرجال^(٤):

(١) المرجع السابق (٩/٥١٥).

(٢) وهو الذي يرجحه الدكتور العلواني.

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٩).

(٤) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٩).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

«الكذب؛ ظلَّ الْكَذَّابُونَ يَتَزَايدُونَ، وَمِنْ ثُمَّ الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، فَيَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَدِيثِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ (ت ١٦٠ هـ) : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَتَشَّدَّدَ الْحَدِيثُ كَتْفِتِيشِي لَهُ، وَقَفَتْ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهُ كَذَبٌ»^(١).

ففي هذين النصين موافقة كاملة للمنقول عن القرآنيين في نظرتهم لتدوين السنة وحفظها، وما يتعلق بذلك.

□ المسألة الرابعة: من مواقف القرآنيين تجاه الصحابة الكرام:

تابع القرآنيون سائر أهل البدع في الخط على الصحابة الكرام؛ لأنَّ الطعن في الناقل يقتضي ولا بد طعناً في المنقول؛ فطعنوا في الصحابة طعناً في السنة النبوية.

ومن هذا قول علي عبد الجود:

«ولَا تَنْسَوْا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عَنْدَكُمْ بَيْتَ طَالِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]؛ هذه الآية دليل على أنَّ من أصحاب الرسول من يكذب عليه، ويقولون روایات من عندهم، فما بالكم بعد قرئتين»^(٢).

فهو وصف بعض الصحابة بالكذب على رسول الله، وهؤلاء غير معروفين،

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥١ - ٣٥٢). وقد سبق الرد على هذه الشبهة.

(٢) «موقع أهل القرآن»، مقال : (لبس الذهب للرجال حلال)، للكاتب: علي عبد الجود، نشر بتاريخ ١١ / ديسمبر / ٢٠٠٧

فالمؤدّى التشكّيك بالجيل كاملاً، ثم أراد من ذلك: إنْ كان هذا هو حال جيل الصحابة، فما بالكم بالأجيال اللاحقة.

هذا قريب - جداً - مِنْ كلام الدكتور العلواني؛ حيث يقول: «وبتَعْقُبِ هَذَا الْكَذْبِ؛ نَجِدُهُ وَاقِعًّا (كما يصدق أهل الحديث) مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ!»

فيقول عثمان بن عفان: إنَّ نَاسًا يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟!

ويقول معاوية ابن أبي سفيان: أمّا بعد؛ فإنَّه بِلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَوْلَئِكَ جَهَالُكُمْ.

ويقول رافع بن خديج: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ عَنْكَ كَذَّا وَكَذَا، قال: (ما قُلْتُهُ، مَا أَقُولُ إِلَّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَحْكُمُ! لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ كَذِبٌ عَلَى غَيْرِي!).

ويسأل عاصم أنس بن مالك عن القنوت (البخاري)، فقال: قَبْلَ الرَّكُوعِ، فَقُلْتُ -أي: عاصم-: إِنَّ فَلَانًا يَزُعمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ! فقال: كَذَبٌ.

وَكَذَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَعَقَّبَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَائِلًا:... فَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ يَحْكِي عَنْ جَمَاعَةِ أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِمَا أَنْكَرَهُ أَبْنُ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، بَلْ عَرَفَ ضِدَّهُ، وَهَذَا فِي زَمِينٍ فِيهِ الصَّحَابَةِ، فَمَا ظُنِّكَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ؟»^(١).

(١) «إِشْكَالِيَّةُ التَّعَامِلُ مَعَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ»، مَرْجِعُ سَابِقٍ، (ص ٣٠٢).

فها هو الدكتور العلواني يُوافق ذاك القرآني في اتهام الصحابة بالكذب، وإنْ كان القرآني أَصْرَحَ منه، وأَقْبَحَ قوْلًا.

وأَتَّفَقَ مَعَهُ فِي الْمَرَادِ، إِذْ خَتَمَ مَقَالَهُ بِمَا خَتَمَ ذاكُ الْقُرْآنِيَّ مَقَالَهُ؛ فَقَالَ:

«وَهَذَا فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ؟!».

وَفِي خَتَامِ هَذِهِ الْجُولَةِ السَّرِيعَةِ وَالْمَقَارِنَةِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْقُرْآنِيَّيْنِ، وَمَا سَطَرَهُ الدَّكْتُورُ الْعُلوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ؛ يُسْتَطِعُ الْبَاحِثُ أَنْ يُقْرِرْ وَيُؤْكِدْ كَبِيرًا تَأْثِيرَ الدَّكْتُورِ الْعُلوَانِيِّ بِأَفْكَارِ الْقُرْآنِيَّيْنِ، وَإِنْ حَاوَلَ أَنْ يَنْفِي هَذِهِ التَّهْمَةَ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ فَرْصَةٍ.



المطلب الثالث

تأثير الدكتور العلواني بالاتجاه العقلاني - محمد رشيد رضا أنموذجاً -

العقلانيون: تيار إسلامي معاصر، دعا [إلى] تعظيم العقل، والبالغة في ذلك، وضرورة إعادة قراءة التراث، وكان لهم إسهامات فكرية في شتى القضايا الإسلامية، خصوصاً السنة النبوية^(١).

ويُعدُّ الشيخ محمد رشيد رضا المُتوفى (١٣٥٤ هـ)، أحد أبرز رواد الحركات الإصلاحية في العالم الإسلامي^(٢).

وهو من يُحسب على هذا التيار؛ فيعظمونه، ويُجلونه، ويُعتبر رمزاً من رموز العقلانيين، ومدعى الإصلاح الديني، وإعادة قراءة التراث.

وكان للشيخ محمد رشيد رضا مواقف مُتعددة من السنة النبوية وقضاياها، ابتداءً من مفهوم السنة، مُروراً بتقسيم السنة إلى سنة إرشادية، وسنة تشريعية، والكلام على صحة السنة، ثم الكلام على تدوين السنة، وعدالة الصحابة.. إلى غير ذلك من القضايا.

(١) العتيبي، سعد بن بجاد، « موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي »، مركز الفكر المعاصر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ، (ص ٦-١٠).

(٢) انظر: رمضاني، محمد بن رمضان، «آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار»، مجلة البيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

ونَعْرِضُ - هنا - أهم القضايا، ونقارنها ب موقف الدكتور العلواني.

□ المسألة الأولى: مفهوم السنة:

مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي أَوْلَاهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا عَنْيَاهُ مَسْأَلَةً (مَفْهُومُ السُّنْنَةِ)؛
إِذْ تَكَلَّمُ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ «المنار».

وتعريف الشيخ رضا للسنة يختلف عن اصطلاحات العلماء بمُختلف
تخصُّصاتهم؛ فها هو يقول:

«وَأَمَّا سُنْتَهُ؛ فَلَوْ أَرِيدَ بِهَا - هُنَا - أَقْوَالَهُ؛ لَكَانَ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا فِي الْقُرْآنِ
وَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْلَى بِيَانًا، وَقَدْ نُقِلَّ بِالْحَرْفِ، وَالْحَدِيثُ كَثِيرًا مَا نُقِلَّ بِالْمَعْنَى؛
فَالسُّنْنَةُ لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا السِّيَرَةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ عَنْهُ بِالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ لَا تَعْتَرِضُ فِيهِ
الشُّبُهَاتُ»^(١).

فالشيخ رشيد يقصر مفهوم (السنة) على السنة العملية، ويُخْرِجُ منها السنة
القولية التي هي الحديث عنده، والتأسيي والاقتداء لا يكون إلا للسنة العملية.

ورمى الشيخ رضا المحدثين بالتوسيع في جعل الأحاديث القولية من السنة
 فقال:

«جَعْلُكُمُ الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةَ مِنَ السُّنْنَةِ، وَهُوَ اسْتِلْاحٌ لِلْعُلَمَاءِ توَسَّعُوا فِيهِ
بِمَعْنَى السُّنْنَةِ، فَجَعَلُوهَا أَعْمَّ مَمَّا كَانُ يُرِيدُهُ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ (السُّنْنَةِ)، وَهِيَ
الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ»^(٢).

(١) «مجلة المنار»، (١٠ / ٨٥٣).

(٢) «مجلة المنار»، (١٠ / ٨٥٢).

وهذا عينُ كلام محمود أبو رية، ومحمد شحرور، وعبد الجود ياسين، وجمال البناء، مِنَ الْحَدَائِيْنَ وَالْعَقْلَانِيْنَ.

وهذا القول يتوافق إلى حدٍ كبير مع اختيار الدكتور العلواني بمفهوم السنة، المبني عنده على طريقة الحياة، وتطبيق الأحكام تطبيقاً عملياً؛ فقال:

«هي -أي: السنة- طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثلت في شكل أنفعال وسلوكيات، لم تكن في حقيقتها إلا تطبيقاً للقرآن المجيد...»^(١).

فالدكتور العلواني لم يُشير أبداً إشارة إلى السنة القولية أو التقريرية، مكتفيًا بأنَّ السنة هي العمل، وممارسة الفعل والسلوك.

وهذا الاختيار في مفهوم السنة يؤثُّر -ولا بد- في حُجَّةِ السنة.

□ المسألة الثانية: تدوين الحديث:

تناولَ الشيخ محمد رشيد رضا مسألة (تدوين الحديث، والإذن بكتابته، والنهي عنها) في «مجلة المنار»، وناقشت المسألة، واتَّبع في ذلك مسلكين^(٢):

١- الطعن في ثبوت أحاديث الإذن.

٢- نفي دلالتها على الإذن.

فَسَاقَ أَحَادِيثَ الإِذْنِ بِالْكِتَابَةِ، وَبِدَأَ يُنَاقِشُ أَسَانِيْدَهَا، وَيُضَعِّفُ بَعْضَهَا، وَبَعْدَ

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

(٢) انظر: «آراء محمد رشيد رضا»، مرجع سابق، (ص ٢٤٦).

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ذلك تكلم على بعض النصوص من جهة المعنى، فنفى -أو حاول نفي- دلالتها على الإذن بالكتاب.

وسأضرب مثلاً واحداً، قال:

«حديث أبي هريرة: (اكتبوا لأبي شاه) - وهو في «الصححين» - و موضوعه خاص... ولا يقوم حجّة على من يقول: إن النبي ﷺ نهى عن كتابة حديثه؛ لأنّه لا يريد أن يكون ديناً عاماً دائمًا كالقرآن...»^(١).

وهذه الحجّة قريبة - جدًا - من حجّة الدكتور العلواني؛ حيث يقول:

«وقد قصدَ من ذهبَ إلى النهي عن الكتابة أن لا يكونَ هناكَ أيّ نصٍ يُكتبُ ليُحفظَ بـالـفـاظـهـ وـمـعـانـيـهـ، ولـتـحـفـظـ مـعـانـيـهـ بـالـفـاظـهـ إـلـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، ولـيـكـونـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ دـائـمـاـ مـسـتـمـرـاـ، ولـيـكـونـ مـرـجـعـيـةـ لـالـسـنـنـ الـمـنـقـوـلـةـ الـمـتـداـولـةـ بـالـمـعـانـيـ، لاـ بـالـفـاظـ، إـلـاـ مـاـ نـدـرـاـ».

وأيُّ شيءٍ عدا القرآن يمكن أن يندرج في التداول الشفوي، فالقائلون بالنهي عن الكتابة، إنما هو النهي الذي يريد أن يحول دون وجود نصٍ موازٍ بجانب القرآن الكريم»^(٢).

فعالة النهي عندهما ألا يكون هناك دين محفوظ حفظاً عاماً كاملاً، سوى القرآن الكريم.

والشيخ رضا أوهّم في كلامه أنَّ أحاديث النهي هي المستقرة المشتهرة الثابتة

(١) «المنار»، مرجع سابق، (٧٦٦ / ١٠).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٩).

صحة ودلالة، وكذا فعل الدكتور العلواني.

□ المسألة الثالثة: عدالة الصحابة:

في قضية عدالة الصحابة كان الشيخ رضا أكثر وضوحاً من الشيخ العلواني فلما سُئلَ عن عدالة الصحابة قال:

«أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَتِ الْعِدْلَةُ عَامَّةً، قَبْلَ حَدُوثِ الْفَتْنَةِ، مِنْ قَتْلِ عُشَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا بَعْدِهِ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مَنْ قَاتَلَ عَلَيَّ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ -»^(١).

فذكرَ الشيخ رضا - هنا - الخلاف في عدالة الصحابة، لكنه ذكرَ الخلاف في دائرة أهل السنة، بينما نجد العلواني ذكرَ الخلاف، ولكنه توسيع، ليذكرَ آراء الزيدية، وبعض المعتزلة وغيرهم^(٢) - هذا أمر -.

والأمر الآخر: أنَّ الدكتور العلواني لم يرجح، ولم يذكر قوله صراحةً في هذه القضية. بينما نجد الشيخ رضا بعد ذكرِ الخلاف ذكرَ رأيه صراحةً^(٣)، وإنْ كنَّا لا نُوافقُهُ في رأيه، ولكنه أفضل بمراتٍ ممَّن يسلك طريق التشكيك، والطعن في الثواب بأسلوب مُتلوِّن.

وبعد هذا العرض الموجز لبعض قضايا السنة عند الشيخ رضا؛ نجد أنَّ هناك نوع توافق في الطرح بينه وبين الدكتور العلواني.

(١) «المثار»، (٣٤ / ١١٧).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٠).

(٣) المثار، (٣٤ / ١١٨)، وقد ذهب إلى أنَّ عدالة الصحابة أغلبية.

المبحث الثاني

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية

المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمستشرقين.

المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني المعاصر.

المبحث الثاني

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية

المطلب الأول

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمستشرقين

لا يخفى على ناظر في التاريخ القريب اهتمام المستشرقين بالدراسة، والبحث في معارف الشرق عموماً، مع التركيز البالغ على المعرفة الإسلامية عموماً، والكتاب والسنة على وجه الخصوص.

والاستشراق - كما يُعرفُه الدكتور الزيات - «دراسة الغربيين ل تاريخ الشرق، وأممها، ولغاتها، وآدابها، وعلومها، وعاداته، ومعتقداته، وأساطيره»^(١).

والمستشرق: «ذلك الباحث الذي يُحاول دراسة الشرق وتفهمه، ولن يتَّأْتِي له الوصول إلى نتائج سليمة في هذا المضمار ما لم يُتقن لغات الشرق»^(٢).

وبتحديد أكبر يقول مالك بن نبي: «يعني بالمستشرقين: الكتاب الغربيين،

(١) الزيات، أحمد حسن، «تاريخ الأدب العربي»، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٠، (ص ٥١٢).

وفي (ويكيبيديا): الاستشراق: هو دراسة كافة البنية الثقافية للشرق من وجه نظر غربي.

استشراق- البرت: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/استشراق_البرت

(٢) ديتريش، ألبرت، «الدراسات العربية في ألمانيا»، دار فرانز شتاينر، فيسبادن، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، (ص ٧).

الذين يكتبون عن الفكر الإسلامي، وعن الحضارة الإسلامية»^(١).

وتنوعت دوافع المستشرقين في دراساتهم وأبحاثهم، حول المشرق عموماً، والإسلام خصوصاً، فكان من هذه الدوافع: [الدافع] الديني^(٢)، والدافع الاستعماري^(٣)، والدافع العلمي البحث، وهذا أقل الدوافع والأهداف، ولهم فيه أوهام وأخطاء كثيرة^(٤).

وكان للمستشرقين اهتمام واضح، بل وواضح -جداً- بالسنة؛ كون السنة النبوية مصدراً مهماً في حياة الأمة الإسلامية، ولهذا كثرت دراساتهم وأبحاثهم عنها.

وكانت أكثر دراساتهم تصنّف في باب التشكيك والطعن، لا خدمة السنة، وطلب الحق، إلا في القليل النادر الذي لا يُقاس عليه.

وسأذكر - هنا - شيئاً من مواقف المستشرقين من السنة النبوية، مقارنةً مع مواقف الدكتور طه جابر العلواني من المسائل ذاتها.

(١) ابن نبي، مالك، «إنتاج المستشرقين، وأثره في الفكر الحديث»، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، (ص ٦-٥).

(٢) سعيد، إدوارد، «الاستشراق»، ترجمة: كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، (ص ٢٦٥).

(٣) «الاستشراق»، مرجع سابق، (ص ٣٨)، وانظر: (ص ١٢٠).

(٤) الدّيب، عبد العظيم، «المستشرقون والتراث»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

□ المسألة الأولى: مفهوم السنة عند المستشرقين:

قال جولديسيه عن السنة النبوية: «هي جوهر العادات، وتفكير الأمة الإسلامية قديماً، وتُعد شرحاً لألفاظ القرآن الغامضة، التي جعلتها أمراً عملياً حياً»^(١).

فحَصَرَ جولديسيه السنة - هنا - بالعادات، وأنّها شرح للقرآن، أو للغامض من القرآن.

وهذا يتوافق إلى حد كبير مع اختيار الدكتور العلواني في تعريفه وبيانه لـ(مفهوم السنة)، حيث يقول عن السنة:

«هي طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثلت في شكل أفعال وسلوكيات، لم تكن في حقيقتها إلا تطبيقاً للقرآن المجيد...»^(٢).

فهُنا وإنْ كانت العبارات مُختلفة، إلَّا إنَّ المؤدَى واحد، والشمرة واحدة، إلَّا وهي ربط السنة - فقط - بالقرآن الكريم، والدُوران في فلكِه - فحسب -.

(١) جولديسيه، أجناس، «العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي»، نقله إلى العربية: د. محمد يوسف ود. علي حسن عبد القادر عبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، د.ت، (ص ٤٩).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠). وقد سبق الكلام عن نقد تعريف الدكتور العلواني للسنة، في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.

ويزيد جولدتسيهر خطأً باعتبار أنَّ السُّنْنَة موروث عن تقاليد العرب وعاداتهم الموروثة^(١).

□ المسألة الثانية: دعوى تأثير ظهور الإسناد، ووضع الحديث:

وهذه مسألة أخرى؛ هناك تشابه كبير فيها، بين قول المستشرين، وقول الدكتور العلواني.

قال المستشرين كاتياني: «أَقْدَمُ مَنْ قَامَ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ -وَهُوَ عُرْوَةُ الْمُتَوَفِّيِّ (٩٤هـ) - لَا يَسْتَعْمِلُ الْأَسَانِيدَ، وَلَا يَذْكُرُ الْمُصْدَرَ لِكَلَامِهِ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا هُوَ وَاضْχَفُ فِي نُقُولِ الطَّبَرِيِّ عَنْهُ.

لذلك؛ يعتقد كاتياني أنه في عهد عبد الملك (٧٠-٨٠هـ)؛ أيْ: بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من ستين سنة؛ لم يكن معروفاً -بعد- استعمال الأسانيد في الأحاديث النبوية.

وعلى هذا -في رأيه-؛ يُمْكِنُ القول بأنَّ استعمال الأسانيد في الأحاديث بدأَ بين عروة وابن إسحاق (١٥١هـ). وعلى ذلك؛ فالجزء الأعظم من الأسانيد الموجودة في كُتُبِ السُّنْنَةِ، لا بدَّ أنه قد اخْتَلَقَهَا الْمُحَدِّثُونَ في القرن الثاني، بل وفي القرن الثالث -أيضاً-^(٢).

وقال كارل بروكلمان: «القِسْمُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَصَلِّ بِسُسَّةِ الرَّسُولِ لَمْ

(١) «العقيدة والشريعة»، مرجع سابق، (ص ٤٩-٥٠).

(٢) انظر: «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، مرجع سابق، (٣٩٢/٢)، نَقلَهُ عن:

ينشأ إلّا بعْدَ قَرْبَتِينِ مِنْ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ هَنَا تَعْيَّنَ اصْطَنَاعَهُ مَصْدَرًا لِعِقِيدَةِ النَّبِيِّ نَفْسِهِ^(١).

ويقول المستشرق شاخت: «إِنَّ أَكْبَرَ جُزْءَ مِنْ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ اعْتِبَاطِي، وَمَعْلُومٌ لِدِيِّ الْجَمِيعِ أَنَّ الْأَسَانِيدَ بَدَأْتُ بِشَكْلٍ بَدَائِيٍّ، وَوَصَلَتْ إِلَى كَمَالِهَا فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ الْقَرْنِ الْثَالِثِ، وَكَانَتِ الْأَسَانِيدُ لَا تَجِدُ أَدْنَى اعْتِنَاءً، وَأَوْيَ حَزْبٍ يَرِيدُ نَسْبَةً آرَائِهِ إِلَى الْمُتَقْدِمِينَ كَانَ يَخْتَارُ تَلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ، وَيَضْعُهَا فِي الْإِسْنَادِ»^(٢).

ففي هذه النّقوّل الثلاثة عدُّ مِن الشّبهات التي قرّرها المستشرقون؛ وهي:

- ١ - دعوى تأثُّر ظهور الإسناد إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ بستين سنة.
 - ٢ - دعوى اختلاق المحدثين للأسانيد.
 - ٣ - دعوى عدم اهتمام المحدثين بالأسانيد.
 - ٤ - دعوى اختلاق الأحاديث، ووضعها، واصطناعها.
- وَلَنْنَظُرُ فِي كَلَامِ الدَّكْتُورِ الْعَلَوَانِيِّ؛ فَسِنَجِدُ تَكْرَارًا لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبُّهَةِ؛ يَقُولُ:
- «وَقَدْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ حَوَالِي (٤١٠) سَنَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛

(١) مطبقياني، مازن صلاح، «الاستشراف والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي»، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، (ص ١٥٦).

وانظر - حول بروكلمان -: جريس، علي غيثان، «افتراeات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية»، جامعة الملك سعود، جدة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

(٢) الأعظمي، محمد مصطفى، «المستشرق شاخت والسنّة النبوية»، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، (ص ١٠٤).

ولذلك لجأ المشتغلون بالحديث -عندما ازداد الاهتمام بالإسناد- إلى التوثيق بالسّبر، وتركيب الأسانيد، وافتراضها...»^(١).

وفي مسألة (الوضع والكذب)، قال:

«ظلَّ الكذابون يتزايدون، ومن ثم الروايات المكذوبة...»^(٢).

ثم ذكر كلام شعبة في كثرة الوضع والكذب، ونسب أن الصحابة كذب بعضهم بعضًا.

وهناك أقوال أخرى في ثانيا الكتاب تؤيد هذين النقلين، وهذه النصوص تلتقي تماماً مع شبه المستشرقين وادعاءاتهم.

□ المسألة الثالثة: دعوى تأخر تدوين السنة النبوية:

يكاد يكون من المتفق عليه بين المستشرقين ادعاء تأخر تدوين السنة النبوية، كما أدعوا تأخر ظهور الإسناد، مما أدى -بحسب زعمهم- إلى عدم الوثوق بالسنة النبوية، وكثرة الوضع فيها.

قال لويس برنارد: «جَمْعُ الْحَدِيثِ وَتَدوِينُهُ لَمْ يَحْدُثَا إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ أَجِيالٍ مِّنْ وِفَاتِ الرَّسُولِ، وَخِلَالِ هَذِهِ الْمَدَةِ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ الدَّوَافِعَ لِتَزوِيرِ الْحَدِيثِ كَانَتْ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ».

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٧ - هامش). وسبق الرد على هذه الشبهة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث.

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥١ - ٣٥٢). وسبق الرد على هذه الشبهات في (المطلب الثاني) من (المبحث الثاني) من (الفصل الثالث).

فأولاً لا يكفي مجرد مرور الزمن، وعجز الذاكرة البشرية -وحدهما-؛ لأنهما يلقيا ظللاً من الشك على بُنيَّة تنقل مشافهة مدة تزيد على مئة عام...»^(١).

وقريباً من هذه المعاني دار كلام الدكتور العلواني حول كتابة الحديث وتدوينه؛ فقد حاول الدكتور إيهام القراء أن النهي عن كتابة السنة هو الأمر السائد في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة الكرام، والعهد الأول من التابعين^(٢).

وقسَّم الدكتور الأطوار التي مرَّت بها المعارف الإسلامية -ومن ضمنها السنة النبوية- إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول: طور الثقافة الشفوية.

الطور الثاني: طور الجمْع والتدوين، والذي ابْتَدا -كما زعم- عام (٨٣ هـ)، واكتمل وانتهى عام (٢٤٣ هـ) تقريباً.

الطور الثالث: طور الفرز والتمايز^(٣).

فهو بهذا التقسيم يُوافق المستشرقين في دعوى تأخُّر التدوين للسنة النبوية. وقد سبق هذا الكلام عند المؤلف عنوان: (تدوين السنة وأثر الثقافة اليهودية

(١) «الاستشراق والاتجاهات الفكرية»، مرجع سابق، (ص ١٧٥). نقاً عن:

Lewis, The Arabs.op.cit., p.39

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٢٢-٢٥١). وقد سبق عرض موقف الدكتور العلواني من (كتاب السنة وتدوينها) في (الفصل الثاني) من هذه الرسالة.

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٥٨-٢٥٩).

واليونانية^(١)، وهذا ما يُدَنِّن حوله المستشرقون -أيضاً-، وإنْ كان كلام الدكتور العلواني في هذا ليس صريحاً كلام المستشرقين؛ ولكنها إشارات، لها ما بعدها، ووراءها ما وراءها، وكان المستشرقون في هذه المسألة أشد ضلالاً وافتراءً، وأكثر صراحة^(٢).

وكذلك تختلف الدوافع في هذه المسألة بين الدكتور العلواني والمُستشرقين؛ فالمستشرقون مُرادهم الأول -والأهم من هذا- الطعن في السنة، والوصول إلى عدم الحكم بصحة حديث واحد، بينما مراد الدكتور العلواني إثبات أنَّ القرآن هو المصدر المحفوظ الوحيد، وأنَّ السنة الصحيحة هي التي تدور في فلَكِ القرآن الكريم.

هذا وإنْ كانت الدوافع مُختلفة؛ ولكن الفكرة -وللأسف- واحدة: التشكيك في السنة، وإقصاؤها عن الساحة.

□ المسألة الرابعة: دعاء التعارض والتناقض بين الأحاديث:

من الدعاوى العريضة والشبهات المريضة التي ابْنَت على كل الشبهات السابقة: دعاء أنَّ السنة تتعارض فيما بيَّنها، وهذا التعارض سببه -كما يزعمون- الوضع، فلما كثُر الوضع والاختلاف؛ كثُر التعارض والتناقض.

يقول جولدسيهير: «لا توجد مسألة خلافية سياسية أو اعتقادية إلا ولها اعتماد

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: الصغير، فالح بن محمد، «الاستشراق و موقفه من السنة النبوية»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ص ٤٨-٤٩).

على جملة من الأحاديث ذات الإسناد القوي^(١).

فالاختلاف والتناقض في الأحاديث عند المستشرين متعلق بوضع الحديث والكذب، بينما نجد الدكتور العلواني يقر بوجود التناقضات في الأحاديث النبوية، ولكنه يعزوها إلى ضبط الرواية.

فقال -بعد كلام له عند (ضبط الصدر)-:

«والمحصلة النهائية هي وقوع الخطأ في الرواية المروية، مهما كان مخرجه، مما يؤدي إلى حدوث التناقضات في متون الأحاديث، وهذه التناقضات منها ما يمكن اكتشافه بسهولة، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا بصعوبة، ويتعلق بهذا الموضوع قضية الرواية بالمعنى...»^(٢).

وانظر إلى قوله: «مهما كان مخرجه»؛ فإنه يلتفت تماماً -مع مزاعم المستشرين أنَّ من الصحابة والأئمة المحدثين من اختلق، ووضع، وكذبـ.

وهنا الدكتور يحمل مسؤولية التناقض المزعوم إلى الرواية، مهما بلغوا من المنزلة؛ لأنَّهم لا بد أنْ يخطِّروا.

وهذا التعميم بهذه الصورة خلل منهجي كبير.

نعم؛ قد يخطيء الثقة، ولكن هل سيترتب على خطئه تناقض وتعارض قد يُكشف، وقد لا يُكشف؟!

(١) «السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ٢٢٩). وانظر (ص ٢١٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٥٩).

□ المسألة الخامسة: موقف المستشرقين من منهج المحدثين في النقد:

مما استقرَ عند المستشرقين - ومن سار على دُرُبِهم -: الطعن على المنهج النقدي للمحدثين، وأنه منهج قاصر غير كامل.

قال جولدتساير: «نقد الأحاديث عند المسلمين قد غلَبَ عليه الجانب الشكلي منذ البداية؛ فالقوالب الجاهزة هي التي يُحكم بواسطتها على الحديث بالصحة أو بغيرها.

وهكذا لا يخضع للنقد إلا الشكل الخارجي للحديث، ذلك أنَّ صحة المضمون مُرتبطة أوثق الارتباط بنقد سلسلة الإسناد، فإذا استقامَ سندُ حديث لقوالب النقد الخارجي؛ فإنَّ المتن يُصَحَّح حتى لو كان معناه غير واقعي، أو احتوى على تناقضات داخلية أو خارجية...»^(١).

وهنالك كلمات لهم حول هذه القضية كثيرة - وكثيرة جداً -^(٢).

ولنقارِن هذا الكلام من جولدتساير مع كلام الدكتور طه جابر العلواني، حيث وَضَعَ عنواناً: (بَيْنَ نَفْدَ السَّنَدِ وَنَفْدَ الْمَتْنِ).

(١) الجواني، محمد طاهر، «جهود المحدثين في تقدِّمَتْنُ الحديث»، توزيع مؤسسة عبد الكرييم عبد الله، تونس، د.ط، د.ت، (ص ٤٥٠)، نقله عن: مُحسن عبد الناظر، «دراسات جولدتساير في السنة ومكانتها العلمية»، (١/٢٣٨)، رسالة دكتوراه الدولة بالكلية الزيتونة.

(٢) انظر: السلفي، محمد لقمان، «اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتناً، ودَحْض مزاعم المستشرقين وأتباعهم»، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، وهو كتاب مُهمٌ جدًا في بابه.

وَوَضَعَ تَحْتَهُ عَنْوَانًا فَرِعَيًّا: (الإِسْنَادُ عَلَى مَحْكُمِ الْعِلْمِيَّةِ).

قال :

«وهنا يأتي السؤال -بعد ما ذكره من حقائق- : ما مدى مصداقية الإسناد من الناحية العلمية، والأدوات المؤثرة في تلك المصداقية؛ كالجرح والتعديل، والعلم بالمواليد والوفيات، وعلم علل الحديث، وتَتَبَعُ الطُّرُقُ والشواهد...؟

إنَّ المُتَأَمِّلَ في فكرة الاعتماد على الإسناد والرجال بوصفها منهجاً للتحقيق من صحة الخبر أو الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ يُدرِكُ أنَّ ثَمَّةَ أَزْمَةً خَطِيرَةً حَدَثَتْ في العقلِ الْمُسْلِمِ؛ إِذَا صَبَحَ عاجزاً عن معرفة صحة الكلامِ مِنْ مضمونِه، وذلِكَ بِعَرَضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، فَهُوَ النَّصُ الْوَحِيدُ الْمُحْكَمُ، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ -رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

إنَّ التَّسَاؤلَ الَّذِي يُثُورُ -هُنَا- هُوَ: مَا الَّذِي أَلْجَأَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الْوَعِرِ (طَرِيقِ الإِسْنَادِ وَالرِّجَالِ)، وَأَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ نَصِّلَ إِلَيْهِ بِوَسَاطَتِهِ أَحْكَامَ ظُنْنِيَّةِ الْرَّوَاةِ وَالرَّوَايَاتِ؟

أَلَا يَكْفِيُ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ لِيَكُونَ حَاكِمًا وَمُهَمِّمَنَا عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ أَيْدِيِ النَّاسِ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَمُهَمِّمَنَا عَلَيْهَا؟

وَهُلْ آمِنُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَصَدَّقُوا بِهِ، وَاتَّبَعُوا مَا فِيهِ مِنَ الْهُدَىِ بِنَاءً عَلَى تَحْرِيِّهِمْ عَنْ شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْكِيدِهِمْ مِنْ عَدَالِتِهِ، وَضَبْطِهِ، وَصِدْقِهِ؟

أَمْ كَانَ الْقُرْآنُ -نَفْسُهُ- هُوَ أَكْبَرُ بُرهَانٍ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِحَّةِ دَعْوَاهُ؟

إِنَّ التَّرَدُّدَ فِي عَرْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ عَلَى الْقُرْآنِ -فَضْلًا عَنِ الْآرَاءِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالاجْتِهَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ- لَيْسَ إِلَّا مَظَهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ عَجْزِ الْعِقْلِ

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

المُسْلِم، الَّذِي ظَلَّ قَرُونًا مُرْتَهِنًا لِدَلِيلِ الإِسْنَادِ، وَاعْتَرَافًا بِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ قَادِرًا عَلَى فَرْزِ وَتَمْحِيقِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ فِيهَا»^(١).

إِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى مَقَالَةِ جُولَدْتِسِيرِ وَمَقَالَةِ الدَّكْتُورِ الْعُلوَانِيِّ: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمُقالَتَيْنِ؟

إِنَّ كِلْتَنَا الْمُقالَتَيْنِ تَطْعَنَانِ فِي مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ الْنَّقْدِيِّ، وَتَعْدَادِهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِشَكْلِ كَامِلٍ؛ عَدَّهَا جُولَدْتِسِيرٌ نَقْدًا لِلْجَانِبِ الشَّكْلِيِّ، وَوَصَفَهَا بِالْقَوَالِبِ الْجَاهِزَةِ، بَيْنَمَا عَدَّهَا الدَّكْتُورُ الْعُلوَانِيُّ دَلِيلًا أَزْمَةً فِي الْعُقْلِ الْمُسْلِمِ!!

وَالْعَجَبُ أَنَّ الدَّكْتُورَ الْعُلوَانِيَّ يَزْعُمُ هَذَا الزَّعْمُ، وَأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَأْتِفُّو إِلَى نَقْدِ الْمَتْنِ، وَهُوَ يَنْقُلُ عَنْ كِتَابِ الدَّكْتُورِ مَسْفَرِ عَزْمِ اللَّهِ الْدَّمِينِيِّ «مَقَايِيسُ نَقْدِ الْمَتْنِ»!! وَفِيهِ أَمْثَلَةٌ مُتَعَدِّدةٌ لِنَقْدِ الْمَتْنِ، وَلَكِنَّ الدَّكْتُورَ أَرَادَ أَمْرًا وَاحِدًا مُحَدَّدًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ -صَحَّةً وَضَعْفًا- مُسْتَنِدًا إِلَى عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْجُولَةِ؛ يُسْتَطِيعُ الْبَاحِثُ بِكُلِّ تَجْرِيدٍ أَنْ يُقْرِرَ أَنَّ الدَّكْتُورَ الْعُلوَانِيُّ تَأْثِيرًا بِالْعَلَاقَةِ بِمَقَالَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَبِمَزَاعِمِهِمْ حَوْلَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الْمَطَهُورَةِ.

وَبِرِئِ الْبَاحِثِ تَأْثِيرُ الدَّكْتُورِ الْعُلوَانِيِّ بِهِمْ حَتَّى فِي الْأَسْلُوبِ، فَأَكْثَرُ الْمُسْتَشْرِقِينَ يُقْرِرُونَ الشَّبَهَاتِ وَالدَّعَاوَى الْعَرِيشَةَ دُونَ أَمْثَلَةٍ أَوْ مَعْ أَمْثَلَةٍ فِي غَيْرِ السِّيَاقِ الَّذِي يُمَثِّلُونَ بِهِ، وَهَذَا عِنْ مَا يَفْعَلُهُ الدَّكْتُورُ الْعُلوَانِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ بَحْثِهِ.

(١) إِشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٣٦٨-٣٦٩).

المطلب الثاني

تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني الحديث

الحاديرون أو العلمانيون: أسماء متعددة لاتجاهات متعددة، يجمعها تعظيم العقل، والمغالاة في إثبات كونه أول مصادر المعرفة، وتقديمه على النص الشرعي، محاولين بذلك التفلت من أحكام الشَّرْع والدِّين، سبب لهم الأوسع الطعن في السنة النبوية وعلومها.

وكان لهذه التيارات كتابات متنوعة ومختلفة حول السنة النبوية وعلومها من كل نواحيها: مفهوماً، وحجّيةً، وكتاباً، وتدويناً، مروراً بالطعن في منهج المحدثين النقدي، إلى غير ذلك من قضايا السنة النبوية^(١).

ومن خلال اطلاع الباحث على عدد كبير من مقالات وكتابات هؤلاء القوم؛ وجَدَ شيئاً من التوافق مع طرح الدكتور العلواني في كتابه «إشكالية التعامل مع السنة النبوية».

(١) انظر:

- الشمرى، غازى محمود، «الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية، دراسة نقية»، دار التوارد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- العتيبى، سعد بن بجاد، «موقف الاتجاه العقلاوى الإسلامى المعاصر من النص الشرعى»، مركز الفكر المعاصر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ، ٦ - ١٠.

* ومن أهم هذه المسائل المقررة لهذا:

□ المسألة الأولى: مفهوم السنة:

اختلاف الكتاب الحداثيون في بيان معنى السنة ومفهومها^(١)، تبعاً لحقيقة موقفهم الصريح من السنة وحجيتها.

والمتأمل في كتاباتهم في هذا الموضوع؛ يجد them متفقين -مع اختلافهم- على

أَمْرَيْنِ:

الأول: تخطئة العلماء السابقين في تعريفهم وبيانهم لمفهوم السنة.

الثاني: ربط المفهوم، وبيان المعنى بموضوع الحجية، وتقسيم السنة إلى ما

يُقبل، وما لا يُقبل.

والناظر في فعل الدكتور العلواني؛ يجد هذا الأمر واضحاً - جداً - .

(١) انظر -لها- التعريفات:

- «الصادق النيهوم، إسلام ضد إسلام شريعة من ورق»، رياض الرئيس للكتب والنشر، دمشق، ١٩٩٠ م.

- ذويب، حمادي، «السنة بين الأصول والتاريخ»، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠٠٥ م.

- حمزة، محمد، «الحديث النبوى، ومكانته فى الفكر الإسلامى الحديث»، المركز الثقافى العربى، المغرب، ٢٠٠٥ م.

- أحمد، قاسم، «إعادة تقويم الحديث»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

وبعْدَ هذا الإِجمال أَسُوقُ مثلاً واحِداً علَى تعريفهم للسُّنة:

يقول الدكتور محمد شحرور:

«لَنَصَعْ -الآن- تعريفاً مُعاصرًا للسُّنة؛ وهو: السُّنة هي منهج في تطبيق أحكام أم الكتاب بسهولة ويسير، دون الخروج عن حدود الله في أمور الحدود، أو وضع حدود عُرفية مرحلية في بقية الأمور، مع الأخذ بعين الاعتبار عالم الحقيقة الزمان والمكان، والشروط الموضوعية التي تُطبّق فيها هذه الأحكام، مُعتمدين على قوله عز وجل -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله عز وجل -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»^(١).

وهذا التعريف إن اعتبرناه تعريفاً، وليس هو كذلك؛ فهو شرح وبيان، وكلام نشي لا أكثر، وقد يصلح أن يكون مفهوماً، مبناه على ربط السُّنة بالقرآن الكريم وأنها منهج لتطبيقه فحسب.

وهذا متوافق مع رؤية الدكتور العلواني وإن اختلفت العبارات.

يقول الدكتور العلواني:

«سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ هي طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثّلت في شكل أفعال وسلوكيات، لم تكن في حقيقتها إلّا تطبيقاً للقرآن المجيد»^(٢).

(١) شحرور، محمد ديب، «الكتاب والقرآن -قراءة معاصرة-»، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، (ص ٥٤٨).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٣٠).

وفي هذا السياق اتفق الدكتور العلواني مع الدكتور محمد شحرور^(١) وغيره من الحدائيين، ففرقوا بين النبوة والرسالة، وفرقوا بين محمد النبي، ومحمد الرسول، فالطاعة للرسالة، لا للنبوة، والرسالة متعلقة بالقرآن الكريم وما دار في فلكها؛ فالسنة الواجب اتباعها هي السنة التي تتوافق مع القرآن، وتدور معه، وفي فلكه، ولها أصل فيه^(٢).

والقصد في هذا التفريق واضح -جداً-، وهو أنَّ النبي ﷺ لا يملك حَقَّ التشريع، وأنَّ السنة لا تستقلُّ بالأحكام.

□ المسألة الثانية: كتابة السنة وتدوينها:

كان للحدائيين موقفٌ واضحٌ من كتابة الحديث وتدوينه؛ إذ ذهبَ طائفة كبيرة منهم إلى دعوى تأْخِر الكتابة والتدوين، مما أدى ذلك إلى ظهور الروايات الموضوعة والمكذوبة، وهذا الموقف والمسلك سلوكٌ سائر منكري السنة وأعدائها.

ومن ذلِّكم؛ قولُهم: إنَّ الأحاديث النبوية لم تُكتب في العهد النبوي، ولا حتى عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكتبَت بَعْدُ، فَحَصَلَ فيها التلاعُب والكَذِب^(٣). وزعمَ بعض

(١) «الكتاب والقرآن»، مرجع سابق، (ص ٥٤٩-٥٥٤). وانظر - كذلك -: (ص ٥٤-٥٥).

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٩-٣١)، وقد سبق بيان الخطأ في ذلك في (المطلب الثاني) من (المبحث الثاني) من (الفصل الأول)، (ص ٣٣)، وللدكتور محمد شحرور كتاب: «السنة الرسولية والسنة النبوية»، طَبَعة دار الساقِي، دمشق، ٢٠١٢م، وهو مُتوافقٌ إلى حدٍ كبير مع توجُّهات واختيارات الدكتور العلواني.

(٣) «الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث»، مرجع سابق، (ص ٤٣).

هؤلاء: أنَّ السُّنْتَ دُوِّنَتْ متأخِّرَةً في القرن الثالث الهجري.

ومَنْ أَثْبَتَ مِنْهُمْ كِتَابَ الْحَدِيثِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَاوَلَ تَحْرِيفَ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ كَمَا فَعَلَ (أوزون) مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١)؛ فَقَدْ حَاوَلَ تَحْرِيفَ مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَصِيَّةٌ وَوَثِيقَةٌ خَاصَّةٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ هَذَا التَّحْرِيفُ قَائِمًا عَلَى الْزِيادةِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَالْحَذْفِ مِنْهُ؛ لِيَتَمْ لَهُ تَوْجِيهُ كَمَا يَشَاءُ^(٢).

أَمَّا الدَّكْتُورُ الْعَلوَانِيُّ؛ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا القَوْلِ إِلَّا أَنَّ لَهُ كَلَامًا يَدُورُ حَوْلَهُ، فَمِنْ ذَلِكُمْ قَوْلُهُ:

«لَقَدْ كَانَ وَاضْحَى فِي أَذْهَانِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ –أَمْثَالُهُمْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ– عَدَمُ السَّمَاحَ بِكِتَابَ الْحَدِيثِ، أَوِ الإِكْثَارُ مِنْ رِوَايَتِهِ، خَلَالِ عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ؛ لَكِي لَا يَنْشُغَلَ أَحَدٌ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ...»^(٣).

وانظر كتاب: فوزي، إبراهيم، «تدوين السنة»، رياض الريس للنشر والكتب، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، (ص ٦٧).

(١) « صحيح البخاري »، مرجع سابق، كتاب في اللقطة، باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة، (١٢٥، رقم ٢٤٣٤).

(٢) أوزون، ذكرياء، «جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المُحدِّثين»، رياض الريس للنشر والكتب، لبنان، ٢٠٠٤م، (ص ١١-١٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٦).

وبمِثْل هذه العبارات التي عَبَرَ بها الدكتور العلواني؛ يقول الكاتب الحَدَّاثي إبراهيم فوزي؛ حيث قال: «تمسّك الصحابة بعد وفاة النبي بحديثه الَّذِي نَهَى فيه عن كتابة السُّنَّة، فَأَمْسَكُوا عن تدوينها، وَتَشَدَّدُوا ضِدَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا، وَكَانُوا يُتَلَفُّونَ مَا كُتِبَ مِنْهَا، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى لِسانٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَخَ حديثَ النَّهْيِ عَنْ كِتَابِهِ»^(١).

ويُشير الدكتور العلواني إلى أنَّ عدم الكتابة دلالة إلى عدم إرادة الله -سبحانه وتعالى- حفظ السُّنَّة، كما تكفل بحفظ القرآن الكريم^(٢) وفي هذا تشابه مع مُراد العقلانيين في دعوahم في تأخُّر كتابة السُّنَّة النبوية.

□ المسألة الثالثة: إنكار وحي السُّنَّة:

يُنْكِرُ أكثر العلمانيين الحَدَّاثيِّينَ أَنْ تكون السُّنَّة المطهرة وحِيًّا، ولا تَعُدُّ السُّنَّة عندهم أَنْ تكون تطبيقاً وبياناً عملياً للقرآن، بل إنَّ بعضَهُمْ يُنكِرُ هذا -أيضاً-.

ومن أبرز أولئك الَّذِين طَرَحُوا هذه المسألة: نصر حامد أبو زيد؛ حيث طرح هذه المسألة بأكثر من صورة، ومن اتجاهات متعددة.

فها هو يقول -تَخْطِيَّةً للإمام الشافعي-: «غَيرَ أَنَّ أَخْطَرَ مَا قَامَ بِهِ الشَّافِعِيُّ -وَلَمْ يَلْحَظْهُ بِلَتَاجِيَّ فِي الْكِتَابِ- توسيع مفهوم (السُّنَّة) ليشمل كل الأقوال بِصَرْفِ النَّظر عن سياق القول، فصار كل قولٍ قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وحِيًّا.

(١) «تدوين السُّنَّة»، مرجع سابق، (ص ٥٧). وقد فَصَّلَ الدكتور العلواني هذه الدعاوى في كتابه، ودلَّلَ عليها؛ انظر: «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٣٦-٢٤٣).

(٢) «إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٢٤٨).

وقد تمَّ هذا التوسيع الذي ألغَى بشرية الرسول إلغاءً شبه تامٍ، اعتماداً على تأويل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

وهذا تأوِّل لا يستقيم للشافعي، ولا لغيره؛ لأنَّ الضمير (هو) لا يعود إلى الضمير المستتر في الفعل (ينطق)، ولا إلى مصدر الفعل (النطق)، بل يعود إلى القرآن...»^(١).

بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُلْقِيِّ عَلَى عَوَاهِنِهِ حَطَّاً الدَّكْتُورُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ -إِمامُ اللُّغَةِ وَالدِّينِ- فِي فَهْمِهِ لِلآيَةِ، وَالْاسْتِدَالَالْبِهَا، بِيَدِهِ أَنَّ الدَّكْتُورَ الْعُلوَانِيَّ حَطَّاً كُلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ^(٢).

□ المسألة الرابعة: دعوى تأخُّر ظهور الإسناد:

تَبَعًا لِقولِ الْعَلَمَانِيِّينَ الْحَدَائِيْنَ بِتَأْخُّرِ تدوينِ السُّنَّةِ، كَانَ لِزَاماً أَنْ يَدْعُوا وَيَفْتَرُوا القولَ بِتَأْخُّرِ ظهورِ الإسنادِ، وَهَذَا الرُّعْمُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى أَقْدَمُ مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا اجْتَرَارُهَا وَتَكْرَارُهَا.

فَمَثَلًا يَدَّعِي الكاتب إدريس هاني أنَّ اهتمام المُحَدِّثين بالسُّنَّةِ مُتأخرٌ -بل وَمُتأخرٌ جدًّا-.

وقد رَبَطَ هذا الكاتب هذا التأخُّر في ظهور الإسناد بالتأخُّر في التدوين، مما أدى

(١) أبو زيد، نصر حامد، «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، (ص ٣٣).

وانظر -لنفس المعنى المراد هنا-: «الكتاب والقرآن»، مرجع سابق، (ص ٥٤٥).

(٢) انظر: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٤٨-١٤٩).

عنه إلى كثرة الكذب والوضع.

ويَدِّعُ أنَّ الاعتماد على الأسانيد في الحُكْم على الحديث خَلُلٌ، ويَنْبَغِي أنْ يكون مَنَاطُ الحُكْم على الحديث: العَرْض على القرآن الكريم.

وَذَكَرَ أنَّ الاستغناء عن عَرْض الحديث على القرآن للحُكْم عليه خَلُلٌ في عَقْلِ المسلم.

وَأَدَهَى من ذلك وأَمَّر دعواه: أنَّ الاعتماد على عِلم الرجال لنقد الحديث كُفْرٌ^(١).

هذا النموذج بِمِثْلِ فِكْرِ العَقْلَانِيِّينَ وَالْحَدَائِثِيِّينَ، وَتَصْوُرُهُمْ عَنْ نَشَأَةِ الأَسَانِيدِ وَظُهُورِهَا، وَارْتِبَاطِ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الأول: تَأْخُرُ التدوينِ.

الثاني: ظُهُورُ الْوَرْضُعِ وَالْكَذْبِ.

(١) هاني، إدريس، «الإسلام والحداثة: إيراجات العصر، وضرورات تجديد الخطاب»، دار الهادي، بيروت، ضمن سلسلة يصدرها مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، (ص ٣٢٩-٣٣٠).

وانظر:

- أحمد، قاسم، «إعادة تقييم الحديث»، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، (ص ١١٩).

- أبا الخيل، خالد، «الاتجاه العقلي وعلوم الحديث: جدلية المنهج والتأسيس»، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، (ص ١٠٣)، والكتاب من إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة.

وَمُحَاوِلِينَ -بِزَعْمِهِمْ- إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالخَلْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، مِنْ
خَلْلِ عِلْمِ الرِّجَالِ، أَوِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

والناظر في كلام الدكتور العلواني في مسألة ظهور الأسانيد وتأخر ظهورها، بل وتلقيق المُحدّثين لها، وكلامه حول الإسناد على مِحَكَ العلمية^(١)؛ لَيُدْرِكُ بِجَلَاء مَدِي التوافق بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَقْلَانِيْنَ في النظر إلى الإسناد ومكانته ومدى حُجَّيَّة عِلْم الرجال في الْحُكْمِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الدَّكتُورَ العلوانيَ لا يُكَفِّرُ الْمُعْتَمِدِينَ عَلَى الأسانيد، كما فَعَلَ هَذَا الكاتب العقلاني.

□ المسألة الخامسة: موقفهم من علم العرخ والتعديل:

يُحاول أتباع الاتجاه العقلاوي التشكيك بمنهج أهل الحديث النّقدي عموماً، وبعلم الجرح والتعديل على وجه الخصوص؛ ذلكم أنَّ أصل الحُكم على الحديث تابعٌ لهذا العلم الشريف.

فإذا ما تم الطعن في هذا العلم واستقر في أذهان العامة رداة هذا المنهج؛ أصبح من السهل التخلص من الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، سواء العقائد، أو الأحكام الشرعية، أو غيرها من أبواب الدين، بحجّة مخالفتها للقرآن أو للعقل -زعموا-.

(١) إشكالية التعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، (ص ٢٥٧)، وانظر -لنقده هذا الكلام- جاء في (المطلب الثاني) من (المبحث الأول) في (الفصل الثالث).

فكان سبّلهم إلى هذا أنْ فَوَّقُوا سهام طعنهم إلى علم الجرح والتعديل؛
بحجج كثيرة واهية.

فتارةً يقولون: ليس هناك منهجية منضبطة، وتارةً يدعون أنَّ هذه الأقوال -جرحًا وتعديلًا- اجتهادات فردية، وتارةً يتهمُون النقاد بقصور معلوماتهم عن حياة الراوي، وتارةً يزعمون أنَّ هناك مؤثرات خارجية أثَرَتْ في أقوالهم، وادعاء تأثير المذهبية والعقيدة في الحكم على الرواية، إلى غير ذلك من المزاعم^(١).

وكل هذه الإشكالات والدعوى قائمٌ -كما سبق- عن قصور كبير وخلل واضح في تصوُّر جهود علماء الحديث والأئمة النقاد منهم -على وجه الخصوص- في حفظ السنة، والذب عنها.

وإنَّ من المُحزن أنْ يُشارك الدكتور طه جابر العلواني هؤلاء القوم مزاعمهم وافتراضاتهم، فعقدَ في كتابه مباحث حول هذه المواضيع؛ ومن عناوينه فيها:

(١) انظر - لمثل هذه الدعوى:-

- منصور إسماعيل، «تبصير الأمة بحقيقة السنة»، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (ص ١٥٩ - وما بعدها).

- ياسين، عبد الجواد، «السلطة في الإسلام»، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص ١٥٢ و ٢٣٧، و ٣٥١).

- البَّنَى، جمال، «الأصول العظيمان: الكتاب والسنة -رؤية جديدة-»، مطبعة حسَّان، القاهرة، الطبعة الأولى، (ص ٢٧٩).

- «الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ٢١٥).

- «الاتجاه العقلي وعلوم الحديث»، مرجع سابق، (ص ١٣٩ - ١٩٦).

- عِلْم رجَالِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمُوْضُوعِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ^(١).

- عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَعِلْمُ الرِّجَالِ: بَيْنَ التَّعْيِيدِ الْمُنْهَجِيِّيِّ وَالاجْتِهَادِ الذَّاتِيِّ^(٢).

- خوارم المنهجية في عِلْمِ الرِّجَالِ^(٣).

وقد اشتغلت هذه المباحث على كثير من وجوه الطعن في منهج المُحدِّثين النّقدي-عموماً، وعلم الرجال أو علم الجرح والتعديل -على وجه الخصوص-، مُرَدِّداً الأفكار نفسها التي تبنّاها العقلاُنيُّون.

ومن أهم الأمور التي يشترك فيها الدكتور العلواني مع أصحاب هذا الفِكر: قلة التمثيل والتدليل على مزاعمهم وادعاءاتهم، وما وقع عنده أو عندهم من استدلال أو تمثيل، وهو قليل، فهو إما:

- غير صحيح.

- غير صريح.

- أو فهم على غير وجه.

- وما قد يُسَلِّمُ لهم: حالات فردية لا يُقاس عليها، ولا تُعَكِّرُ صَفْوَ منهج قائم،

(١) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٣٥).

(٢) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٥).

(٣) «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ٣٤٩).

له ضوابطه وأصوله^(١).

□ المسألة السادسة: موقف العلَّامَانِيَّين الحَدَائِيْنِ مِن علوم الحديث:

اختلَفت تقريرات العلَّامَانِيَّين الحَدَائِيْنِ فيما يَبَاهُم في قضية علوم الحديث، أو علم مصطلح الحديث؛ فذهبَت طائفةٌ منهم، فمدحَت علم الحديث، وأشادت بجهود المُحَدِّثِين فيه^(٢).

وطائفة أخرى من العلَّامَانِيَّين الحَدَائِيْن انتقدَت هذا العلم، وانتقدَت جهود أهله وعلمائه، وادعَت أنه لا يكفي في تنقية السنة مما شاها من ضعيف و موضوع، حتى تجراً بعضهم، ودعا إلى ضرورة إعادة النظر في علوم الحديث -قراءةً، وكتابةً، وتأليفاً^(٣).

وهذا الاختلاف بين أتباع هذه المدرسة ناشئ عن تصوّر بعضهم لحقيقة علوم الحديث، وجهود أهله في ضبطه وتقديره - وهو ما صرَّح به بعضهم.

بينما نجد الطرف الآخر منهم غائباً عن معرفة هذه الحقائق والجهود، وعنده

(١) انظر: (المطلب الثاني) من (المبحث الثاني) من (الفصل الثالث) من هذه الرسالة، (ص ٩٣).

(٢) انظر: صافي، لؤي، «إعمال العقل من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية»، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (ص ١٤٨).

(٣) «السلطة في الإسلام»، مرجع سابق، (ص ١٢٦، ٢٠٥-٢١١). والدكتور عبد الجود ياسين، مؤلف الكتاب يدعُو صراحةً إلى إعادة كتابة علوم الحديث، على أن تُعرَض على المنهج التاريخي والنص القرآني، وهو عين ما يدعُو إليه الدكتور العلواني.

منطلقات ومسلمات مُسبقة ينطلق منها، وهذا يخالف المنهج العلمي الأصيل الذي ينادون به، وينعون على أهل الحديث عدم تطبيقه.

وإنَّ الناظر في موقف الدكتور طه جابر العلواني ليجدُه جمَعَ بَيْنَ رأي الطائفتينِ مِنَ الْعَقَلَانِيَّينَ؛ فأشادَ وأشارَ إلى جهود المُحَدِّثينَ، بيَدَ أنه دعا صراحةً إلى إعادة النظر في علوم الحديث؛ لِقصورها في الْحُكْمِ على الحديث الشريف^(١).

وبعد هذه الجولة السريعة في فِكْرِ الْعَلَمَانِيَّينَ الْحَدَائِيِّينَ، وموقفهم من السُّنة النبوية، مقارنةً بِفِكْرِ الدكتور العلواني، وموقفه مِنَ السُّنة النبوية وعلومها؛ يَرَى الباحث أنَّ هناك صَلَةٌ واضِحة جَلِيلَةٌ بَيْنَ الفريقيْنَ.



(١) «إشكالية التعامل مع السُّنة النبوية»، مرجع سابق، (ص ١٨٥). وقد ناقشتُ قولَ الدكتور في التمهيد لـ(الفصل الثالث) من هذه الرسالة، (ص) .

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه -أجمعين-.

وبعد:

فبعد انتهاء فضول هذا البحث العلمي؛ أورد - هنا - أهمَّ النتائج التي توصلت إليها، مُثِبِّعاً ذلك أَهمَّ التوصيات.

□ النتائج:

١. ابتكرَ الدكتور طه جابر العلواني تعريفاً خاصاً للسُّنة، باعتبارها مفهوماً عنده، لا مُصطلحاً، مُخْطَطاً استعمال أهل العِلْم - على تنوع تخصصاتهم - لمفهوم السُّنة، وهذا المعنى يدور في فَلَكِ القرآن، وتطبيق أحکامه - فحسب -.
٢. قضية حُجَّية السُّنة النبوية، هي محور كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية، وجميع مسائل الكتاب لتشييت رأيه في هذه القضية، ومُلخص القول: هَدْم السُّنة، وإنكار حُجَّتها، إلا ما دار في فَلَكِ القرآن.
٣. يرفض الدكتور طه جابر العلواني فكرة استقلالية السُّنة بالتشريع - رَفْضاً تاماً -.
٤. يرى الدكتور طه جابر العلواني أنَّ عملية تدوين السُّنة قد تأخرت كثيراً، مما أدى إلى دُخول ما ليس منها فيها، وأثر ذلك التدوين على مكانة القرآن في حياة الأُمَّة؛ إذ انشغلت الأُمَّة عنه بالسُّنة.
٥. يدعو الدكتور طه جابر العلواني إلى إعادة النظر في علوم الحديث التي

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

تَوارِثُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ خَالِفًا عَنْ سَالِفٍ، وَحُصُوصًا مِنْهُجِ الْمُحَدِّثِينَ النَّقْدِي.

٦. يَطْعَنُ الدَّكْتُور طَه جَابِرُ الْعَلوَانِي فِي مِنْهُجِ الْمُحَدِّثِينَ النَّقْدِي فِي الْحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيثِ، وَيَدْعُو إِلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ اكْتِفَاءً بِعَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٧. يَتَّهِمُ الدَّكْتُور طَه جَابِرُ الْعَلوَانِي عُلَمَاءَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِأَنَّ أَحْكَامَهُمْ عَلَى الرِّوَاةِ شَابَهَا الْخَطَا الكَبِيرُ، وَأَثَرَتْ عَلَيْهَا عَدْدًا مِنَ الْمُؤَثِّراتِ الْقَادِحةِ فِيهَا.

٨. كِتَابٌ «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» عصارة طعون الطوائف المختلفة في السنة النبوية؛ كالمعتزلة - قدِيمًا -، والحداثيين، والقرآنين، والعقلانيين.

□ التوصيات:

١. وُجُوبُ التَّحْذِيرِ مِنْ كِتَابٍ «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، مِنْ تَأْلِيفِ الدَّكْتُور طَه جَابِرُ الْعَلوَانِي؛ وَذَلِكُ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ. مُؤَذَّنُ الْكِتَابِ هَذِهِ السُّنْنَةُ، وَالطَّعْنُ فِيهَا.

ب. بُعْدُ الْكِتَابِ عَنِ الْمَنْهَجِ الْعَلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ.

ج. جَمْعُهُ لِلطُّعُونَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَمُحاوَلَةِ صِياغَتِهَا صِياغَةً جَدِيدَةً.

٢. التَّوْسُّعُ فِي نَقْدِ الْكِتَابِ، وَمُقَارَنَتِهِ بِكُتُبِ الْحَدَاثِيَّينَ وَالْعَقْلَانِيَّينَ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ - أَجْمَعِينَ - .

الفهرس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.	٢٧٥	١٨٥
سورة آل عمران		
﴿مَا كَانَ لِشَرِّٰ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّاَسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّيَّنِيَّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.	١١٤	٧٩
سورة النساء		
﴿فَإِنْ تَزَرَّعْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.	٩٥ ١٠٧	٥٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾.	٩٤	٦٥
﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.	٩٤	٨٠
﴿وَيَعْلُوْنَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَعْقُلُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.	٢٥٠	٨١

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأعراف		
١٠٠	١٥٨	﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .
سورة الأنفال		
١٠٤	٢٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُو لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ .﴾
سورة الحجر		
٢٤٨	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ .﴾
سورة النحل		
٩٥	٦٤	﴿ وَمَا أَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .﴾
سورة الإسراء		
١١٣	٩٣	﴿ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا .﴾
١١٣	٩٤	﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى ...﴾
سورة الحج		
٢٧٥	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّاجٍ .﴾
سورة النور		
٩٥	٦٣	﴿ فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فَتَنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأحزاب		
١٩٧	٦٠	﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهَا الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهَا وَرُوَنَكَ فِيهَا إِلَّا فَلِيَلَا﴾.
سورة النجم		
٢٤٤	٤-٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.
سورة الجمعة		
١٠٠	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْلُوْعَاتِهِمْ إِنَّهُمْ وَيُزَكِّيُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾.
سورة المنافقون		
١٩٧	٢-١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ أَتَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث الشريف	
١٣٠	أئُتُونِي بِكِتابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ.	١
٧١	ابعث معاً رجلاً يعلّمنا السنّة والإسلام...	٢
٢٥٦	اكتبوا لأبي شاه.	٣
٩٥	أَلَا إِنِّي أُوتيَتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ..	٤
١٣٦	فَلَمْ يَكُنْ الشَّاهِدُ الغَايَبُ.	٥
١٣٦	قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.	٦
١٢٧	لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً سَوْيَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سَوْيَ الْقُرْآنِ؛ فَلِيَمْحُهُ.	٧
١١٥	مَا أَتَاكُمْ عَنِّي؛ فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَأَنَا قُولْتُهُ..	٨
٢١٥	مَا أَقُولُ إِلَّا الَّذِي يَنْزُلُ مِنَ السَّمَاءِ.	٩
٦٢	مَا هَذَا الَّذِي تَكْتَبُونَ؟	١٠
٦٢	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا..	١١
٧١	النِّكَاحُ مِنْ سُتُّنِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُتُّنِي؛ فَلَيْسَ مِنِي.	١٢
١٢٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ.	١٣
٧١	هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.	١٤

فهرس المصادر والمراجع

أبا الخيل، خالد، ١٤٣٥ هـ، الاتجاه العقلي، وعلوم الحديث - جدلية المنهج والتأسيس -، الطبعة الأولى، من إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الطبعة الأولى، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٤ هـ.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، الطبعة الثانية، تحقيق: محبي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكٰت على نُزهٰة النظر في توضيح نُخبة الفكر، الطبعة السابعة، تنكٰيت: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، قام على إخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر،
دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المُسنَد، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب
الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذى، الطبعة الأولى،
تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٧ هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، الطبعة
الأولى، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٢٣ هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الأولى،
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤ هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السلام
هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سُنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت،
١٤١٤ هـ.

ابن نبي، مالك، إنتاج المستشرقين وأثرُه في الفكر الحديث، الطبعة الأولى، دار
الإرشاد، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سُنن أبي داود**، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بلي، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، **تاریخ أبي زرعة الدمشقي**، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

أبو زيد، نصر حامد، ١٩٩٦ م، **الإمام الشافعي وتأسيس الايديولوجية الوسطية**، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة مدبولي.

أبو سارة، جميل فريد، ٢٠٠٨ م، **أثر اتجاهات المُحدّثين العقدية في النقد**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو لبابة، حسين، ١٤٠٧ هـ، **موقف المعتزلة من السُّنة النبوية، ومواطِن انحرافهم عنها**، الطبعة الثانية، الرياض، دار اللواء.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء**، وطبقات الأصفياء، الطبعة الأولى، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ.

أحمد، قاسم، ١٩٧٧ م، **إعادة تقويم الحديث**، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة مدبولي.

الإسفرايني، عبد القاهر بن طاهر، **الفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ**، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ١٩٧٧ م.

الأشقر، عمر بن سليمان، ١٤٢٤ هـ، **الوضع في الحديث**، الطبعة الأولى، عمان، دار التفاسيس، عمان.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

الأعظمي، محمد مصطفى، ١٤٠٣ هـ، المستشرق شاخت والسنّة النبوية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الأعظمي، محمد مصطفى، ١٤١٣ هـ، دراسات في الحديث الشريف وتاريخ تدوينه، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢٥ هـ، الحديث حجّة بنفسيه في العقائد والأحكام، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة، والرّد على شبه المخالفين، منها، دار العلم.

الآمدي، علي ابن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معانٍ كلمات الناس، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

الأنصاري، فريد، ٢٠١٠ م، المصطلح الأصوالي عند الشاطبي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر.

أوزون، زكريا، ٢٠٠٤ م، جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، لبنان، رياض الريس للنشر والكتب.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن.

بخش، خادم حسين إلهي، ١٤١٢هـ، القرآئيون وشبهاتهم حول السنة، الطبعة الثانية، الطائف، مكتبة الصديق.

البنا، جمال، الأصلاح العظيمان: الكتاب والسنة - رؤية جديدة -، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة حسان.

البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، الرياض.

البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

بيومي، إبراهيم بيومي وآخرون، ١٤١٨هـ، بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية -الجزء الأول-، إشراف: علي جمعة محمد وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

التهانوي، محمد بن علي، ١٩٩٦م، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

جريس، علي غيشان، ١٩٩٥م، افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية، الطبعة الثالثة، جدة، جامعة الملك سعود.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أحوال الأثر، الطبعة الأولى
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦ هـ.

الجوابي، محمد طاهر، جهود المُحدِّثين في نقد متن الحديث، توزيع: مؤسسة
عبد الكريم عبد الله، تونس، د.ط، د.ت.

جولدتساير، أجناس، العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي
والتشريعي في الدين الإسلامي، الطبعة الثانية، نَقلَهُ إلى العربية: محمد يوسف
وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديقة، مصر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى،
تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد
معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

حمسة، محمد، ٢٠٠٥ م، الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث،
المغرب، المركز الثقافي العربي.

الحيدر آبادي، محمد حميد الله، ١٤٠٧ هـ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد
النبي والخلافة الراشدة، الطبعة السادسة، بيروت، دار النفائس.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله
السورقي وإبراهيم المدنى، المكتبة العلمية، المدينة النبوية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تقييد العِلْم، إحياء الْسُّنْنَة النبوية، بيروت،
د.ط، د.ت.

- خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*، الطبعة الثامنة، القاهرة، مكتبة الدعوة.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، *سنن الدارمي*، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ١٤١٢ هـ.
- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، *تأويل مختلف الحديث*، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ١٤١٩ هـ.
- الديب، عبد العظيم، ١٤١٣ هـ، *المُستشرقون والتراث*، الطبعة الثانية، المنصورة، دار الوفاء.
- ديترش، ألبرت، *الدراسات العربية في ألمانيا*، الطبعة الأولى، دار فرانز شتاينر، فيسبادن، ١٩٦٢ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، *تاريخ الإسلام*، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- الذهبى، محمد بن احمد، *تذكرة الحفاظ*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- الذهبى، محمد بن احمد، *میزان الاعتدال في نقد الرجال*، الطبعة الأولى، تحقيق: على البجاوى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢ هـ.
- ذويب، حمّادي، ٢٠٠٥ م، *السُّنة بَيْنِ الأَصْوَلِ وَالتَّارِيخِ*، المغرب، المركز الثقافي العربي.
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، *المراسيل*، الطبعة الأولى، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

- الراهمي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- رضا، صالح أحمد، ١٤٠٦ هـ، ظاهرة رفض السنة، وعدم الاحتجاج بها، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الزرκشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب، مصر.
- الزيات، أحمد حسن، ١٩٨٠ م، تاريخ الأدب العربي، القاهرة، مكتبة النهضة.
- زينو، علي محمد، ١٤٣٢ هـ، القراءيون: نشأتهم عقائدهم، دمشق، دار القبس.
- السباعي، مصطفى، ١٤٢٣ هـ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار السلام.
- سعيد، إدوارد، ١٩٨٤ م، الاستشراف، الطبعة الثانية، ترجمة: كمال أبو ديب، القاهرة، مؤسسة الأبحاث العربية.
- السلفي، محمد لقمان، ١٤٢٠ هـ، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ودّحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، الطبعة الثانية، الرياض، دار الداعي للنشر والتوزيع.
- السمrqndi، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠ م.

الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، الطبعة الأولى، دار الآثار، صنعاء، ١٤٢٣ هـ.

الشايжи، عبد الرزاق والسيد نوح، ١٩٩٨، مناهج المُحدّثين في رواية الحديث بالمعنى، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم.

شحور، محمد دي卜، ١٩٩٠ م، الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

الشنقيطي، أحمد بن محمود، خَبَرُ الْوَاحِدِ وَحْجَّيْهِ، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٢٢ هـ.

الشوکانی، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد عزو عنایة، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكرييم، المِلَلُ وَالنَّحْلُ، مؤسسة الحلبي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، التَّبَصَّرَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.

الصادق النيهوم، ١٩٩٠ م، إسلام ضد إسلام شريعة من ورق، دمشق، رياض الرئيس للكتب والنشر.

صافي، لؤي، ١٤١٩ هـ، إعمال العقل من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

الصغير، فالح بن محمد، الاستشراق و موقفه من السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، ١٤٢٨ هـ، ضوابط الجرح والتعديل، الطبعة الثانية، الرياض، العيكان.

العبدة، محمد و طارق عبد الحكيم، المعزلة بين القديم والحديث، الطبعة الأولى، برمنجهام، دار الأرقام.

العتبي، سعد بن بجاد، ١٤٣٤ هـ، موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، الطبعة الثانية، الرياض، مركز الفكر المعاصر.

عثمان، بن معلم محمود بن شيخ علي، شبّهات القرآنيين، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

العلائي، خليل بن كيكلي، تحقيق منيف الرتبة لِمَن ثَبَّت له شريف الصحبة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ.

العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلي، جامع التحصل في أحكام المراسيل، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت.

العلواني، طه جابر، ١٤٣٥ هـ، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، الطبعة الأولى، هرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمر، أحمد مختار، ١٤٢٩ هـ، معجم اللُّغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، دار بساط.

الغوري، سيد عبد الماجد، ٢٠٠٩، التدلّيس والمدلّسون، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير.

فوزي، إبراهيم، ٢٠٠٢م، تدوين السنة، الطبعة الثالثة، لبنان، رياض الرئيس للنشر والكتب.

الفيفوز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

القاضي عبد الجبار، ابن أحمد، شرح الأصول الخمسة، الطبعة الثالثة، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

القطاطاني، عبد الله بن عبد الهادي، ١٤٣٥هـ، الصحابة والصحابة، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة.

القرني، عائض بن عبد الله، ١٤٠٨هـ، البدعة وأثرها على الرواية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الطرفين.

الكبيسي، مكي حسين، ١٤١٣هـ، الإمام شعبة بن الحجاج ومكانته بين علماء الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، البحرين، مكتبة ابن تيمية.

الكتشناوي، حسن بن عبد الله، شرح السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت، دار الفكر.

كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية

الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكلّيات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مزروعة، محمود محمد، **شبهات القرآنيين حول السنة النبوية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المعتقى، عواد بن عبد الله، ١٤١٦ هـ، **المعتزلة وأصولهم الخمسة**، موقف أهل السنة منها، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **المُسنَد الصَّحِيحُ المُختَصَرُ**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **التمييز**، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ١٤١٠ هـ.

المصري، علي أبو الحسن، ٢٠٠٣ م، **حُكم رواية المبتدع**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر.

المعلمي اليماني، **تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٢٧١، مُصوّرة دار أحياء التراث العربي، بيروت.

مطbacani، مازن صلاح، ١٩٩٥ م، **الاستشراف والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة فهد الوطنية.

المطيري، حاكم عبيسان، ٢٠٠٢ م، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقيين**، الطبعة الأولى، الكويت، مجلس النشر العلمي.

منصور، إسماعيل، *تبصير الأمة بحقيقة السنة*، الطبعة الأولى، القاهرة.

هاني، إدريس، ٢٠٠٥م، *الإسلام والحداثة: إحراجات العصر وضرورات تجديد الخطاب*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الهادي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *المنهاج القويم*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

ياسين، عبد الجواد، ١٩٩٨م، *السلطة في الإسلام*، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن ندى العتيبي - حفظه الله -	٥
مقدمة	٩
الفصل الأول.....	٢١
التعریف بالمؤلف والکتاب	٢١
المبحث الأول: التعریف بالمؤلف	٢٣
المطلب الأول: ترجمة المؤلف	٢٥
المطلب الثاني: التطوير الفكري للدكتور طه جابر العلواني	٣٩
المبحث الثاني: التعریف بكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»	٤٣
المطلب الأول: موارد المؤلف في الكتاب	٤٥
المطلب الثاني: ملامح منهجية عامة في الكتاب	٥١
الفصل الثاني للسنة؛ مفهومها، وحجيتها	٦٥
المبحث الأول: مفهوم السنة	٦٧
المطلب الأول: مفهوم السنة، وتطور استعماله	٦٩
المطلب الثاني: مفهوم السنة عند الدكتور طه جابر العلواني	٧٧
المطلب الثالث: السنة النبوية بين المصطلح والمفهوم	٨٥
المبحث الثاني: حججية السنة عند الدكتور طه جابر العلواني	٩١
المطلب الأول: حججية السنة عند العلماء	٩٣
المطلب الثاني: حججية السنة في فكر الدكتور طه جابر العلواني	٩٩

المقدمة**المؤلف وع**

المطلب الثالث: علاقـة السـنة بالقرآن في فـكر الـدكتور طـه جـابر العـلواني ١٠٩	الفـصل الثـالث : مـوقف الـدكتور طـه جـابر العـلواني مـن السـنة النـبوية كـتابـةً وـتـدوينـاً ١١٩
المـبحث الأول: مـوقف الـدكتور طـه جـابر العـلواني مـن كـتابـة الـحدـيث ١٢١	
المـطلب الأول: كـتابـة الـحدـيث في العـهـد النـبـوي ١٢٥	
المـطلب الثاني: كـتابـة السـنة النـبوية في عـهـد الصـحـابة وـالـتـابـعين ١٣٣	
المـبحث الثاني: مـوقف الـدكتور طـه جـابر العـلواني مـن تـدوينـه الـحدـيث ١٤٣	
المـطلب الأول: السـيـاق التـارـيـخي لـتـدوينـه السـنة في عـهـد عمر بن عبد العـزـيز عـنـد الـدـكتـور طـه جـابر العـلوـاني ١٤٥	
المـطلب الثاني: نـتـائـج تـدوينـه السـنة عـنـد الـدـكتـور طـه جـابر العـلوـاني ١٥١	
الفـصل الرابع: آراء الـدـكتـور طـه جـابر العـلوـاني في الـحدـيث وـعـلـومـه ١٥٩	
المـبحث الأول: آراء الـدـكتـور طـه جـابر العـلوـاني حـول روـاـيـة الـحدـيث ١٦٥	
المـطلب الأول: مـوقـفـه مـن الروـاـيـة، وـتـطـورـها التـارـيـخي ١٦٧	
المـطلب الثاني: مـوقفـه مـن الإـسـنـاد ١٧٥	
المـطلب الثالث: مـوقفـه مـن ضـبـطـه الـروـاـيـة وـالـروـاـيـة بـالـمـعـنـى ١٨٥	
المـبحث الثاني: آراء الـدـكتـور طـه جـابر العـلوـاني في عـلـمـه الـرـجـال ١٩٣	
المـطلب الأول: مـوقفـه مـن الصـحـابة الـكـرام عـدـالـة وـضـبـطـاً ١٩٥	
المـطلب الثاني: مـوقفـه مـن عـلـمـه الـجـرـح وـالـتـعـديـل ٢٠٥	
الفـصل الخامس: تـأـثـيرـه جـابر العـلوـاني بـالـمـدارـس الفـكـرـيـة الـمـخـلـفـة ٢٢٥	
المـبحث الأول: تـأـثـيرـه جـابر العـلوـاني بـالـمـدارـس الفـكـرـيـة ذاتـ التـوـجـهـات الـدـينـيـة ٢٢٩	

المقدمة	٤٦
المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمعتزلة	٢٢٩
المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالقرآنين	٢٣٩
المطلب الثالث: تأثير الدكتور العلواني بالاتجاه العقلي	٢٥٣
المبحث الثاني: تأثير الدكتور العلواني بالمدارس الفكرية ذات التوجهات غير الدينية	٢٥٩
المطلب الأول: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالمستشرقين	٢٦١
المطلب الثاني: تأثير الدكتور طه جابر العلواني بالاتجاه العلماني الحداثي	٢٧٣
الخاتمة	٢٨٧
الفهارس العامة	٢٨٩
فهرس الآيات	٢٩١
فهرس الأحاديث والآثار	٢٩٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٧
فهرس الموضوعات	٣١١



